الاجتهاد في فقه الفرائض

(الوصية الواجبة والإخوة مع الجد أنموذجا)

محمد طه جلال الطعمة

تقديم

أ. د. سامر مظهر قنطقجي

2019 م

FREE EDITION
كتاب هدية لا يباع
NOT FOR SALE

KIE Publication

الاجتهاد في فقه الفرائض

(الوصية الواجبة والإخوة مع الجد أنموذجا)

بحث قدم للحصول على لدرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي في جامعة كاي

محمد طه جلال الطعمة

إشراف
الدكتور الشيخ محمد حسان عوض

٢٠١٩م

مركز كاي للنشر

إن مطبوعات (مركز كاي للنشر) تهدف إلى :

- تبنيّ نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين البحثي والتطبيقي على شكل كتاب الكتروني مجاني .
- توفير جميع المناهج الاقتصادية للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

والله من وراء القصد .

رابط لاستعراض مطبوعات KIE وتحميلها .

رابط لزيـــارة جامعة KIE University .

يمكنكم التواصل عبر www.kantakji.com

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.
يسمح باستخدام هذا الكتاب كمنهج أكاديمي (كما هو منشور) مجاناً مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com www.kie.university

جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university

..الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ دِينًا..﴿٣﴾

سورة المائدة

المؤلف في سطور

- درس في مدارس دير الزور.
- بدأ دراسته الجامعية بكلية الأوزاعي للدراسات الإسلامية ثم أتمها بجامعة ببل هلز وحصل على بكا لوريوس الدراسات الإسلامية منها.
- تولى الخطابة والإمامة بأكثر من مسجد في دير الزور آخرها كان في مسجد الفتح، وعمل في الإغاثة على مستوى المحافظة؛ ثم بسبب الظروف الراهنة انتقل إلى دمشق، ليشغل إمام وخطيب مسجد الغالب.
- حصل على دبلوم في الخطابة، وعلى إجازة بالقرأن، وإجازة بالمواريث كخبير فرضي على المذاهب الأربعة بامتياز مُنحت من الشيخ الدكتور حسان عوض بإشراف وزارة الأوقاف.
- حصل على ماجستير الدراسات الإسلامية من جامعة كاي في ٢٠١٩.

الإهداء

إلى روح المعّلم الأول محمد صّلى الله عليه وسّلم.

إلى من فاض قلبهما بينابيع العطف والحنان، إلى من رعياني وبذلا ما بوسعهما لإضفاء السعادة إليّ.

إلى روح أبي الطاهرة، إلى روح أمّي الحنون.

إلى رمز العطاء والحنان إلى من بذلت كلّ جهد في سبيل توجيهي وتذليل العقبات التي كانت تعترضني أثناء البحث، إلى الإنسانة التي ما عرفتها السماء إلا داعية لي بالتوفيق... إلى زوجتي العزيزة.

إلى أحباب قلبي، إلى من تعلو بهم همّتي ويقوى بهم عزمي على مواجهة الصعاب.

إلى أولادي الغالين.

إلى كلّ إخواني وأخواتي.

إلى أستاذي ومشرفي، ولطالما أسدى إليَّ توجيهاته البناءة السديدة.

إلى أساتذتي الأفاضل.

إلى كل أصدقائي وأخلائي.

إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى النور.

إلى المسلمين في كل مكان.

إلى كلّ من له فضل عليّ.

أهدي إليهم ثمرة جهدي، هذه الرسالة المتواضعة.

شكر

بعد أن أينعت الثمار وحان القطاف، لا يسعني إلا أن أشكر الله سبحانه وتعالى على ما أولاني به من جليل نعمائه، وعظيم سلطانه، وأحمده سبحانه وتعالى بما هو أهله، وأستزيده من فضله وجوده وإحسانه على نعمه التي لا تحصى، ومن تلك النعم التي منّ الله عليّ إكمال هذه الرسالة.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلها في ميزان حسناتي، وأن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم.

كما وأقدم شكري وامتناني لكل من أسهم في جهدي هذا وقدم لي الجهد والرأي والنصيحة.

وأخص بالذكر الدكتور محمد حسان عوض؛ إذ تكرم مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة؛ ولما زوّدني بإرشادات ونصائح ثمينة، وعاش معي مراحل كتابتها، والذي لم يبخل عليّ بوقته الثمين، وأغناها بمعلوماته القيّمة وآرائه السديدة، فجزاه الله عنّي خير الجزاء وبارك الله سبحانه في علمه ووقته.

كما أشكر جامعة كاي ممّثلة برئيسها الدكتور سامر قنطقجي، وجميع أعضاء هيئة التدريس فيها على ما قدّموه من نصح وتوجيهات.

كما لا أنسى أن أتقدّم بالشكر الجزيل إلى والديَّ رحمهما الله على إرشادي وتعليمي.

كما أتقدّم بالشكر إلى زوجتي، لما أعطتني من وقتها وجهدها ونصائحها الثمينة وكانت لي خير سند ومعين.

كما أشكر ابنتي المهندسة آية التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل وابنتي الدكتورة إيلاف.

كما أشكر كل من أسدى إلي بخدمة، أو نصح، أو توجيه، داعيًا الله العلي القدير أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يدّخر لهم ما عملوا، إنّه سميع قريب مجيب الدعاء.

وأخيراً وليس آخراً هذا ما يسّره الله تعالى لي، فما كان فيه صوابًا فمن الله سبحانه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وأسأل الله أن يتقبّل عملي ويغفر لي خطيئتي عمّا يكون قد صدر منّي في هذا البحث من تقصير، فالكمال لله وحده.

وصّلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهرس

مركز كاي للنشر ٣
توضيح ٤
المؤلف في سطور ٧
الإهداء ٨
شكر ٩
الفهرس ١١
تقديم ١٥
المقدمة ١٦
أهمية البحث ١٧
سبب اختيار البحث ١٨
الدراسات السابقة ١٩
منهج المبحث ٢١
خطة المبحث ٢٢
الفصل الأول المدخل العام للاجتهاد والميراث والوصية ٢٤
المبحث الأول تعريف الاجتهاد..... ٢٦
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد وعموم الرسالة ٢٦
:المطلب الثاني: دلالات الألفاظ وقواعد الاجتهاد ٢٩
المبحث الثاني حكم الاجتهاد في علم الميراث..... ٣٤
المطلب الأول: مصادر التشريع الاسلامي ٣٥
المطلب الثاني: هناك مسألة سميت بالمشتركة أوالحجرية أوالحمارية ٣٨
المبحث الثالث مقدمات في علم الميراث..... ٤٤
المطلب الأول: تعريف الإرث ومشروعيته ٤٤
المطلب الثاني: بيان الأسس الشرعية التي يقوم عليها فقه المواريث ٤٦
المطلب الثالث: الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ٥٠

المبحث الرابع تعريف علم الميراث..... ٥٢
المطلب الأول: مفهوم علم الفرائض والتركة ٥٢
المطلب الثاني: أصول علم الفرئض وأركان الإرث ٥٦
:المطلب الثالث: الأشخاص الذين يستحقون الإرث وأسباب الإرث وموانعه ٥٧
المطلب الرابع: شروط الميراث ٦٢
المبحث الخامس أنواع المواريث..... ٦٤
المطلب الأول: الإرث بالفرض والتعصيب ٦٤
المطلب الثاني: أحوال ميراث أصحاب الفروض ٦٦
المبحث السادس أنواع العصبة..... ٨٧
المطلب الأول: العصبة السببية ٨٧
المطلب الثاني: العصبة النسبية ٨٧
الفصل الثاني حكم ومشروعية الواصية وشروطها وأركانها_____ ٩٢
المبحث الأول تعريف الوصية..... ٩٤
المطلب الأول: حكم الوصية ٩٦
المبحث الثاني مشروعية الوصية..... ٩٩
المطلب الأول: مشروعية الوصية في الكتاب والسنة والإجماع ٩٩
المطلب الثاني : وصية الصحابة ١٠١
المبحث الثالث أركان الوصية..... ١٠٢
المطلب الأول: مقدمة عن أركان الوصية ١٠٢
المطلب الثاني: أركان الوصية ١٠٣
المطلب الثالث: ما يستحب من الوصية ١٠٤
الفصل الثالث مفهوم الوصية الواجبة وحكمها_____ ١٠٥
المبحث الأول تعريف الوصية الواجبة وحكمها..... ١٠٦
:المطلب الأول: تعريف الوصية لغةً وشرعاً ١٠٩
المطلب الثاني: حكم الوصية في الميراث ١٠٩

المبحث الثاني حكم الوصية الواجبة..... ١١٨
المطلب الأول: الاستناد الفقهي للوصية الواجبة ١١٩
المطلب الثاني: الاستدلال من الكتاب ١٢٠
المطلب الثالث: الاستدلال من السنة ١٢٢
المطلب الرابع: الخلافات والانتقادات ١٢٣
المطلب الخامس: القواعد الفقهية ١٢٥
المبحث الثالث شروط الوصية الواجبة ومؤهلات الموصي..... ١٢٨
المطلب الأول: شروط الوصية الواجبة ١٢٨
المطلب الثاني: خصائص الوصية وخلافها مع الميراث ١٢٩
المطلب الثالث: بعض الأمثلة عن الوصية الواجبة ١٢٩
المطلب الرابع: مؤهلات الموصي ١٣١
المطلب الخامس: الوصية الواجبة ضمن القانون المصري والسوري ١٣٣
المطلب السادس: الآراء المخالفة ١٣٦
الفصل الرابع الوصية الواجبة بين الفقه والقانون ١٤٠
المبحث الأول مقدار الوصية الواجبة..... ١٤١
المطلب الأول: اتفاق القوانين حول الوصية الواجبة ١٤٢
المطلب الثاني: القانون السوري ١٤٣
المطلب الثالث: القانون المصري ١٤٤
المبحث الثاني تزاحم الوصايا وصلة الوصية الواجبة بالميراث..... ١٤٦
المطلب الأول: حيث يكون التزاحم بين حقوق الله تعالى ١٤٦
المطلب الثاني: حيث يكون التزاحم بين حقوق العباد ١٤٧
المطلب الثالث: حيث يكون التزاحم بين حقوق الله وحقوق العباد ١٥٢
المبحث الثالث دراسة الوصية الواجبة بحسب قانون الأحوال الشخصية السوري ١٥٣
المطلب الأول: تعريف الوصية الواجبة في القانون السوري ١٥٣

:المطلب الثاني: الفرق بين القانونين السوري والمصري في مقدار الوصية الواجبة ١٥٤
الفصل الخامس أحكام الجد مع الإخوة ميراث ١٥٨
المبحث الأول ميراث الجد مع الاخوة..... ١٥٩
المطلب الأول: التعريف بالجد ١٥٩
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع ١٦٠
:المطلب الثالث: سبب اختلاف الفقهاء في حكم توريث الجد مع الإخوة ١٦٢
المطلب الرابع: أدلة الفقهاء ومناقشتها والراجح منها في حكم توريث الجد مع الأخوة ١٦٣
المبحث الثاني مقدار ميراث الجد مع الأخوة..... ١٦٩
المطلب الأول: عدم توريث الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب مع الجد ١٦٩
المطلب الثاني: توريث الإخوة مع الجد ١٧٠
المطلب الثالث: طريق التوريث ١٧١
الخاتمة والنتائج والتوصيات ١٩٣
الخاتمة..... ١٩٣
النتائج..... ١٩٤
التوصيات..... ١٩٧
فهرس الآيات القرآنية..... ١٩٩
فهرس الأحاديث..... ٢٠٢
المراجع ٢٠٤

تقديم

لقد أرست الشريعة الإسلامية نظماً مالية متينة، تضمن لأفرادها عدالة التوزيع فيما بينهم، فالزكاة كما قال الدكتور منذر القحف هي إعادة توزيع هادئ للثروات، وأما الإرث فهو إعادة توزيع انقلابي للثروات. وهذان النظامان حققا العدل ورفعا الفقر عن الناس عندما طبقت الزكاة حقاً. وكلاهما حُددا في نصوص قطعية لا مجال للتلاعب بهما ليكونا ثابتين عبر التاريخ حتى قيام الساعة.

وبينما يحقق نظام الزكاة العدل بين أفراد المجتمع؛ برفع الفقر عن الفقراء بمستهمة الأغنياء؛ فإن نظام المواريث يحقق ذلك العدل بين أفراد الأسرة نفسها؛ بوصفها اللبنة الأولى في المجتمع.

وهذا البحث يأتي لبيان قضية مهمة تعالج مقصداً حيوياً من مقاصد الشريعة الإسلامية في رعاية أفراد المجتمع وضمان حياة كريمة لهم، وليزرع مزيداً من التكافل بين أفراد الأسرة لتمتين أواصرها؛ لتكون لبنة صالحة لقيام حياة كريمة عادلة لجميع الناس.

وقد بذل الباحث جهده في بحثه: (الوصية الواجبة والإخوة مع الجد أنموذجا)، وقد عُرف بمهارته في هذا العلم بشهادة علماء فضلاء من الشام الشريف، وقد عرفته لسنوات طويلة مجتهداً متابعاً حريصاً على تلقي العلم من أهله.

نرجو الله تعالى أن يتقبله منه وممن سعى معه وأن يكون فيه النفع للناس جميعهم.

أ. د. سامر مظهر قنطقجي

حماة في ٧ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٢ نيسان (أبريل) ٢٠١٩م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الحمدلله الذي هيأ لهذا الدين من يرفع عماده، ويعلي رايته، وينشر نوره، ويحمل مشعل بيانه، وتوضيح أحكامه. والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد من أرسله الله رحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحابته ومن دعا بدعوته، واتبع هديه، وسارعلى نهجه، وشريعته الى يوم الدين.

لقد بينت الشريعة الإسلامية أن المال نعمة من نعم الله على عباده وأنه سبحانه وتعالى المالك الحقيقي للسموات والأرض وما فيهن، والإنسان خليفته في الأرض، سخر الله ما في الأرض والسماوات لهذا الإنسان ليستغلها في إعمار الأرض وللاستعانة بها على طاعة ربه.

وما المال الذي بأيدي العباد إلا مال الله، وما العباد إلا وكلاء لله فإن استعملوه وفق ما أراد لهم، فقد ساروا بدرب النجاة، وإلا فلينتظروا الحساب عليه، ويعتبرهذا المال وسيلة لتحقيق مصالح العباد، وليس هدفاً في ذاته تتكالب عليه الأُمم والأفراد.

ولقد جعل الله المال وديعة في يد الإنسان إلى أجل معلوم، ينتهي هذا الأجل بموت الإنسان وخروجه من الحياة الدنيا، ولما كان مالك المال هو الله، والإنسان خليفته فيه، فعليه أن يتبع أوامر المالك الحقيقي في إنفاقه على الطاعة وإعطائه لمن أمر الله بإعطائهم، وعليه أن يتجنب الإسراف والتقتير، وأن لا يدخر منه لآخرته لأن ما عند الله خير وأبقى مما في هذه الدنيا الفانية وقد قال تعالى: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجرٌ كبيرٌ) (الحديد: ٧).

إن الإسلام جاء وأمر بالعدل في كل الأحوال وأقام العدالة الاجتماعية بين أفراد مجتمعه عموماً، وبين أفراد الأسرة في روابط دموية، فورّث كل ذي حق حقه بعد موت صاحب المال، وكذلك حض الإسلام على الوصية للأقارب، وحض على التصدق على الفقراء والمساكين والإنفاق في سبيل الله، لكي لا يحدث خلل من شأنه أن يوقع أثراً سيئاً في الأسرة أو المجتمع أو الدولة، لقوله تعالى: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ) (البقرة: ١٧٧) لذا تعتبر الوصية لوناً من ألوان التكافل الإجتماعي، فهي كأحكام الإسلام كلّها لها نظام دقيق قائم على الحق والعدل والرحمة ونشر الخير لتحقيق المصلحتين الخاصة والعامة، وهناك بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى إعادة النظر من قِبَل الفقهاء توافقاً مع روح العصر ومستجداته ولاسيما أن كل عصر تقع فيه مسائل تحتاج إلى اجتهاد العلماء لحلها وفهمها، ومن هذه المسائل التي احتاجت الى اجتهاد الفقهاء: مسألة (الوصية الواجبة)، فآثر الباحث تناولها إسهاماً منه في خدمة العلم فيه الشرعي وتسهيل البحث.

أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بعلم الميراث، فهو من العلوم الشرعية وأشرفها.

١. ارتباط موضوع البحث بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو المحافظة على الأموال.

٢. الوصول الى الحكم الشرعي الصحيح القائم على الدليل في الوصية الواجبة.

٣. وضع الوصية الواجبة في القانون في إطارها الصحيح ومكانها المحدد بالأدلة والنصوص.

٤. يعالج البحث موضوع الوصية الواجبة وما أصل مشروعيتها بهدف عمل دراسة لهذا الموضوع لبيان الحكم الشرعي فيها، فهل الدافع إليها العاطفة، لتحل مشكلة الأحفاد الذين حجبهم الميراث لسبب وجود وارث أعلى منهم درجة.

سبب اختيار البحث

لعل الباحث يبين أهمية الموضوع فيعدّه سبباً رئيساً لاختياره، فموضوع البحث من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى البحث والاجتهاد، وهناك أسباب أخرى إضافية منها:

١. إن موضوع البحث من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى البحث والاجتهاد.

٢. قلة اطلاع أغلب الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع البحث.

٣. جمع غالبية أحكام الوصية الواجبة في بحث متكامل يسهل تناوله وتعم به الفائدة.

٤. توسيع المعرفة والثقافة في هذا الموضوع بالاطلاع على ما كتبه الفقهاء حوله.

٥ . الخلاف الواقع بين تشريعات الدول الإسلامية في الحكم الشرعي للوصية الواجبة .

الدراسات السابقة

لقد تبين من خلال التتابع والبحث أن موضوع الوصية قد تعرّض له الفقهاء القدامى ولا يخلو كتاب من كتب الفقه من موضوع الوصية، لكن موضوع الوصية الواجبة لم يتناوله الفقهاء القدامي لكونه من المسائل المستجدة .

ولقد تناول العلماء والمعاصرون الوصيةَ الواجبة ضمن موضوعات الميراث، وأحكامه، ومعظم الدراسات المعاصرة لم تتناولها لتبين أحكامها الشرعية وإنما قامت ببيان وشرح النص القانوني وما يتعلق به .

ومن هؤلاء العلماء :

– الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله[1] : في كتابه أحكام التركات والمواريث، وكتاب شرح قانون الوصية (وهذان الكتابان طُبعا بدار الفكر)، وتحدث فيهما عن شروط الوصية والمستحقين لها، وتحدث فيهما عن خلافه مع المفتي بعد صدور قانون الوصية الواجبة اذ اعتبرها الإمام أبو زهرة زيادة على المواريث التي أمرالله بها .

١ محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبى زهرة، (ولد ٦ ذو القعدة ١٣١٦ هـ، المحلة الكبرى / ٢٩ مارس ١٨٩٨م - توفي ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين

– الدكتور محمد وهبه الزحيلي[1] رحمه الله في كتاب الوصايا والوقف وكتاب الفقه وأدلته، والكتابان طُبعا بدار الفكر.

– القاضي أحمد محمد علي داوود في كتابه الحقوق المتعلقة بالتركة، طباعة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

– الدكتور محمد وهبه الزحيلي رحمه الله في كتاب الفرائض والمواريث والوصايا، طباعة دار الكلم الطيب.

– الباحث رأفت محمود عبدالرحمن حمبوط في بحثه الوصية الواجبة في الجامعة الأردنية–كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا.

– سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، كتاب لمحات مهمة في الوصية، طباعة مدار الوطن للنشر، الرياض عام ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ط٢.

– وغيرهم من العلماء من خلال حديثهم عن أحكام المواريث والوصية الواجبة كرسالة الباحثة : ريم عادل الأزهر بعنوان "الوصية الواجبة" والمقدمة للجامعة الإسلامية بغزة.

يرى الباحث أن الجديد هو الربط بين الوصية الواجبة وميراث الجد مع الإخوة.

---

٢ ولد رحمه الله في بلدة دير عطية من ريف دمشق عام ١٣٥١هـ-١٩٣٢م لأبوين صالحين، فأتم دراسته الابتدائية في بلدة دير عطية محل مولده وانتقل إلى دمشق في دراسته الثانوية، ثم التحق بالأزهر الشريف بمصر ليحصل بعد ذلك على شهادة العالمية وأُجيز في التدريس من مشيخة الأزهر، وتابع دراسته حتى حصل على الدكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) عام ١٩٦٣ بمرتبة الشرف الأولى وكان موضوعها " آثار الحرب في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام.

منهج المبحث

سيقوم الباحث في هذا الموضوع باتباع المنهج الاستقرائي متتبعّاً أقوالَ العلماء وأدلتهم المبثوثة في كتبهم في هذا الموضوع.

ثم اتباع المنهج التحليلي بتحليل تلك الأقوال والأدلة ومناقشتها والنظر فيها بهدف وزنها وسبر قوتهاواختبارها، كما اتبع المنهج الاستنباطي لاستنباط الحكم الشرعي في هذا الموضوع من خلال الأدلة المذكورة فيه.

وسيتبع البحث الخطوات التالية:

١. تناول المسائل الفقهية وذكر ما قيل فيها والأدلة عليها.

٢. تبيان سبب الخلاف في كل مسألة والقول الراجح وأسباب الترجيح.

٣. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات.

٤. استخراج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم إن كانت من غير صحيحي البخاري ومسلم.

٥. توثيق ما نقل من نصوص وبيانات بدقة وعناية، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب والترتيب الزمني في المذهب الواحد، ثم ذكرالكتب الحديثة بعدها.

٦. عند التوثيق سيُذكر ما اشتهر به المؤلف من اسم أولاً ثم الكتاب إن كان مشهوراً فسيذكر اسمه كاملاً إذا ما كان من الكتب الحديثة، ثم الجزء فالصفحة إن كان الكتاب من الكتب ذات الأجزاء وإلا سيُكتفى بذكر رقم الصفحة.

خطة المبحث

سيبدأ بحث (الاجتهاد في فقه الفرائض) والذي اتخذ الباحث من الوصية الواجبة والإخوة مع الجد أنموذجاً له بمقدمة وإطار منهجي، ثم خمسة فصول وفي كل فصل مجموعة من المباحث، وفي كل مبحث مجموعة من المطالب، ثم الخاتمة وفيها الاستنتاجات والتوصيات ثم المصادر والمراجع.

مقدمة تمهيدية: سيتم من خلالها توضيح أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ثم المنهج العلمي الذي سيقوم البحث عليه (البحث المقارن والبحث العلمي). ثم الإشارة إلى بعض الدراسات السابقة التي اهتمت بهذا الموضوع.

الفصل الأول: المدخل العام للاجتهاد في الميراث والوصية:

المبحث الاول: تعريف الاجتهاد.

المبحث الثاني: مقدمات علم الميراث.

المبحث الثالث: تعريف علم الميراث.

الفصل الثاني: حكم الوصية ومشروعيتها، وأركانها.

- المبحث الاول: تعريف الوصية وحكمها.
- المبحث الثاني: مشروعية الوصية.
- المبحث الثالث: أركان الوصية.

الفصل الثالث: مفهوم الوصية الواجبة وحكمها:

- المبحث الأول: تعريف الوصية الواجبة وحكمها.
- المبحث الثاني: حكم الوصية الواجبة.

- المبحث الثالث: شروط الوصية الواجبة ومؤهلات الموصي.

الفصل الرابع: الوصية الواجبة بين الفقه والقانون: وسيتألف من:

- المبحث الأول: مقدار الوصية الواجبة.
- المبحث الثاني: تراجم الوصايا وصلة الوصية الواجبة بالميراث.
- المبحث الثالث: دراسة الوصية الواجبة بحسب قانون الأحوال الشخصية السوري.

الفصل الخامس: أحكام ميراث الجد مع الإخوة، وسيشمل:

- المبحث الأول: حكم ميراث الجد مع الإخوة: أركانه وشروطه.
- المبحث الثاني: مقدار ميراث الجد مع الإخوة.

الخاتمة.

الاستنتاجات.

التوصيات.

المصادر والمراجع.

الفصل الأول
المدخل العام للاجتهاد والميراث والوصية

الحمد لله رب العالمين الذي رفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، وحث على تعلم الفقه في الدين فقال جل شأنه: (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) (التوبة: رقم ١٢٢).

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الإرث نظام فطري يستجيب لمقتضيات الغريزة الإنسانية التي تجعل الإنسان يميل فطرياً إلى أن تنتقل آثاره المادية والمعنوية من بعده إلى من يخلفه من ولد أو حفيد أو قريب.

وقد تميزت الشريعة الإسلامية من بين مختلف الشرائع بتنظيم دقيق لقواعد الإرث. وقد جاء القرآن الكريم مفصَّلاً لأحكام الميراث بصورة خاصة لا مجملاً كما هو السمة الغالبة في البيان القرآني للأحكام ومع أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد تكفلا ببيان الأحكام التفصيلية للإرث فقد تراكم في مسيرة اجتهاد الفقهاء في فهمها تراث فقهي ضخم توزع على عدة مذاهب واجتهادات في المسائل التي تقبل الاجتهاد وقد ارتأى الباحث أن يبين الملامح العامة للاجتهادات الفقهية التي حفظتها مراجع الفقه الإسلامي بمذاهبه العديدة فآثرت من خلال بحثي هذا أن أتناول الوصية الواجبة والإخوة مع الجد أنموذجا مساهمة في خدمة العلم الشرعي. وهناك العديد من المسائل الفقهية التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها من قبل الفقهاء وفاقاً لروح العصر ومستجداته ولاسيما أن كل عصر تقع فيه مسائل تحتاج إلى

اجتهاد العلماء لحلها وفهمها ومن هذه المسائل التي احتاجت إلى اجتهاد الفقهاء مسألة الوصية الواجبة كما ذكرت.

والله أسأل أن يوفقني لكتابة هذا البحث وأن يسهل علي جمعه وتقرير أحكامه والإتيان بشيء ينفع المسلمين.

المبحث الأول
تعريف الاجتهاد

أرسل الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم بالحنفية السمحة، والشريعة الجامعة، التي تكفل للناس الحياة الكريمة المهذبة التي تصل بهم إلى أعلى درجات الرقي والكمال.

ويعد الفقه الإسلامي بأنّه رأس العلوم الشرعية التي ينبغي على المسلم أن يتعلمها، ففي تعلّم الفقه أمان لدين المرء من الوقوع في الخطأ والمحظور، وتوضيح للمسلم أمور دينه وأسلوب عباداته وتصرفاته مع الناس والفقه الإسلامي يستند إلى استيعاب مصادر التشريع، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما ينبثق عنهما من إجماع أهل العلم وقياسهم على ما جاء في مصادر الدين الأصلية.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد وعموم الرسالة

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً:

لغة: بذل الوسع والمجهود، وهذا مأخوذ من الجُهد (بضم الجيم)، وهو الطاقة كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) (التوبة: ٧٩)، ففي اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان.

أما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين: هو بذل المجهود إدراك حكم شرعي[1].

[1] المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، مصر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ط ١، ص ١٢١.

ويوجد بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي إذالتعريف اللغوي يهم بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة[1].

ثانياً: الاجتهاد وعموم الرسالة:

لم تكن رسالة الاسلام رسالة خاصة محددة يختص بها جيل من الناس دون جيل، أو قبيل دون قبيل، شأن الرسالات التي تقدمتها، بل كانت رسالة عامة للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لا يختص بها مصر دون مصر ولا عصر دون عصر قال الله تعالى: (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً) (الفرقان: ١) وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُون) (سبأ: ٢٨) **وقال رسول الله صلى الله علية وسلم:** (كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَد)[2].

والاجتهاد هو الذي يبقي على صلاح الرسالة وجعلها متجددة على الدوام وبه تغدو الرسالة آخذة بزمام قيادة الحياة، لما يحبه الله ويرضاه، وبهذا تتسع الشريعة الإسلامية لمواجهة كل مستحدث.

ثالثاً: الأدلة على شمول رسالة الإسلام:

---

[1] الرازي زين الدين ابو عبد الله بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (مختار الصحاح)، دار النشر المكتبة المصرية: بيروت ط-٥ عام النشر ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

[2] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (صحيح مسلم) باب المساجد ومواقع الصلاة ت٢٦٠هـ ج ٢ ص٦٦٠، رقم الحديث ٥٢١، القاهرة دار ابن الهيثم ٢٠٠١م.

يؤكد عمومية هذه الرسالة وشموليتها ما يأتي[1]:

١. أنه ليس فيها مايصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به قال الله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: ٢٨٦)، ومن حديث أبي سعيد المقبُريّ أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**: (إنّ هذا الدّين يُسرٌ ولن يُشادَّ الدّين أحدٌ إلاّ غلبه)[2].

٢. أن مالا يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالعقائد والعبادات، جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً، وموضحاً بالنصوص المحيطة به، فليس لأحد أنّ يزيد فيه أو ينقص منه، وما يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالمصالح المدنية، والأمور السياسية والحربية، وقد جاء مجملاً ليتفق مع مصالح الناس في جميع العصور، ويهتدي به أولو الأمر في إقامة الحق والعدل، وهذا مايدور عليه محورهذه الرسالة من الوصة الواجبة واجتماع الإخوة مع الجد حيث قامت القوانين الوضعية بترجيح بعض الأقوال على بعض حفاظاً على المصالح العامة للناس، كما سيمر لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٣. أن كل ما فيها من تعاليم إنما يقصد به حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وبدهيّ أنّ هذا يناسب الفِطرة ويساير العقول، ويجاري التطور ويصلح لكل زمان ومكان قال الله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي

---

[1] سيد سابق، (فقه السنة) الجزء الاول ص٩، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٨، ١٤٠٧ه-١٩٨٧هـ.

[2] البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري-كتاب الايمان- باب الدين يسر، ج الأول، ص ٢٠، رقم الحديث ٣٩، دار البيان الحديثة القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

الحْياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ** قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) (الأعراف : ٣٢-٣٣) .

٤. قوله الله تعالى : (وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلاَءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)(النحل : ٨٩)، وجاءت السنة كذلك (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون) (النحل : ٤٣-٤٤) .

إن الاجتهاد يملك القدرة على توجيه كل تطور إلى ماهو أقوم وأصلح وأنفع لقيادة الحياة، لما يحبه الله عزوجلّ والرسول عليه الصلاة والسلام، فالاجتهاد هو الذي يبقي على صلاح الرسالة وجعلها متجددة على الدوام.

المطلب الثاني : دلالات الألفاظ وقواعد الاجتهاد[1] :

كثرت في هذه الأيام الأسئلة عن اختلاف المذاهب وتعالت الصيحات من بعض الناس البعيدين عن فهم الشريعة تشنع على أئمة الفقه اختلافهم في بعض الأحكام الفرعية وتعيب على المسلمين تمسكهم بالمذاهب والأئمة الفقهاء.

---

[1] المصري شهاب الدين أبي العباس بن النقيب المصري، (عمدة السالك وعدة الناسك)، ص١١، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

إنّ من المجمع عليه عند جمهور أهل السنة والجماعة أنّ الأحكام الشرعية كلها وصلت إلينا إما بدليل قطعي الورود أو دليل ظني الورود. فسور القرآن الكريم وآياته كلها والأحاديث الشريفة المتواترة كلها قطعية الورود لأنها نقلت إلينا بالتواتر جيلاً عن جيل وجمعاً عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب.

أولاً: مراتب دلالات النصوص:

دلالة هذه النصوص سواءٌ أ كانت قطعية الورود أم ظنية الورود فإنها قسمان[1]:

- قطعي الدلالة: وهو النص الذي لا يحتمل أكثر من معنى واحد ولا يمكن لأي عقل أن يحمّله غير معناه الواحد ولا مجال لتأويله على غير ظاهره والآيات التي تبحث في أصل العقيدة من توحيد وصلاة وزكاة وصيام... مما لا مجال للاختلاف فيه ولم يُسمع أو ينقل فيه خلاف بين أئمة الفقه كلهم من هذا القبيل (قطعي الدلالة).
- ظني الدلالة: وهو النص الذي يحتمل أكثر من معنى واحد إما لأنه لفظ مشترك بين معنيين في أصل اللغة أو لأنه جاء على سبيل الكناية والاستعارة أو يمكن صرفه عن ظاهره إلى معنى آخر بقرينه دون أن ينبني على ذلك إخلال بمقصود الشارع الحكيم.

المجال هنا للاختلاف يتسع ويضيق بقدرما يحتمل هذا النص من المعاني أو بحسب ما يحتمله من التأويل أو ما شابه ذلك وسائر الأحكام الشرعية الفرعية هي من هذا القبيل (ظني الدلالة)، ويرى **الباحث** خلافاً بين الفقهاء في تفسيرها، فكلٌ يفسر

[1] المصدر السابق نفسه في الحاشية السابقة.

بحسب فهمه وسعة أفقه دون أن يُحمّل النص ما لا يحتمل ومؤيداً فهمه بدليل من الأدلة المعتبرة لدى العلماء. فكان الخلاف أمراً طبيعياً بل حتمياً نتيجةً لما ذكر.

ولقد اختار الله عز وجل أن تكون أكثر النصوص الشرعية ظنية الدلالة لحكمة اقتضاها وهي التوسّع على الناس وفسح المجال أمام العقول لتجتهد في كلامها وكلام رسول الله صلى الله علية وسلم.

فالدعوة إلى توحيد المذاهب هي رفض للحكمة التي ارتضاها الله عز وجل من جهة، وتضييق على المسلمين وإيقاعهم في الحرج من جهة أخرى وهذا مخالف لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨) وهاهنا مثال يوضح ما ذكر من الكلام قوله تعالى في سورة البقرة: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: ٢٢٨) وفي السورة نفسها يقول عز وجل: (لّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) (البقرة: ٢٢٦) فقوله في الآية الأولى (ثلاثة) وفي الأخرى (أربعة) نص قطعي لا يحتمل أكثر من معنى واحد وهو العدد المعروف.

وبمقارنة ذلك مع قوله عز وجل في الأولى (قروء) وفي الأخرى (أشهر) فاللفظة الأولى (قروء) تحتمل أكثر من معنى واحد في اللغة العربية خلافاً للفظة (أشهر) فإنها قطعية المعنى لا تحتمل أكثر من معنى واحد، وفي هذا قول الإمام القرطبي في تفسيره" اختلف العلماء في الأقراء فقال أهل الكوفة هي الحيض وهو قول عمر،

وعلي، وابن مسعود... وقال أهل الحجاز هي الأطهار وهو قول عائشة، وابن عمر، والشافعي... " رضي الله عنهم جميعاً[1].

ويُقاس على ذلك جميع النصوص الشرعية المحتملة لأكثر من معنى واحد... وفي هذا الكفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ثانياً: القواعد العامة للاجتهاد:

من خواص هذه الشريعة صلاحيتها لكل زمان ومكان، لذا فقد فتحت مجال الاجتهاد بشروط محددة وبقواعد مخصوصة سيعرض **الباحث** موجزاً لها وفق الآتي:

١. القاعدة الأولى: النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (المائدة: ١٠١) وفي الحديث أنّ **النبي صلى الله عليه وسلم** نهى عن الأغلوطات[2].

٢. القاعدة الثانية: تجنب كثرة السؤال وإضاعة المال **وعنه صلى الله عليه وسلم**: (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا

---

[1] القرطبي أبو عبد الله_ محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي) (تفسير الآية: ٢٢٨)متوفى ٦٧١هجري، النشر: دار الكتب المصرية - القاهرة_ ط: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

[2] الطبراني في (كتاب المعجم الأوسط)، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم، ص١١٥٦، رقم الحديث ٩٨١ دار الحرمين، ط١، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م والحديث صححه الحافظ بن حجر والأغلوطات هي المسائل التي لم تقع.

تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمةً بكم من غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها) [1] .

٣. القاعدة الثالثة: البعد عن الاختلاف والتفرق في الدين، قال تعالى: (وَإِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) (المؤمنون: ٥٢) وقال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا) (آل عمران: ١٠٣) .

٤. القاعدة الرابعة: رد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة عملاً بقول الله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (النساء: ٥٩) وذلك لأنّ الدين قد فصله الكتاب كما قال الله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) (النحل: ٨٩) وقال تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (الأنعام: ٣٨) وبينته السنة العملية وقال الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (النحل: ٤٤) .

ومادامت المسائل الدينية قد بُينت على هذا النحو وما دام الأصل الذي يُرجع إليه عند التحاكم معلوماً فلا معنى للاختلاف ولا مجال له قال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا) (المائدة: ٣) .

---

[1] عبدالرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، (جامع العلوم والحكم)، الجزء الاول ص٢، دار مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ط٨، صححه ابن صلاح.

المبحث الثاني
حكم الاجتهاد في علم الميراث

الاجتهاد في الإسلام هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي من أدلته الشرعية، وهو واجب على من كان قادراً عليه، لأن الله عز وجل يقول : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)(النحل: ٤٣)، والقادر على الاجتهاد يمكنه معرفة الحق بنفسه، ولكن لابد أن يكون ذا سعة في العلم والاطلاع على النصوص الشرعية، وعلى الأصول المرعية، وعلى أقوال أهل العلم، لئلا يقع في مايخالف ذلك، فإن من الناس طلبة علم، الذين لم يدركوا من العلوم إلا الشيء اليسير من ينصب نفسه مجتهداً، فتجده يعمل بأحاديث عامة لها مايخصصها، أو يعمل بأحاديث منسوخة لايعُلم ناسخها، أو يعمل بأحاديث أجمع العلماء على أنها على خلاف ظاهرها ولايدري عن إجماع العلماء فإذا كانت هذه الشروط في حقه موجودة فإنه يجتهد .

"يتربع الفقه الاسلامي على رأس العلوم الشرعية التي ينبغي على المسلم أن يتعلمها، ففي تعلم الفقه سلامة لدين المرء من الوقوع في الخطأ **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [1] والمحضور وتبيان للمسلم أمور دينه وكيفية عباداته ومعاملاته مع الناس والفقه الاسلامي يستند إلى

---

[1] البخاري (كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ج الأول ص ٢٩، رقم الحديث ٧١ - دار البيان الحديثة القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

فهم مصادر التشريع وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وماينبثق عنهما من اجماع أهل العلم وقياسهم على ما جاء في مصادر الدين الأصلية"[1].

المطلب الأول: مصادر التشريع الاسلامي

هناك مصادر أصلية متفق عليها، ومصادر تبعية محل اختلاف بين الفقهاء، ومصادر التشريع الاسلامي نوعان:

١. مصادر تعتمد على النص وهي القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢. مصادر تعتمد على العقل أي الاجتهاد وهي الاجماع والقياس والمصالح المرسلة والعرف والاستحسان وسد الذرائع وقول الصحابي.

هذان النوعان يتمم كل منهُما الآخر ولا يوجد انفصال بينهما، لأن فهم النص من القرأن أوالسنة يحتاج إلى نظر وتدبر وفهم كما أن المصادرالاجتهادية سواء كانت من اجتهاد فرد كالقياس أو جماعة كالاجماع لابد لها من سند أو دليل من القرآن أو السنة كما أنه لا يجوز لأي مصدر اجتهادي أن يخرج عن دائرة النص بمبادئه العامة وقواعده الكلية، فالنقل والعقل يشتركان معاً في بناء الفقه الاسلامي ومصادره وأصوله.

الدليل على صحة هذه المصادر النقلية والاجتهادية ما جاء في بعض آيات القرآن الكريم وأحاديث **الرسول صلى الله عليه وسلم** نذكر منها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) (النساء: ٥٩).

---

[1] مرجع سابق، الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) باب المقدمات، جزء ١، صفحة ٢٢، بتصرف.

وقوله تعالى: (وأطيعوا الله) أي امتثلوا أوامره واجتنبوا نواهيه وفق ما جاء في القرآن الكريم من أحكام.

قوله تعالى: (وأطيعوا الرسول) أي اتبعوا الرسول بما أمر وانتهوا عما نهى وفق ما جاء من السنة النبوية من قول أو فعل أو تقرير، قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) أي إذا لم تجدوا للواقعة حكماً تشريعياً فردوها إلى ما ورد في القرآن أو السنة من حوادث مشابهة فكان هذا اشارة إلى الاجتهاد عن طريق القياس.

أما ما ورد في السنة النبوية: ما رواه معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قاضياً قال له: كيف تصنع إ ن عرض له قضاء قال: أقضي بما في كتاب الله قال: (فإن لم يكن في كتاب الله)، قال: **فبسنة رسول الله**، قال: (فإن لم يكن؟ سنة رسول الله) قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال معاذ: **فقال لي صلى الله عليه وسلم** (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله) [1].

من هذا الحديث يرى الباحث أن مصادر التشريع الاسلامي هي القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد بالرأي والاجتهاد إما أن يكون اجتهاد جماعة وليس بالإجماع وإما اجتهاد فرد ويسمى بالقياس ونلجأ للقياس في الحالات التي يوجد

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك الترمذي أبو عيسى في سننه، ت٢٧٩هـ (كتاب الأحكام -باب ماجاء في القاضي كيف يقضي)، ج٣-ص٩، رقم الحديث ١٣٢٧، دار العرب الاسلامي-بيروت حديث ١٩٩٨م. (الحديث ضعيف "ضعفه الترمذي").

لها شبيه في القرآن والسنة فيستنبط العلماء علة الحكم في النص ومن ثم يقيسون عليها، أما إذا لم يجد العلماء للواقعة الجديدة شبيهاً يلجأون للإجماع[1].

القاعدة أنه لا اجتهاد في مورد النص، بمعنى أن ما ورد عليه نص في القرآن أو السنة لا يجوز تغييره، ونظام الميراث نص الله عليه في محكم كتابه نظراً لأهميته كي لا يتلاعب به الناس، وبينته السنة النبوية بكل وضوح، فلا مجال للتغيير فيه.

لا بد للقاضي من الاجتهاد في كيفية تطبيق النص على القضية المعروضة عليه.

إن المجمع عليه عند جمهور أهل السنة والجماعة أن الأحكام الشرعية كلها وصلت إلينا إما بدليل قطعي الورود أو دليل ظني الورود.

المعلوم في الشريعة الاسلامية أن ما نص عليه الشرع نصاً جازماً لا يقبل التأويل فإنه يكون قطعي الدلالة ولا يحق لأحد ان ينازع في ذلك الحكم، ثم يتقوى الحكم بعد ذلك بإجماع الأمة من الصحابة والتابعين ومَنْ بَعْدَهُم على ذلك الحكم، فيكون ذلك الاجماع دليلاً تكميلياً يحسم النزاع ويغلق الباب، لأنه لا يعقل أن تبقى الأمة في ضلال غافلة عن حكم من أحكام الشريعة حتى يأتي عالم في آخر الزمان فيصححه.

فالقطعي في الصلاة لا يجوز الخلاف فيه أن يجتهد في أوقات الصلاة أو عدد الركعات في الصلاة. (الصلاة المكتوبة).

---

[1] الدكتور عبد الرحمن الصابوني، (مدخل لدراسة التشريع الاسلامي)، الجزء الأول، مطبعة الروضة-دمشق، ط ١-١٤٠٢هـ، ١٩٨٥ م بتصرف

إن مايتعلق بحظوظ الورثة وتحديد نصيب كل وارث هو مما نص عليه القرآن الكريم، فهو من القطعي الثابت الذي لا يعتد فيه بقول المخالف فمثلاً عند قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) (النساء: ١٢).

فلا يمكن لهذا الحكم أن يتبدل أو ينقص بتغيير الزمان أو المكان، إما أن يعمله أو يتركه إن كان لايقدرعلى العمل به، كوجوده في بلدان لاتحكم بشريعة الله، إما أن يبدله فهذا هو الذي يقول عنه العلماء إنه كفر بالله عز وجل، لأنه تبديل لشريعته، ثم هم بعد ذلك يبحثون في قائل هل يقع عليه الكفر أم لا، حسب مباحث التكفير التي ينظر فيها إلى اعتبارات كثيرة تحت قاعدة (ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه).

هناك أحكام اجتهد بها الصحابة رضي الله عنهم مستثناة من القواعد العامة للميراث.

المطلب الثاني: هناك مسألة سميت بالمشتركة أوالحجرية أوالحمارية

وهي زوج وأم واخوة أشقاء وإخوة لأم: الأصل فيها أن لا ميراث للأشقاء لأنهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض، وهنا استغرقت الفروض التركة، إذ للزوج النصف وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ويفرغ المال، هذا رأي سيدنا علي وأُبي بن كعب وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم أجمعين وأبو حنفية وأحمد بن حنبل وداود رحمهم الله تعالى.

وأخذ المالكية والشافعية برأي سيدنا عمر وعثمان وزيد رضي الله عنهم وذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والاخوة على السواء: الأشقاء والأم، ذكوراً أو إناثاً، لقول

الأشقاء لسيدنا عمر رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً فنرث بأمنا، فسميت حمارية أو حجرية، كما سميت مشتركة أو مشركة لاشتراك الأشقاء مع الاخوة لأم، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض وهو خلاف الأصل وهناك مسائل كثيرة.

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخ لأم أخ لأم	٣/١	١ ١
أخ شقيق أخ شقيق	ع	٠

١

		٤×٦	٢٤
زوج	١/٢	٣	١٢
أم	٦/١	١	٤
أخ لأم٢ أخ شقيق ٢	٣/١	٢	٨ لكل أخ سهمان

٢

هذا رأي سيدنا عمر رضي الله عنه.

✓ الغرّاوان أو الغرّاء تشبيهاً بالكوكب "الأغرّ[1]:

✓ عند ابن عباس رضي الله عنه[2]:

		١٢
أب	ع	٥
أم	٣/١	٤
زوجة	٤/١	٣

٣

		٦
أب	ع	١
أم	٣/١	٢
زوج	٢/١	٣

٤

ولما أخذت الأم أكثر من الأب أعطى سيدنا عمر الأم ثلث الباقي وأخذ الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: مات عن أب وأم وزوجة:

[1] الزحيلي، ج١٠، ص٧٧٨٨، مرجع سابق

[2] الدكتور محمد حسان عوض، علم الفرائض والمواريث، ج٤، ص١١.

	٤
ع-أب	٢
١/٣ أم	١
١/٤ زوجة	١

٥

مثال: ماتت عن أب وأم وزوج:

	٦
ع – أب	٢
٣/١ أم	١
٢/١ زوج	٣

٦

وسميت بالمسألة العمرية نسبة إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أقوال الفقهاء في المسألة العمرية:

القول الأول: وفق النصوص القطعية:

يرث الأب أقل مما ترث الأم، وهو ما تبناه عبد الله بن عباس والقاضي شريح[1] وداود الظاهري وابن سيرين.

[1] القاضي المسلم الفقيه المحدث الشاعر شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كان قاضي الكوفة للستين سنة قال فيه علي رضي الله عنه (هو أقضى العرب)، عاش ١٠٨ سنة، توفي سنة ٧٨ ه وترك القضاء قبل موته بسنة واحدة أو شهر.

القول الثاني: مخالف للنصوص القطعية:

أما جمهور فقهائنا، فخالفوا النصوص القطعية، بعيداً عن اعتراض المعترضين، ولم يتهيبوا منها، وقالوا بضرورة إعطاء الأم ثلث الباقي، وليس الثلث من التركة كلها، فخفضوا نصيبها من ٤ في الفريضة الأولى إلى ٣، وضخموا نصيب الأب، وجعلوه ٦ بدل ٥. أما في الفريضة الثانية، فخفضوا نصيبها من ٣ / ١ إلى ٦ / ١، وضاعفوا نصيب الأب وجعلوه ٣ / ١ بدل ٦ / ١.

وهذا اجتهاد متجاوز في عصرنا، إذ لا يحق مخالفة النصوص لغير سبب وجيه، وهذا أول ما يجب نقضه من المنظومة القانونية الفقهية المؤطرة لفقه المواريث.

عند أبي يوسف رحمه الله يعتبر الجد كالأب في المسألة العمرية، فيأخذ مايأخذه الأب مع الأم والزوجة أو مع الأم والزوج[1]؛مثال مات رجل عن زوجة وأم وأب أب فالزوجة تأخذ الربع، والأم ثلث الباقي وهو الربع والباقي للجد، ولو ماتت زوجة عن زوج وأم وأب أب فالزوج يأخذ النصف والأم ثلث الباقي والباقي للجد.

أمثلة:

مات عن زوجة وأم وجد (أب أب):

		١٢	
ع	جد	٦	أخذ الجد الباقي كما يأخذ الأب لو كان حياً.
١/٣ الباقي	أم	٣	

[1] الشريف علي محمد الجرجاني، (شرح السراجية، علم الفرائض) ص٤، دار الاعتماد-مصر، ١٣٦٣هـ، ١٩٤٤م.

¼	زوجة	٣	

٧

ماتت عن زوج وأم وجد (أب أب) :

		٦	
ع	جد	٢	أخذ الجد الباقي كما يأخذ الأب لو كان حياً
١/٣ الباقي	أم	١	
½	زوج	٣	

٨

عند أبي يوسف رحمه الله، المسألة العمرية.

يرى الباحث قياساً على حكم أبي يوسف في المسألة العمرية عندما اعتبر الجد كالأب، فأخذ مايأخذه الأب (وبين المتوفى والجد هو الأب)وفي الوصية الواجبة (بين الجد والأحفاد هو الأب المتوفى في حياة أبيه)فالقياس واحد في الدرجة والجهة والقوة ومن هذا الحكم يرى الباحث من باب الاستقراء أن الوصية الواجبة لم تخالف ما أفتى به أبي يوسف في هذا الحكم، ومن هنا فإن هذا يُعتبر استنباطاً جديداً يقوي الوصية الواجبة؛ كما وصل إليها الباحث.

المبحث الثالث
مقدمات في علم الميراث

هو أحد أهم العلوم الإسلامية وهوالعلم الذي يعنى بأحوال تركة الميت وميراثه من حيث قسمها على مستحقيها، وهو أول العلوم التي ترفع من الأرض.

المطلب الأول: تعريف الإرث ومشروعيته

أولاً: تعريف الإرث:

"يعرّف الإرث في اللغة: على أنّه عملية انتقال شيءٍ عيني كمالٍ، أو أرضٍ، أو مجوهراتٍ وغيرها من شخص إلى آخر بعد الموت، وقد يكون الشخص الآخر إمّا موجوداً أو غير موجود كأن يكون جنيناً في بطنِ أمّه.

من ورث والوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم والله عز وجل يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين أيبقى بعد فناء الكل وأورث الرجل ولده مالاً إيراثاً حسناً ويقال ورثت فلاناً مالاً أرثه وورثاُ إذا مات مورثك فصار ميراثه لك وقال الله تعالى إخباراً عن زكريا ودعائه إياه: (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) (مريم : ٥-٦)، وتقول أورثه الشيء أبوه وهم ورثة فلان وورثه توريثاً أي أدخله في ماله على ورثته والورث والإرث والتراث والميراث ماورث وقيل الورث والميراث في المال والإرث في الحسب...)[1].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى (لسان العرب) ج٢، ص١٩٩.

أمّا تعريف الإرث اصطلاحاً[1] : هو كل مايتركه الميت قليلاً كان أو كثيراً.

"فرض الله جلّ وعلا المواريث وأتمها حسب علمه وماتقيضه حكمته، واعتبارها فرضاً لا يجب التغاضي عنه ولا تجاوز حدوده.

عرف الحنفية الإرث بأنه: ماتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال[2].

بينما ذكر أئمة الشافعية أن الإرث: ما يخلفه–أي الميت–من حق[3].

إذ وعد من أطاعه بذلك جنات تجري من تحتها الأنهار مع من أنعم عليهم من النبيّين والصديقين والشهداء والصالحين، أما من خالف هذا الفرض أو تعدى حدوده وعده الله تعالى بعذاب مهين.

وكذلك رسول الله قد أمر بإلحاق الفرائض بأهلها من إناث وذكران؛ حيث جعل للمرأة نصف ما للرجل كم أمره الله تعالى. إذ كان أهل الجاهلية يحرمون النساء والصبيان من الميراث منحرفين بذلك عما يقتضيه العقل والفطرة السليمة فقال عزّ من قائل: (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء: ١١).

وقال في آية أُخرى: (وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ *تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

---

[1] العماري، أبو أحمد محمد بن أحمد، (المغيث بأدلة المواريث)، باب الإرث، المكتبة الشاملة، ج ١، ص ١، معهد آفاق التيسير للتعليم، afaqattaiseer.net/vb/showthread.php?t=5572.

[2] قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار على الدر المختار ج١، ص٣٥٠، محمد علاء الدين أفندي.

[3] البجيرمي، محمد توفيق البجيرمي، (حاشية البجيرمي)، ج٣، ص٢٤٤.

* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (النساء: ١٢-١٤)،

وقال في آية ثالثة: (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (النساء: ١٧٦).

فالشريعة الإسلامية إذاً قد وضعت نظام التوريث على أحسن النظم المالية. والقرآن الكريم بيَّن أحكام المواريث، وحالة كل من الورثة بشمولية تامة.

ثانياً: لمحة عن مشروعية الإرث

استخلف الله الإنسان في هذه الحياة وخلق له ما يضمن هذا البقاء.

والمال بأشكاله وأنواعه هو مما يضمن البقاء ما دام حياً على هذه الأرض، فإن مات ترك المال لمن يرثه، وقد اجتهد البشر في حيازة وتملك إرث من سبقوهم. حتى جاء الإسلام بتشريع فريد تطمئن له النفوس، سواء التارك أو من سيحوز ذلك الإرث ويتملكه؛ فطبيعي أن يجمع الإنسان مالا وهو يعلم أنه إن مات فسيكون لأهله وخاصته وليس لغرباء لا يعلمهم. ويعزز ذلك التشريع رابطة القرابة والنسب.

المطلب الثاني: بيان الأسس الشرعية التي يقوم عليها فقه المواريث

"يقوم نظام الإرث في الشريعة الإسلامية، على مجموعة من الأسس، يتميَّز بها عن سائر الأنظمة الأخرى. ومن هذه الأسس:

١. وقف الإسلام موقفاً وسطاً بين الاشتراكية الشيوعيّة، وبين الرأسماليّة والمذاهب التي تقول بالحرية الشخصيَّة في التملك؛ فالاشتراكية الشيوعية كما وضعها كارل ماركس تُنكر مبدأ الإرث وتعتبره ظلماً يتنافى مع مبادئ العدالة؛ فلا

تُعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئاً مطلقاً؛ والرأسمالية وما يُشابهها من المذاهب الاقتصادية تترك مطلق الحرية للمورِّث في التصرف بماله كيف شاء؛ فله أن يحرم أقرباءه كلَّهم من ميراثه، ويُوصي به إلى غريب؛ من صديق أو خادم. وكثيراً ما يُوصي الرجل أو المرأة في المجتمعات الغربية بكلّ ثرواتهم أو بعضها لكلبٍ، أو قطةٍ، أو ما أشبه ذلك من الوصايا العجيبة الغريبة.

٢. الإرث في النظام الإسلاميّ واجبٌ بالنسبة إلى الوارث والمورِّث؛ فلايملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث. وكذلك الوارث يملك نصيبه جبراً من غير اختيارٍ منه، ولا حكمٍ من قاض؛ فليس له أن يردّ إرثه، أو شيئاً منه. بينما نجد الأنظمة الأخرى لا تُوجب شيئاً من ذلك. بل نجد القانون الفرنسي لا يُثبت الإرث إلاَّ بعد حكم القضاء؛ فهو اختياريّ عندهم لا إجباريّ.

٣. النظام الإسلاميّ جعل الميراث في دائرة الأسرة لايتعدَّاها: فلا بُدّ من نسب صحيح، أو زوجية والولاء يُشبه صلة النسب، فكان ملحقاً به. وبذلك لا يرث الولد المتبنَّى، ولا ولد الزنى، ولا المولود من نكاح باطل أو فاسد. وفي دائرة الأسرة يُفضِّل الإسلام الأقربَ فالأقربَ إلى المتوفّى؛ ممن يُعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص الميت؛ كالأولاد والأب ومن يليهما في درجة القرابة. بينما نجد الحال في الأنظمة الأخرى مخالفاً للنظام الإسلامي تماماً؛ فعند اليهود يرث الأولاد الذكور، ويُعطى للولد البكر نصيب اثنين من إخوته، دون تفريق بين المولود من نكاح صحيح، أو غير صحيح. ولا يُحرم الولد البكر من نصيبه بسبب كونه من نكاح غير شرعيّ. وفي الأنظمة الغربية يمكن للغريب؛ من

صديق، أو خادم أن يرث، ويمكن للولد اللقيط، وولد الزنى أن يرث، بل يرث عندهم من لاعلاقةَ قرابة له بالميت، بل وحتى الحيوانات.

ذكر الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله[1] : أنّ أحد الأثرياء في إحدى الدول الغربية كتب في وصيته التي قُرئت بعد موته: أنه ترك كلّ أملاكه؛ وهي منزل ريفي كامل، وعقار، ومكتبه الخاص، وسيارته، وخمسين ألف جنيه في البنوك، لسكرتيرته الحسناء، ولم يترك لزوجته قرشاً واحداً، وقال في تلك الوصية: إني لم أترك لزوجتي شيئاً؛ لأنها كانت سبب شقائي وآلامي المستمرة، ولا تستحق إلا الفقر والموت، وإنني أترك كل أموالي لسكرتيرتي التي أحببتها، وأخلصت لها، وإليها يرجع الفضل في التغلُّب على نكد زوجتي.

٤. النظام الإسلامي قدَّر نصيب الوارثين عدا االعصبات بالفروض؛ كالربع، والثمن، والسدس، والنصف، والثلث، والثلثان، ولا مثيل لهذا في سائر الأنظمة والشرائع القديمة والحديثة.

---

[1] د. أحمد علي محي الدين، مركز الأبحاث والدراسات القانونية للدكتور أحمد علي محي الدين على موقعه الشخصي على الفيسبوك، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣م، تمت زيارة الموقع في تمت زيارته في ٤-٣-٢٠١٩.
مصطفى السباعي ولد في حمص، سوريا عام م١٩١٥، توفي عام ١٩٦٤ م في سوريا، وهو سوري الجنسية درس في جامعة الأزهر، توظف في جامعة دمشق وهو فقيه ومجتهد ومحقق، وأهم مؤلفاته : (شرح قانون الأحوال الشخصية -المرأة بين الفقه والقانون- السنة ومكانتها في التشريع وغيرها...).

٥. إنَّ توزيع الإرث بالسهام المقدَّرة يؤدّي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها؛ فلا يبقى المال دولةً بين الأغنياء، بخلاف بقية الأنظمة التي تحصر الثروة في شخص واحد قد لا يمتّ للميت بصلة، وتحرم أقرباءه من أقلّ حقوقهم.

٦. جعل النظام الإسلاميّ للولد الصغير نصيباً من ميراث أبيه يُساوي نصيب أخيه الكبير؛ فلم يُفرِّق بين الحمل في بطن أمه، وبين الولد الكبير في العائلة الكبيرة. كما أنَّ النظام الإسلامي لم يُفرِّق بين الولد البكر وغيره من الأولاد كما هو واقع الحال في شريعة اليهود المحرّفة، وفي القانون البريطاني، وذلك لأنّ الصغار قد يكونون أحوج إلى مال يصون معيشتهم من إخوانهم الكبار الذين عملوا وجمعوا لأنفسهم ثروة خاصة بهم، مستقلة عن ثروة أبيهم. فالولد البكر عند اليهود يأخذ نصيب اثنين من إخوته. ولقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يمنعون الصغير من الذكور فضلاً عن الإناث من إرث أبيه، ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتل، وحاز الغنيمة.

٧. جعل النظام الإسلامي للمرأة نصيباً من الإرث؛ قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧)، فالأم، والزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وأمثالهنّ، لهنّ نصيبٌ من مال الميت يضمن لهنّ حياة كريمة خالية من هوان الفاقة، ومذلَّة الفقر. بخلاف بعض الأنظمة التي حرمت المرأة من ذلك تماماً؛ فالقانون الفرنسيّ حرم الزوجة من الميراث، ولم يُعطها شيئاً من ذلك.

والمرأة أماً كانت، أو زوجة، أو بنتاً قبل أن تبزغ شمس الإسلام كانت لا تُعطى شيئاً من الإرث، بحجة أنها لا تقاتل، ولا تدافع عن حمى العشيرة.

وكان العربي يقول[1]: "كيف نعطي المال من لا يركب فرساً، ولا يحمل سيفاً، ولا يقاتل عدواً"؛ فكانوا يمنعونها من الإرث، كما يمنعون الوليد الصغير. وأما اليهود يُعطى الميراث عندهم للولد الذكر، فإذا تعدّد الذكور، كان للولد البكر نصيب اثنين من إخوته، وأما الأنثى فلا ميراث لها عندهم.

المطلب الثالث: الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث

"قد يتساءل بعض الناس عن الحكمة التي لأجلها يُعطى الذكر من الميراث أكثر ممّا تُعطى الأنثى، والجواب على هذا التساؤل يظهر بتأمّل وظيفة كلّ من الذكر والأنثى في الحياة:

- فالذكر أحوج إلى المال من الأنثى؛ إذ الرجال قوّامون على النساء، والمرأة مكفيَّة المؤنة والحاجة: فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو غيرهم من قرابتها. والقائم على غيره، المنفِق مالَه عليه، مترقِّبٌ للنقص دائماً، ومكفيٌّ المؤنة والحاجة يترقَّب الزيادة دائماً. والحكمة في إيثار مترقِّب النقص على مترقِّب الزيادة جبراً لنقصه المترقب ظاهرة جداً.
- المرأة لا تُكلَّف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل؛ فإنَّه مكلَّف بالإنفاق على الأهل والأقرباء وغيرهم ممَّن تجب عليه نفقتهم.

---

[1] الهرري، محمد بن أمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي (تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن)، ج ٦، ص٣٨٩، دار طوق النجاة، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م، ط١.

- "الرجل يدفع مهراً لزوجته، ويُكلَّف بنفقة السكن، والمطعم، والملبس لزوجه وأولاده؛ وكذا أجور التعليم، وتكاليف العلاج، وثمن الدواء، وغير ذلك ممَّا يدفعه الرجل دون المرأة. فحين كانت النفقات عليه أكثر، والالتزامات عليه أكبر، استحق أن يكون نصيبه أكثر وأوفر. وهكذا لا تجد المرأة نفسها في حاجة إلى المال في نظام الإسلام؛ فما تأخذه من نصيبها في الميراث، ومهرها من الزوج، يكون مالاً محفوظاً لا يتعرَّض للنقصان. ولذا كان من الطبيعي أن تأخذ نصف نصيب الرجل، بل إنّ في إعطائها هذه النسبة، وهي لا تكلَّف بتكاليف مادية محاباة لها على الرجل، يقصد الإسلام من وراء ذلك إكرامها، وإعزازها، وصيانتها من الفاقة والحرمان"[1].

وقد كان سبب نزول آيات المواريث هي قصة الصحابي سعد بن الربيع الذي استشهد في غزوة أحد وكان له أخ، وقد أخذ أخو سعد مال سعد، فشكت زوجة سعد أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. عن جابر رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت: (يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قاتل أبوهما معك يوم أحدوسقط شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية المواريث، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ومابقي فهو لك)[2].

---

[1] مرجع سابق، معهد آفاق التيسير للتعليم، رابط.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك الترمذي أبو عيسى في سننه، ت٢٧٩هـ (كتاب الفرائض -باب ماجاء في ميراث البنات)، ج٣-ص٤٨٥، رقم الحديث ٢٢٩٠، دار العرب الاسلامي-بيروت ١٩٩٨م. (حديث حسن، عبدالله بن محمد بن عقيل وباقي رجاله ثقات).

المبحث الرابع
تعريف علم الميراث

أعطى الإسلام الميراث اهتماماً كبيراً، وعمل على تحديد الورثة، أو من لهم الحق في تركة الميت، ليبطل بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، فجاء الإسلام ليبطل ذلك لما فيه من ظلم وجور، وحدد لكل مستحق في التركة حقه، فقال سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء: ١١)

المطلب الأول: مفهوم علم الفرائض والتركة

أولاً: تعريف علم الفرائض والميراث :

"لغةً: الفرائض جمع فريضة؛ وهي المقدَّرة، والفرض: التّقدير، من حدّ ضرب قال الله تعالى (نصيبا مفروضا)أي: مقدَّرا، فالفرائض اصطلاحاً: الأنصباء المقدَّرة المسماة لأصحابها؛ مأخوذة من قول الله تعالى في آية المواريث (فريضة من الله) .

والميراث: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء أكان المتروك نقداً أو منفعة أو عقاراً أو حقاً ويطلق على هذا العلم ثلاثة أسماء (المواريث، التركات، الفرائض).

وأمَّا اصطلاحًا: لقد عرِّف علم الفرائض اصطلاحًا بعدَّة تعريفات؛ نذكر منها ثلاثة:

الأوَّل: عرَّفه الجرجاني بأنَّه: علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها.

الثَّاني: هو فقه المواريث وما ضمّ إليه من حسابها.

الثَّالث: هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث"[1].

لعلّ التّعريف الأخير هو أحسن هذه التّعريفات، لأنّه يجمع من يرث ويمنع من لا يرث.

ثانياَ: تعريف التركة لغة واصطلاحاً:

التركات لغًة: جمع تَرِكة، والتُّرِكةُ: "الشيء المتروك، والتَّرْك: الإبقاء، وتَرِكَةُ الميت. وتركته: ما يتركه من التراث المتروك[2].

والتركة اصطلاحاً: مختلف في تعريفها فذهب الجمهور إلى أن التركة: هي كل ماخلّفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة له مطلقاً [3].

---

[1] مجد الدين الفيروز آبادي، (القاموس المحيط)، ج١، ص٣٧٦، المطبعة المصرية، القاهرة، ط ٣ ١٩٩٩م.

[2] الراغب الأصفهاني: (مفردات ألفاظ القران) تحقيق: صفوان الداوودي، ص١٦٦، دار القلم-دمشق والدار الشامية بيروت ط٢ -١٤١٥هـ.

[3] ابراهيم بن عبدالله الفرضي: (العذب الفائض) شرح عمدة الفارض. ج١- ص١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٩م،

وذهب الأحناف إلى أن التركة: "هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه[1].

وثمرة هذا الخلاف أن التركة تشمل الحقوق مطلقاً عند الجمهور ومنها المنافع والحقوق والاختصاصات، في حين أن المنافع والحقوق غير المالية لا تدخل في التركة عند الحنفية حيث أنهم يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال.

جعل النظام الإسلامي الحاجة أساسَ التفاضل في الميراث؛ فأبناء الميت أحوج إلى ماله من أبيه؛ لأنَّ مطالب الحياة قد لا ترهق جدّهم، كما ترهقهم وهم شباب في مقتبل أعمارهم. وكذا مطالب الابن الذكر في الحياة، وفي نظام الإسلام نفسه أكثر من مطالب أخته؛ فهو الذي يُكلَّف بإعالة نفسه متى بلغ سنّ الرشد، وهو المكلَّف بدفع المهر لزوجته، وبنفقة الزوجية، ونفقة الأولاد؛ من تعليم، وتطبيب، وكساء، وغير ذلك. ثمّ هو المكلَّف بإعالة أبيه أو أقربائه إذا كانوا فقراء.

أمَّا البنت فلا تكلَّف بشيءٍ من ذلك؛ فنفقتها على أبيها ما دامت في بيته، ثمّ إذا انتقلت إلى بيت الزوجية كانت نفقتها على زوجها. فإذا فارقت الزوج بطلاق أو موت، انتقل واجب الإنفاق عليها إلى أبيها، ثمّ إلى من بعده، بحسب الترتيب الوارد في نظام النفقات"[2]

أما بالنسبة لفقهاء الشيعة الامامية فهم لا يختلفون عن فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية في نظرتهم للتركة إذ التركة عندهم (كما يستفاد من أقوالهم)[3].

---

[1] ابن عابدين: (رد المختار على در المختار) ج٦-ص٧٥٩، دار الفكر بيروت ط٢ ١٣٨٦ه.

[2] د أحمد علي محي الدين www.alargam.com تمت زيارة هذا الموقع في ١/١٠/٢٠١٨.

[3] حسن نعمة ياس الياسري، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الاسلامي والقانون المقارب، ج٨، ص٥.

ثالثاً: فضل تعلمه وتعليمه:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض[1].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى عليه وسلم**: تعلموا الفرائض وعلموه للناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي[2].
- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قال لي **رسول الله صلى الله عليه وسلم**: تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس.

فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لايجدان من يفصل بينهما[3].

---

[1] الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك الترمذي أبو عيسى في سننه الجامع الكبير، ت٢٧٩هـ (كتاب الفرائض)، ج٣-ص٤٨٨، رقم الحديث ٢٠٩١دار العرب الاسلامي-بيروت حديث ١٩٩٨م. (الحديث صحيح رجاله ثقات إلا أنه منقطع).

[2] النسائي، أبو عبد الرحم أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، (السنن الكبرى)، الجزء ٦، ص٩٧، رقم الحديث ٦٧٦١، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ط١ (قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح).

[3] المصدر السابق نفسه (النسائي)، رقم الحديث ٦٢٧٢ (إسناده صحيح نفس المصدر السابق لكنه مرسل).

المطلب الثاني : أصول علم الفرئض وأركان الإرث

إن مصادر علم الفرائض أربعة : القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، واجتهاد الصحابة .

١ . القرآن الكريم : ومنه أُخذت أكثر أحكام المواريث؛ كأحكام الزوج، والزوجة، والأب، والأم، والبنت، وغيرهم .

٢ . السنة النبوية : ومنها أُخذ العديد من أحكام المواريث؛ كإرث أم الأم، والأخوات مع البنات، وغير ذلك .

٣ . الإجماع . كما في توريث أم الأب باجتهاد الفاروق عمر رضي الله عنه، وموافقة الصحابة، وعليه إجماع المسلمين .

٤ . اجتهاد الصحابة[1] "

أركان الإرث :

١. الوارث : هو الشخص الموجود على قيد الحياة وإن كان جنيناً، والذي يحق له امتلاك جزء من التركة نتيجة أي سبب من الأسباب .

٢. المورث : هو الشخص المتوفى، والذي خلف ورائه حقوقاً نقدية ومالية .

٣. التركة : وهي الحقوق النقدية التي خلفها المورث بعد موته، والتي تقسم على الورثة من بعد معرفة السبب الذي استحقوا على أساسه أن يرثوا[2] .

---

[1] د. وهبة الزحيلي (الفقه الاسلامي وأدلته)، باب الميراث- الفصل الاول، ج١٠، ص٧٦٩٨. ط٤ ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

[2] مرجع سابق، الزحيلي (الفقه الاسلامي وأدلته)، ص٧٧٠٣.

المطلب الثالث: الأشخاص الذين يستحقون الإرث وأسباب الإرث وموانعه:

قال صاحب متن الرحبية محمد بن علي بن محمد الرحبي:

١- الوارثون من الرجال: وهم عشرة:

الوَارُثُونَ مِنُ الرِّجالِ عَشرَةَ أسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةَ مُشْتَهَرَةَ

الابْنُ وابْنُ الابْنْ مَهمَا نَزِلاَ والأبُ والجَدُ لَهُ وإنْ عَلاَ

والأَخُ مْنْ أيّ الجِهَاتِ كَانَا قدْ أَنْزلَ اللهُ بِهِ القُرآنَا

وابْنُ الأَخِ المُدْلِي إلّيْهِ بالأبِ فاسْمعْ مَقَالاً لَيسَ بالمكذَّبِ

والعَمُّ وابُنُ العَمِّ منْ أَبيهِ فأشكُرُ لذّيْ الإيجازِ والتنْبيهِ

والزوجُ والمعتقُ ذو الولاءِ فُجملةُ الذكورِ هؤلاءِ

وهم بعد الحصر (الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب، الجد للأب مهما علا الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، الزوج، المعتق).

وهناك من لا يرث من ذوي الأرحام مثل (الخال، أولاد البنات، الأجداد غير الوارثين)

٢- الوارثات من النساء: قال صاحب متن الرحبية محمد بن علي بن محمد الرحبي:

والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غير هن الشرع

بنْتٌ وبنتُ ابنِ وأمُ مشْفقةَ وزوجَةُ وجَدةُ ومُعتّقةَ

والأخْتُ منْ أيّ الجِهاتِ كَانتْ فَهـــذهِ عدّتُهـــنَّ بــاَنتْ[1]

وهن بعد الحصر: (البنت، بنت الابن وإن نزلت، الأم، الزوجة، الجدة الصحيحة (لأم أو لأب) الأخت الشقيقة (لأبوين)، الأخت لأب، الأخت لأم، المعتقة).

وهناك من لا يرث من ذوي الأرحام (الخالة، أولاد البنات، العمات، الجدات غير الوارثات).

أسباب الميراث:

هناك أسباب متفق عليها واسباب مختلف عليها:

أولا: أسباب الميراث المتفق عليها:

قال صاحب متن الرحبية محمد بن علي بن محمد الرحبي:

أسْبابُ ميراثِ الورَى ثلاثَةُ كلّ يفيدُ ربّهُ الوَرثةَ [2]

وهِيَ نِكاحٌ وَولاءٌ ونَسَبٌ ما بعدّهنُ للمَواريثِ سَبَبُ

٣- النكاح أو الزوجية: أي النكاح الصحيح القائم ولو من غير دخول أو خلوة ويقع التوارث في عدة الطلاق الرجعي لأن الزوجية لا تزال قائمة، ويرث بهذا السبب (الزوج والزوجة). "أما الطلاق البائن ففيه تفصيل:

- عندالحنفية: لايرث إن طلقها في حال صحته إلا في طلاق الفار (المرض) فإنها ترث مالم تنقض عدتها.
- عندالمالكية: ترث مطلقاً في الطلاق الفار لإطلاق الأدلة.

---

[1] محمد بن علي بن محمد الرحبي، (متن الرحبية في المواريث)، التصنيف فقه المواريث، المصدر مجموعة مواقع مداد تاريخ النشر ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م.

[2] المصدر السابق نفسه (متن الرحبية).

- عندالشافعية: لا ترث مطلقاً لأن البينونة قطعت الشرعية.
- عندالحنابلة: ترث مالم تتزوج لأن سيدنا عثمان رضي الله عنه ورثَّ امرأة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه المبتوتة بعد انقضاء عدتها.
- وعند جمهور الفقهاء لاتوارث في النكاح الباطل كالمتعة والمؤقت ولا توارث في النكاح الفاسد كالزواج من غير شهود ولو أعقبه دخولٌ وخلوة[1]".

٤- الولاء (القرابة الحكمية): وهو صفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد عتقه وهي عصوبة سببها نعمة المعتِق على عتيقه ويرث بها المعتق الذي لا وارث له ودليله قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق)[2].

٥- النسب القرابة الحقيقية: وهو صلة النسب والدم بين الوارث والمورث سببها الولادة ويسميها الحنفية بالرحم.

"والقرابة الوارثون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

- الأصول: وهم أبو الميت، وأو أبيه، وإن علا بمحض الذكور. وأم الميت، وكلّ جدة تُدلي بوارث، أو وارثة.
- الفروع: وهم أبناء الميت، وابن ابنه وإن نزل، وابنة ابنه وإن نزل أبوها.
- الحواشي: وهم إخوة الميت وأخواته مطلقًا، وأبناء إخوته الذكور لغير الأمّ أي أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب وأعمام الميت الأشقاء ولأب وإن علوا، وبنو الأعمام، وإن نزلوا.

---

[1] مرجع سابق، الزحيلي (الفقه الاسلامي وأدلته)، ص٧٧٠٥.
[2] القسطلاني: (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري جزء ٤، -ط٧ صفحة٣١٤، رقم الحديث (٢٥٣٦) -المكتبة الشاملة –المطبعة الكبرى الأميرية مصر، رقم ١٣٢٣هـ..

ثانياً: أسباب الميراث المختلف فيها:

هناك أسباب أخرى مختلف في كونها سبباً للإرث:

- بيت مال المسلمين.
- ذوي الأرحام – وهم الأقارب غير الوارثين – وغير ذلك"[1].

موانع الميراث:

قال صاحب متن الرحبية محمد بن علي بن محمد الرحبي[2]:

ويُمنَعُ الشَخْصُ مِنْ المَيراثْ واحدةُ عَنْ عِلَلَ ثَلاثْ

رقٌّ وقَتلٌ واخْتِلاَفُ دِينِ فافْهمْ فَليَسَ الشّكُ كاليَقِينْ

المحروم: من قام به سبب الإرث كالنسب وفاتته أهلية الإرث بمانع من موانعه كالقتل فيعتبر كأنه لم يكن ووجوده وعدمه سواء فلا يرث ولا يحجب غيره كالولد القاتل.

أما المحجوب: هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه منع منه كلياً أو جزئياً بسبب وجود وارث آخر زاحمه من الميراث.

فموانع الميراث:

١. الرق: فلو مات إنسان وكان ابنه رقيقاً فهذا الابن الرقيق لايرث من أبيه لأن الرقيق ليس أهلاً للتمليك وليس له ذمة مالية فتوريثه هو توريث لسيده وهذا لا يصح.

[1] السلمان، أبو محمد عبدالعزيز، (الأسئلة والأجوبة الفقهية)، جزء ٧، ص ٢١١. المكتبة الشاملة.
[2] محمد بن علي بن محمد الرحبي، (متن الرحبية في المواريث)، التصنيف فقه المواريث، المصدر مجموعة مواقع مداد تاريخ النشر ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م.

٢. القتل: فالقاتل لايرث ودليله **حديث الرسول صلى الله عليه وسلم** (ليس لقاتل ميراث) [1] ويقسم القتل إلى قسمين:

- القتل بغير حق خمسة أنواع (عمد شبه عمد، خطأ، جارٍ مجرى الخطأ، قتل بالتسبب)
- الثاني: القتل بحق ثلاثة أنواع (القتل قصاصاً، القتل حداً، القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض).

والقتل المانع للإرث عند الفقهاء هو:

- عند الحنفية: القتل العمد وشبه العمد وكل قتل أوجب كفارة: كالخطأ والجاري مجرى الخطأ (كالنائم ينقلب على رجل فيقتله).
- عند المالكية: القتل العدوان العمد فقط من غير حق ولا عذر وأما الخطأ فيمنع من إرثه في الدية فقط، ويرث في ماله.
- عند الشافعية: كل أنواع القتل تمنع من الميراث حتى لو كان قتلاً بالشهادة أو تزكية للشهود.

مثال: قتل إنسان شخصاً ما، ولكي يقام الحد عليه نحتاج لأربعة شهود وكان من ضمن الشهود شقيق القاتل وشهد بذلك فهذا الشقيق لايرث من أخيه القاتل، لأنه استعجل الشيئ قبل أوانه فعوقب بحرمانه.

---

[1] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادري الدارقطني، (سنن الدارقطني - كتاب الفرائض)، ج٥، ص١٦٨، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م ط١، (الحديث مرفوع "ضعيف").

٣. اختلاف الدين: **لحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم** (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[1]. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: المسلم يرث من الكافر لا العكس، لأن (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه)[2].

٤. الردة: المرتد لا يرث إجماعاً، أما قريبه المسلم فقد اختلف فيه:

- جمهور الفقهاء: لايرث المسلم من المرتد لأنه بالردة خرج عن الاسلام ولا توارث بين المسلم والكافر، فماله يكون فيئاً أي غنيمة للمسلمين.
- الحنفية: مال المرتد يكون ميراثاً لورثته المسلمين وذلك أرجح لعدم وجود بيت مال منتظم للمسلمين[3].

المطلب الرابع: شروط الميراث

"الشرط في اللغة: العلامة اللازمة، الدالَّة على الشيء، المميِّزة له من غيره. ومنه: أشراط الساعة؛ أي علاماتها الدالَّة عليها. وسُمِّي الشُرَط بذلك: لأنَّهم ذوو علامة يُعرفون بها.

والشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. مثل الطهارة شرط لصحة الصلاة، والاستطاعة شرط لوجوب الحج، والعقل شرط لصحة العبادة ووجوبها.

---

[1] البخاري، (صحيح البخاري-) كتاب الفرائض- باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج الثالث، ص ٣٠١، رقم الحديث ٦٧٦٤، محمد بن اسماعيل البخاري، دار البيان الحديثة القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م،

[2] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدار قطني، ج٤، ص٢٧١، رقم الحديث ٣٦٢٠ ت٣٨٥، مؤسسة الرسالة بيروت لبنات ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م، (حديث حسن وذلك في صحيح الجامع الصغير).

[3] مرجع سابق، الزحيلي (الفقه الاسلامي وأدلته)، باب اركان الميراث، ص٧٧١١.

وفي الإرث: حياة الوارث مثلاً شرط لاستحقاق الإرث، فإذا انعدمت حياته انعدم الاستحقاق، ولا يلزم من وجود تلك الحياة وجود الاستحقاق، لاحتمال وجود مانع يمنع من ذلك.

فلا يكفي في ثبوت الإرث مجرّد وجود سببه، بل لا بُدّ من توفّر شروط الاستحقاق.

١. وفاة المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً كالمفقود، كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمه بالاعتداء عليه.

٢. حياة الوارث عند وفاة المورث حقيقة أو حكماً كالحمل، فلاتوارث بين الحرقى والغرقى والهدمى لأنه لا يعرف من الذي مات أولاً.

٣. عدم وجود مانع من موانع الإرث (أن لا يكون قاتلاً للمورث ولا مرتداً ولا عبداً).

٤. العلم بجهة القرابة والإرث لأن الأحكام تختلف باختلاف جهات الإرث، وتفاوت درجة القرابة"[1].

[1] الرازي زين الدين ابو عبد الله بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (مختار الصحاح)، دار النشر المكتبة المصرية: بيروت ط-٥ عام النشر ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

المبحث الخامس
أنواع المواريث

أنواع الإرث تكون بالفروض وبالتعصيب وبقرابة الرحم.

المطلب الأول: الإرث بالفرض والتعصيب

أولاً: الإرث بالفروض:

هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الاجماع، وتقديمهم على العصبة هو **لقوله صلى الله عليه وسلم**: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفراض فلأولى رجل ذكر)[1]، أي أقرب، وقدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداءً، فإن بقي شيءُ يأخذه غيرهم، وأيضاً تقديم العصبة يوجب حرمان أصحاب الفرائض وهو باطل قطعاً.

قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (النساء: ٧).

ثانياً: الإرث بالتعصيب[2]

---

[1] مسلم– (كتاب الفرائض)، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ج٣ ص٤١، رقم الحديث ١٦١٥، القاهرة دار ابن الهيثم ٢٠٠١م.

[2] شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري، (عمدة السالك وعدة الناسك) باب الفرائض، ص٣٠٥ مكتبة الغزالي دمشق. ط٧، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م بتصرف.

هو استحقاق ما أبقته الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفروض.

ويتأخر الثاني عن الأول لقول **رسول الله صلى الله عليه وسلم**: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[1].

وقد يرث المرء بالفرض فقط، وهم ستة: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة، والأخ لأم، والأخت لأم.

وقد يرث بالعصيب فقط: وهم الابن وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والعم، وابن الأخ، وابن العم، والمولى، والموالاة.

إذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم ولم يبق من التركة شيء فلا يأخذ العصبة شيئاً.

ثالثاً: الإرث بالفرض والتعصيب معاً:

إنه بالجمع بينها، وهم الورثة الذين قد يرثون بالفرض أحياناً وبالتعصيب تارة أخرى وأحياناً يجمعون بين الفرض والتعصيب من التركة نفسها، كالأب إذا وجد مع البنت فيرث ٦ / ١ بالفرض وترث البنت ٢ / ١ والباقي وهو ٣ / ١ يأخذه الأب أيضاً بالتعصيب والجد الوارثون بالفرض وبالتعصيب دون الجمع بينهما: وهم الورثة الذين يرثون بالفرض في حالات معينة ويرثون بالتعصيب في حالات أخرى، لكنهم لايرثون بالفرض والتعصيب من نفس التركة أبداً، وهن إناث: البنتان فأكثر، وبنتا ابن فأكثر والأختان الشقيقتان فأكثر، والأختان لأب فأكثر، فكل منهن

[1] سبق تخريجه في الحاشية رقم ٥٠.

ترث بالفرض نصفا، أو ثلثين إن تعددن، أو سدسا وهو خاص ببنت الابن والأخت لأب مع البنت والأخت الشقيقة إذا لم يوجد معهن في الفريضة من يعصبهن من الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب، فإذا وجد معهن ذكر من الذكور صرن عاصبات بالغير"[1].

المطلب الثاني: أحوال ميراث أصحاب الفروض

١- أحوال ميراث الزوج:

النصف: عند عدم وجود فرع وارث للزوجة منه أو من غيره ذكراً كان أم أنثى.

لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ) (النساء، : ١٢).

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سئل عن زوج وأخت لأم وأب فأعطى الزوج النصف والأخت النصف فكلم في ذلك فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك [2].

---

[1] الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، باب اركان الميراث، الفصل الخامس، ج ١٠، ص ٧٧٣٦ط ٤، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤-م، بتصرف.

[2] أحمد في مسند الامام أحمد، ج٢، ص٣٧٧ رقم الحديث ٢١٥٣٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠١ م. ط١.

مثال: ماتت عن زوج وأم وأخ شقيق:

٦	
٢/١ زوج	٣
٣/١ أم	٢
ع - أخ شقيق	١

٩

الربع: عند وجود الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره ذكراً كان أم أنثى.

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ (النساء: ١٢).

ملاحظة: الزوج لا يُحجب حجب حرمان، ويُحجب حجب نقصان، ولا يَحجب أحداً من الورثة.

مثال: ماتت عن زوج وابن وبنت وأم:

		٣×١٢	٢٧
٤/١	زوج	٣	٩
٦/١	أم	٢	٦
ع	ابن	٧	١٤
	بنت		٧

٢- أحوال ميراث الزوجة:

إذا تعددت الزوجات اشتركن في هذه الفريضة.

الربع: عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها ذكراً كان أم أنثى.

لقوله تعالى: (وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ) (النساء: ١٢).

مثال: مات عن زوجة وأب وأم:

		٤
٤/١	زوجة	١
ع	أب	٢
	أم	١

١٠

الثمن: عند وجود الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها ذكراً كان أم أنثى.

لقوله تعالى: (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم) (النساء: ١٢)

ملاحظة: لا تحُجب حجب حرمان، وتحُجب حجب نقصان، ولا تحَجب أحداً من الورثة.

مثال: مات عن زوجة وابن وأخت شقيقة:

٨	
٨/١ زوجة	١
ع – ابن	٧

م - أخت شقيقة	٠

١١

٣- أحوال ميراث الأب:

التعصيب فقط "أي ما تبقى بعد أصحاب الفروض": عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً، "ذكراً أو انثى".

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[1].

مثال: مات عن أب وجد وزوجة:

٤	
ع – أب	٣
م – جد	٠حجب بسبب الأب
٤/١ زوجة	١

١٢

السدس: عند وجود الفرع الوارث المذكر مطلقاً "ابن او ابن الابن وإن نزل".

لقوله تعالى: (لأَبَوَيْهِ لِكُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (النساء: ١١).

مثال: مات عن أب وابن وأخ شقيق:

[1]مسلم، (كتاب الفرائض)، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ص٤١٣، رقم الحديث ١٦١٥، القاهرة دار ابن الهيثم ٢٠٠١م

٦	
٦/١ أب	١
ع – ابن	٥
م - أخ شقيق	٠ حجب بسبب وجود الابن

١٣

السدس مع التعصيب: عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط.

لقوله تعالى: (وَلأَبَوَيْهِ لِكُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (النساء: ١١)

مثال: مات عن أب وبنت وأخ شقيق:

	٦
٦/١ + ع أب	١+٢
٢/١ بنت	٣
م أخ شقيق	– حجب بسبب وجود الأب

١٤

٤– أحوال ميراث الأم:

الثلث: عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، ذكراً كان أم أنثى. وعدم تعدد الإخوةعلى اختلاف جهاتهم.

لقوله تعالى: (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأمه الثُّلُثُ) (النساء آية١١).

والثلثُ فَرْضُ الأُمِ حَيْثُ لاَ ... وَلَدَ ولاَ منَ الإِخْوةِ جَمْعُ ذُو عَددْ

كاثَنينْ أو اثْنتيَنْ أو ثلاَثْ ... حُكْمُ الذّكُورِ فِيهِ كالإِنَاثِ

مثال: مات عن أم وجدة وأخ شقيق:

٣	
٣/١ أم	١
م – جدة	٠ حجبت بسبب وجود الأم
ع - أخ شقيق	٢

١٥

السدس: عند وجود الفرع الوارث مطلقا ذكراً كان أو أنثى أو عند تعدد الإخوة مطلقا.

لقوله تعالى: (لأَبَوَيْهِ لِكل وَاحِدٍ منْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ.. فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأ مهِ السُّدُسُ) (النساء: ١١).

مثال: مات عن أم وابن بنت:

		٦×٣	١٨
٦/١	أم	١	٣
ع	ابن	٥	١٠
	بنت		٥

١٦

ثلث الباقي: في مسألتين فقط: زوج – أم – أب، زوجة – أم – أب وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك وأجمع الصحابة على ذلك إلا ابن عباس رضي الله عنه، وتسميان بالغرَّاوين لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر، أو لغرور الام بالثلث.

مثال: مات عن زوجة وأم وأب:

٤	
٤/١ زوجة	١
ثلث الباقي أم	١
ع – أب	٢

١٧

٥- أحوال ميراث الجدة أوالجدات[1]:

الجدة الصحيحة: هي الجدة أم الأم والجدة أم الأب. الحجب: عند وجود الام فإنها تحجب جميع الجدات من أي جهة كانت، أوعندوجود الاب فإنه يحجب الجدة التي تدلي به فقط، أو عند وجود الجدة الأقرب فإنها تحجب الأبعد مطلقاً من أي جهة كانت وذلك عند الحنفية والحنابلة فقط.

وأما المالكية فأم الجد لا ترث سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، أو عند وجودالجد العصبي

[1] د. محمد حسان عوض، (علم الفرائض والمواريث)، باب أصحاب الفروض والمواريث، ج٢، ص٣.

فإنه يحجب الجدة التي أدلت به فقط.

مثال: مات عن أم وزوجة وجدة لأب وأخت شقيقة:

١٣/١٢ عول	
٣/١ أم	٤
٤/١ زوجة	٣
م - جدة لأب	٠
٢/١ أخت شقيقة	٦

١٨

السدس: انفردت أم تعددت، وعدم الحاجب.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء[1].

عن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[2].

مثال: مات عن زوجة وابن وجدة:

[1] ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (مسند أحمد)، جزء ٣٧، ص٤٣٨، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠١ م، ط١. (الحديث مرسل).

[2] الدارقطني، (سنن الدارقطني)، الجزء ٥، ص١٥٩، رقم الحديث ٤١٣١ مؤسسة الرسالة-بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ط١، (الحديث مرسل).

٢٤	
٨/١ زوجة	٣
ع – ابن	١٧
٦/١ جدة	٤

١٩

ملاحظة:

الجدة الفاسدة: وهي التي يوجد بينها وبين الميت أنثى (جد رحمي) أي أم أب أم الميت.

٦- أحوال ميراث البنت:

التعصيب: عند وجود الابن المساوي لها في الدرجة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلِ حظ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء: ١١).

مثال: مات عن أم وأب وابن وبنت:

		٣×٦	١٨
٦/١	أم	١	٣
٦/١	أب	١	٣
ع	ابن	٤	٨
	بنت		٤

النصف: عند انفرادها وعدم العاصب.

لقوله تعالى: (وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النصْفُ) (النساء: ١١)

مثال: مات عن بنت وأم وأخ شقيق:

٦	
٦/١ أم	١
٢/١ بنت	٣
ع - أخ شقيق	٢

٢٠

الثلثان: عند التعدد وعدم وجود العاصب "والتعدد من اثنتين فما فوق خلافاً لابن عباس رضي الله عنه".

لقوله تعالى: (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) (النساء: ١١).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن أبي الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قاتل أبوهما معك يوم أحد وسقط شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال إلى عمهما فقال صلى الله عليه وسلم: قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك[1].

وهي أول تركة قسمت في الاسلام.

[1] أبو داود، مختصر سنن أبي داوود، شرح الدكتور مصطفى ديب البغا، كتاب الفرائض باب ماجاء في ميراث الصلب ص٤١٠رقم الحديث ٢٨٩١، دار العلوم الانسانية دمشق، (الحديث ضعيف).

مثال: مات عن ابنتين وأم وزوجة وأخ شقيق:

٢٤	
٦/١ أم	٤
٨/١ زوجة	٣
٣/٢ ابنتين	١٦
ع - أخ شقيق	١

٢١

٧- أحوال ميراث بنت الابن:

الحجب: عند وجود الفرع الوارث المذكر الأعلى منها مطلقاً، أو عند وجود البنتين فأكثر المستحقتين للثلثين ما لم يكن معها ابن الابن المساوي لها أو ابن الابن الادنى منها فإنه يعصبها (الابن المبارك).

مثال: مات عن بنت ابن وابنتين وزوجة وأخ شقيق.

٢٤	
م - بنت ابن	٠ حجبت بسبب وجود البنات
٣/٢ بنتان	١٦
٨/١ زوجة	٣
ع - أخ شقيق	٥

٢٢

التعصيب: عند وجود ابن المساوي لها في الدرجة، للذكر مثل حظ الأنثيين، وعدم الحاجب.

لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء: ١١)

مثال: ماتت عن زوج وبنت ابن وابن ابن:

		٤
٤/١	زوج	١
ع	بنت ابن	١
	ابن ابن	٢

٢٣

السدس: عند عدم الحاجب والعاصب بشرط وجود البنت المستحقة للنصف تكملة الثلثين، "انفردت ام تعددت".

سئل ابن مسعود عن ميراث ابنة، وابنة ابن، واخت' فقال: أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة ابن ابن السدس تكملة الثلثين ومابقي فللأخت[1].

مثال: مات عن بنت وبنت ابن وأب:

[1] البخاري، (فتح الباري)، رقم الحديث (٦٣٥٥). دار الريان للتراث، سنة النشر ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

٦	
٢/١ بنت	٣
٦/١ بنت ابن	١
ع – أب	٢

٢٤

النصف: عند انفرادها وعدم الحاجب والعاصب والبنت المستحقة للنصف.

لقوله تعالى: (وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النصْفُ) (النساء آية ١١).

مثال: ماتت عن زوج وبنت وأم:

٧/٦ عول	
٢/١ زوج	٣
٢/١ بنت	٣
٦/١ أم	١

٢٥

الثلثان: عند التعدد وعدم الحاجب والعاصب والبنت المستحقة للنصف

لقوله تعالى: (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) (النساء آية ١١).

ملاحظة: أجمع أهل العلم على أن بنات الابن يقمن مقام البنات الصلبيات عند عدمهن، وأجمعوا على أن بنات الابن يدخلن في اسم (الأولاد)في قوله تعالى: (يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ) (النساء: آية: ١١) دخولاً مجازيا لا حقيقياً.

مثال: ماتت عن زوج وبنت ابن عدد ٢ وأخ شقيق:

٧/٦ عول	
٢/١ زوج	٣
٣/٢ بنت ابن عدد ٢	٤
ع أخ شقيق	٠

٢٦

٨- أحوال ميراث الأخت الشقيقة (بنو الأعيان):

الحجب: عند وجود الاصل المذكر الوارث (الاب اتفاقا أو الجد الصحيح وان علا عندالحنفية دون الجمهور والقانون)، أو عند وجود الفرع الوارث المذكر.

مثال: مات عن جد وزوجة وأخت شقيقة:

٤	
ع – جد	٣
٤/١ زوجة	١
م - أخت شقيقة	٠

٢٧

هذا الحكم عند الحنفية.

١- **التعصيب**: عصبة بالغير: عند وجود الاخ الشقيق وعدم الحاجب (للذَّكَرِ مِثْلُ حَظ الأُنْثَيَيْنِ).

لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء: ١٧٦).

مثال: مات عن أم وأخ شقيق وأخت شقيقة:

		٦	١٨
٦/١	أم	١	٣
ع	أخ شقيق	٥	١٠
	اخت شقيقة		٥

٢٨

٢- عصبة مع الغير: عند وجود البنت او بنت الابن انفردن أم تعددن وعدم العاصب بالغير وعدم الحاجب.

للقاعدة: (اجعلوا الأخوات عند وجود البنات عصبة).

النصف: عند انفرادها وعدم الحاجب والعاصب.

لقوله تعالى: (يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) (النساء: ١٧٦).

مثال: مات عن زوجة وبنت وأخت شقيقة:

٨	
٨/١ زوجة	١
٢/١ بنت	٤

ع - أخت شقيقة	٣

٢٩

الثلثان: عند التعدد وعدم الحاجب والعاصب.

لقوله تعالى: (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّاتَرَكَ) (النساء: ١٧٦)

مثال: ماتت عن زوج وأختين شقيقتين:

٧/٦ عول	
٢/١ زوج	٣
٣/٢ أختين شقيقتين	٤

٣٠

٩- أحوال ميراث الأخت لأب: (بنو العلات):

الحجب:

- عند وجود الاصل المذكر الوارث (الأب اتفاقاً أو الجد الصحيح وإن علا عند الحنفية دون الجمهور والقانون).
- أو عند وجود الفرع الوارث المذكر.
- أو عند وجود الأخ الشقيق.
- أو الاخت الشقيقة المعصبة مع البنات.
- أو عند وجود الأختين الشقيقتين المستحقتين للثلثين ما لم يكن معها الأخ لأب فإنه يعصبها (الأخ المبارك).

مثال: مات عن جد وزوجة وأخت لأب:

٤	
ع – جد	٣
٤/١ زوجة	١
م - أخت لأب	٠

٣١

التعصيب:

عصبة بالغير: عند وجود الاخ لأب وعدم الحاجب(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظ الأُنثَيَيْنِ) (النساء: ١١).

مثال: مات عن أم وأخ لأب وأخت لأب:

		٣*٦	١٨
٦/١	أم	١	٣
ع	أخ لأب	٥	١٠
	اخت لأب		٥

٣٢

عصبة مع الغير: عند وجود البنت او بنت الابن انفردن أم تعددن وعدم العاصب بالغير وعدم الحاجب وعدم الأخت الشقيقة المعصبة مع الغير.

دور السدس: عند عدم الحاجب والعاصب بشرط وجود الأخت الشقيقة المستحقةللنصف تكملة الثلثين، "انفردت ام تعددت".

مثال: مات عن بنت وأخت لأب وأم:

٦	
٢/١بنت	٣
ع - أخت لأب	٢
٦/١ أم	١

٣٣

النصف: عند انفرادها وعدم الحاجب والعاصب والأخت الشقيقة.

لقوله تعالى: (يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) (النساء: ١٧٦).

مثال: ماتت عن زوج وأخت لأب وأم:

٨/٦ عول	
٢/١زوج	٣
٢/١أخت لأب	٣
٣/١ أم	٢

٣٤

الثلثان: عند التعدد وعدم الحاجب والعاصب والأخت الشقيقة المستحقة للنصف.

لقوله تعالى: (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) (النساء: ١٧٦).

مثال: مات عن زوجة وأم وأختين لأب:

	١٣/١٢ عول
٤/١ زوجة	٣
٦/١ أم	٢
٣/٢ أختين لأب	٨

٣٥

أحوال ميراث الإخوة لأم والأخوات لأم "بنو الأخياف": أي هوأخٌ أو أختُ الميت من أمه فقط.

الحجب:

١. عند وجود الاصل المذكر الوارث (الاب والجد الصحيح وان علا اجماعا).

٢. أو عند وجود الفرع الوارث المذكر.

٣. أو عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

مثال: مات عن زوجة وأب وجدة لأب وأخت لأم:

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٦/١+ع	أب	٩

م	جدة لأب	٠
	أخت لأم	٠

٣٦

الثلث: عند التعدد، إخوة أو أخوات وعدم الحاجب، لقوله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١١).

مثال: ماتت عن زوج وأم وأختين لأم:

٦	
٢/١ زوج	٣
٦/١ أم	١
٣/١ أختين لأم	٢

٣٧

السدس: عند الانفراد وعدم الحاجب، لقوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١١).

مثال: ماتت عن زوج وأم وأخت لأب وأخت لأم:

٨/٦ عول	
٢/١ زوج	٣
٦/١ أم	١
٢/١ أخت لأب	٣

٦/١ أخت لأم	١

الإرث بالتعصيب:

"العصبة لغة: تعني القوة، والعصبة هم أولياء المورث من جهة الأب بالقوة لأنهم أحاطوا بالمورث.

العصبة اصطلاحاً: هو كل وارث ليس له سهم مقدر في كتاب الله عز وجل، أو هو كل من يأخذ كامل المال عند الانفراد، أو يأخذ ما بقي من المال بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم. قال تعالى: (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) (النساء: ١١) ومفهوم الآية أن الباقي للأب. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[1].

إذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم ولم يبق من التركة شيء فلا يأخذ العصبة شيئاً[2].

نص قانون الأحوال الشخصية السوري[3]: إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

---

[1] مسلم، (كتاب الفرائض)، رقم الحديث ١٦١٥.
[2] مرجع سابق، الزحيلي، باب اركان الميراث- ج١٠، ص ٧٧٩٥.
[3] استنبولي، أديب، المرشد في قانون الأحوال الشخصية السوري، الباب الرابع، ص١٢٧٧، دار المكتبة القانونية المعلوماتية-دمشق، الطبعة الثالثة ١٩٩٤.

المبحث السادس
أنواع العصبة

حيث تقسم أنواع العصبة إلى نوعين العصبة السببية والعصبة النسبية.

المطلب الأول: العصبة السببية

هي التي جاءت عن طريق الولاء أو العتق.

مثال: لو أن إنساناً أعتق عبداً فأصبح العبد ذا مال وتوفي ولم يكن له وارث فيرثُهُ ا لمعتق عن طريق التعصيب وهذه هي العصبة السببية بسبب الإعتاق.

المطلب الثاني: العصبة النسبية

تقسم إلى ثلاثة أقسام (نصت المادة ٢٧٥ قانون الأحوال الشخصية):

١. عصبة بالنفس.

٢. عصبة بالغير.

٣. عصبة مع الغير.

١– العصبة بالنفس: كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى وهي أربع (بنوة وإن نزلت – أبوة وإن علت – أخوة – عمومة).

نصت المادة ٢٧٦ قانون الأحوال الشخصية: للعصوبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

١. البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢. الأبوة وتشمل الأب والجد العصبي وإن علا.

٣ . الإخوة وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناءهما وإن نزلوا .

٤ . العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جدها العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن نزلوا .

ملاحظة : يمكن أن يرث الإنسان من جهتين كأن يأخذ الميراث عن طريق سببين : النكاح والنسب .

الزوج هو ابن عم الزوجة المتوفاه فهو يرثها بالفرض والتعصيب .

توضيح : فالبنوة تحجب الأبوة، فالابن يحجب الأب من حيث كونه عصبة ولكن لا يحجبه من حيث كونه صاحب فرض، والأبوة تحجب الأخوة والأخوة تحجب العمومة .

معايير الترجيح بين العصبات : ويوجد ثلاثة معايير للترجيح .

١ . الجهة : البنوة تقدم على الأبوة – الأبوة تقدم على الأخوة – الأخوة تقدم على العمومة .

٢ . الدرجة : الابن يقدم على ابن الابن – الأب يقدم على الجد – الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ الشقيق – الأخ لأب يقدم على ابن الأخ لأب .

٣ . القوة : الأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب .

قاعدة : من أدلى للميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة .

نصت المادة ٢٧٧ قانون الأحوال الشخصية على مايلي :

١ . إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت .

٢ . إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين قدم على من كانت قرابته من الأب فقط .

٣ . إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

٢- العصبة بالغير : وهي كل أنثى كان معها أخ من درجتها فإنه يعصبها أي ينقلها من الفرض إلى التعصيب ويكون الإرث بينهما في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين . ودليل ذلك قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء : ١١) .

مثال : بنت ابن وابن ابن فهنا ليس من الضروري أن يكون ابن الابن أخوها فقد يكون ابن عمها .

فالعصبة بالغير هم :

١ . البنت .

٢ . بنت الابن (بنت ابن ابن ابن ابن . . . الخ)

٣ . الأخت الشقيقة .

٤ . الأخت لأب .

نصت المادة ٢٧٨ قانون الأحوال الشخصية : العصبة بالغير هن :

١ . البنات مع الأبناء

٢ . بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك

٣ . الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

ملاحظة: عندما نتحدث عن الإخوة في العصبة في النفس نتحدث عن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب أما الإخوة لأم فليسوا عصبة وإنما أصحاب فرض.

يشترط بالعصبة بالغير ما يلي:

١. أن تكون الأنثى صاحبة فرض (فالعمة الشقيقة ليست صاحبة فرض وبالتالي لا تكون عصبة بالغير).

٢. أن يكون المعصب في درجة الأنثى وفي قوتها.

مثال:

– مات عن أخت شقيقة وأخ لأب.

– مات عن أخت شقيقة وأخ شقيق فالأخ لشقيق هنا يعصب الأخت الشقيقة (أيضا ابن الابن يعصب بنت الابن، وابن ابن الابن يعصب بنت ابن الابن شريطة ألا تكون صاحبة فرض).

٣- العصبة مع الغير: هي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى أنثى أخرى أي ليس معها عاصب والثانيةترث بالفرض لا بالتعصيب وهي نوعان:

١. الأخت الشقيقة مع البنت أو مع بنت الابن وإن نزل.

٢. الأخت لأب مع البنت أو مع بنت الابن وإن نزل.

سُئل ابن مسعود رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللأخت الباقي[1].

---

[1] البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع بنت الابن ج الثالث، ص ٢٩٦، رقم الحديث (٦٧٣٦)-دار البيان الحديثة القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

القاعدة: اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة.

ملاحظة: إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير فإنها تكتسب قوة الأخ الشقيق فتحجب الأخوة لأب ذكوراً كانوا أو إناثا، كما أن الأخت لأب تحجب ابن الأخ الشقيق والعم الشقيق إذا أصبحت عصبة مع الغير.

نصت المادة ٢٧٩ قانون الأحوال الشخصية:

١. العصبة مع الغيرهن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

٢. تعتبر الأخوات لأبوين كالإخوة لأبوين، وتعتبر الأخوات لأب كالإخوة لأب.

ويأخذون أحكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

الفصل الثاني
حكم ومشروعية الواصية وشروطها وأركانها

إنّ من أكثر الأُمور وضوحاً في حياة الشعوب والأمم، اتفاقها على جملة من المبادئ الإنسانية لا سيما ذات الصلة المباشرة بحقوق الناس، والحفاظ على توازن المجتمع إزاء التحولات الحتمية في مستقبل تاريخه، بصيرورة تلك المبادئ إلى سلوك معتاد بعد تحقق الاستجابة الطوعية لها، والتحرك على ضوئها، حيث لم تترك معلقة في الفضاء، وإنما أُنزِلت إلى أرض الواقع، وعاشتها البشرية كحقيقة ثابتة جيلاً بعد جيل، حيث تناغمت اصولها مع الفطرة، وانسجمت أهدافها مع رغبة الإنسان وطموحه وتطلعاته.

لعل من أبرز تلك المبادئ التي تحولت إلى سلوك دائم في حياة الناس جميعاً هو مبدأ الوصيّة الذي كُتب له الخلود، وهكذا كل مبدأ لا تعرف قيمته ما لم يكن سلوكاً، فارتكاز الوصية في ضمير الإنسان وشعوره، وانسجامها مع رغبة الإنسان في إبقاء نوع علاقة له مع الحياة القائمة بعد مغادرتها، هي رغبة فطرية يتساوى فيها السيد والمسود.

كل ذلك أدّى إلى انعكاس شعور الإنسان بالحاجة إلى الوصية على تنظيم شؤون حياته، واستباق الموت باختيار الرجل الكفء الذي يمكن أن تُسند إليه المهام التي لم يسمح عمر الموصي بمباشرتها بنفسه، ولدور الوصية العظيم في حفظ الحقوق وتوازن المجتمع، بادرت الشريعة الغراء إلى تنظيمها تنظيماً واعياً ودقيقاً، وبهذا لم

تعد الوصية حاجة من حاجات الإنسان الضرورية فحسب، بل مطلباً إسلامياً أكيداً، لابدّ من توخي الدقة فيه، واتخاذ السبل اللازمة.

المبحث الأول
تعريف الوصية

يتدرج تعريف الوصية بحسب الفقهاء والعلماء:

"الوصية مأخوذة من وصية الشيء، أَوصِيه إذا أوصلته.

فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته، وهي في الشرع هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناُ أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي[1].

تعريف الوصية عند الفقهاء القدامى:

اختلف الفقهاء في تعريف الوصية حتى أن أصحاب المذهب الواحد تعددت تعريفاتهم للوصية وذلك بسبب اختلافهم في كون الوصية عقداً أو تصرفاً في المال أو أنها تشمل الوصية والإيصاء أم تقتصر على الوصية.

تعريف الحنفية للوصية:

فقد عرفها زادة[2] " بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة.

تعريف المالكية:

عرف ابن عرفة الوصية بأنها "عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.

---

[1] د. عبد العزيز بن عدنان، د. أنس بن عادل، (الدلائل والإرشادات على أخصر المختصرات)، جزء ٢، ص ٤٨٩، دار الركائز، الكويت، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

[2] محيي الدين محمد شيخ زاده، ت٩٥٠ هـ، مفسر من فقهاء الحنفية، درس في جامعة إستنبول.

تعريف الشافعية:

عرف الشافعية الوصية " بأنها تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت.

تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الوصية بأنها " الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعد الموت.

من خلال النظر في التعريفات نجد أن تعريف الحنفية والشافعية اقتصر على الوصية بمعنى التبرع بالمال إذا أضيف إلى ما بعد الموت ولا يشمل الإيصاء كجعل الغير وصياً على أولاده من بعده.

أما تعريف المالكية والحنابلة فيشمل الوصية والإيصاء ويجمع بينهما.

تعريف الوصية عند المعاصرين:

اتجه العلماء المعاصرون في تعريفهم للوصية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عرف بعض المعاصرين الوصية بما عرف به القدامى الوصية.

الاتجاه الثاني: عرف بعض المعاصرين الوصية بما جاء في قانون الوصية بأنها " تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت[1] ".

الوصية لغة:

أصل الوصية من الوصل، قال ابن فارس: «الواو والصاد والياء أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء وصلته وقال الزمخشري: «وصى الشيء بالشيء: وصله به، وأوصيت إلى زيدٍ لعمرو بكذا، ووصَّيت، وهذا وصييّ، وهم أوصيائي،

٦٨البهوتي، منصور بن يوسف، (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، ج ١، ص ٤٦٨، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، بيروت.

وهذه وصيتي ووصاتي، وقبل الوصي وصايته، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيّاً ويقال (وصيّة) بالتشديد، و(وصاة) بالتخفيف بغير همز.

الوصية اصطلاحًا:

هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

سبب التسمية:

وسميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته[1].

المطلب الأول: حكم الوصية

وصفها الشرع من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك، فقد اختلف العلماء فيها إلى عدة آراء.

الرأي الأول: يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت، وهذا مذهب مسروق[2] وإياس وقتادة وابن جرير الزهري.

الرأي الثاني: وهو قول الأئمة الأربعة والزيدية أنها ليست فرضاً على كل من ترك مالاً كما في الرأي الأول، ولا فرضاً للوالدين والأقربين غير الوارثين كما هو الرأي الثاني وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال.

مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، مادة "وصى"، والصحاح، ج٦، ص ٢٥٢٥. ٦٩

٧٠ أبو عائشة مسروق بن الاجدع الوداعي ولد في الكوفة، ت٦٢هـ، كان محدثاً: (المحدث ومن يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية، ويطلع على الكثير من الروايات وأحوال رواتها.

الرأي الثالث: يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً، قاله الزهري[1] وأبو مجلز[2] وهذا رأي ابن حزم وروي الوجوب عن ابن عمر وطلحه والزبير وعبدالله بن ابي أوفى وطلحة بن مطرف وطاوس والشعبي قال: وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا، واستدلوا بقول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة: ١٨٠).

"فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة.

وجوبها: فيجب في حالة ما إذا كان على الانسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوصى به: كوديعة ودين الله أو لأدمي، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم به أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لايعلمه غيره أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد.

استحبابها: وتندب في القربات وللأقرباء الفقراء وللصالحين من الناس.

حرمتها: تحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة.

عن أبي هريرة قال: **قال رسول الله عليه وسلم**: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف[3] في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن

---

[1] هو ابن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر المدني، أسند الزهري أكثر من ألف حديث عن الثقات، ومجموع أحاديث الزهري ٢٢٠٠ حديث.

[2] لاحق بن حميد، ت١٠٦ هـ بالكوفة، أقام في لبصرة، لقب بالدوس البصري الأعور، كان محدثاً، كني بابن مجلز.

[3] المعنى: جار، ابن حنبل، أحمد بن حنبل بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (مسند أحمد)، ج١٣، ص١٦٧، رقم الحديث٧٧٤٢، مؤسسة الرسالة –بيروت ٠ ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ط١، (قال الترمذي حديث حسن غريب).

الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة.

قال أبو هريرة (اقرؤوا إن شئتم): (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا) (البقرة: ٢٢٩)

قال ابن عباس: "الإضرار في الوصية من الكبائر"[1].

وتحرم إذا أوصى بحجر أو ببناء كنيسة أو دار للهو.

كراهتها: وتكره إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه، كما تكره لأهل الفسق ومن علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور.

فإذا علم الموصي أو غلب على ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة فإنها تكون مندوبة.

إباحتها: كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب فهذه الوصية جائزة[2]".

---

[1] البيهقي، في السنن الكبرى، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ، ج٢، ص١٠١، دائرة المعارف النظامية، الهند ط١، ١٣٤٤هـ. (الحديث مرفوع وهو ضعيف فيه عمر بن المغيرة المصيصي)

[2] مرجع سابق، الزحيلي (الفقه الاسلامي وأدلته)، باب الوصايا، ص٧٤٤٤.

المبحث الثاني
مشروعية الوصية

هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الأول: مشروعية الوصية في الكتاب والسنة والإجماع

أولاً: الكتاب:

ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة: ١٨٠).

ويقول جل شأنه: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...) (النساء: ١١).

ويقول عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ....) (المائدة: ١٠٦).

ثانياً: السنة:

جاء في السنة الأحاديث الآتية:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: (ما حق أمرئ ومسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده) [1].

قال ابن عمر: (ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي)، ومعنى الحديث أن الحزم هو هذا فقد يفاجئه الموت.

---

[1] البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب الوصايا رقم الحديث٢٧٣٨، الجزء ٢، ص٣، مكتبة العلم الحديث دمشق، ط١، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

قال الشافعي: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين مايريد من ذلك.

عن أبي هريرة **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**: (إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار)[1].

ثم قرأ أبو هريرة: (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم) (النساء: ١٢).

عن جابر قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: (من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له)[2]، وقد اجمعت الأمة على مشروعية الوصية.

ثالثاً: الإجماع[3]:

أجمع الفقهاء على جواز الوصية من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير إنكار من أحد.

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك الترمذي أبو عيسى في سننه، ت٢٧٩ه (كتاب الفرائض -باب ماجاء في ميراث البنات)، ج٣-ص٥٠٢، رقم الحديث ٢١١٧، دار العرب الاسلامي-بيروت ١٩٩٨م. (قال الترمذي حديث حسن غريب).

[2] ابن ماجه، أبو عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني، (كتاب سنن ابن ماجه الأرنؤوط)، الجزء الرابع، ص٩، رقم الحديث ٢٧٠٢، دار الرسالة العالمية، لبنان، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م، (المنذري، كتاب الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز(رقم الحديث: ٢)، ج٤، ص٣٢٦، فيه ابن عدي من ضعفاء الرجال، ترجمة عمر بن صبح بن عمران وقال : منكر الحديث).

[3] الزحيلي، (الفقه الاسلامي وأدلته)، الجزء ١٠، ص٧٤٤٢

المطلب الثاني : وصية الصحابة

لقد انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ولم يوصِ لأنه لم يترك مالاً يوصى به.

حتى أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص، وقد قال العلماء في تعليل ذلك: لأنه لم يترك بعده مالاً.

وأما الأرض فقد كان سبلها، وأما السلاح والنبلة فقد أخبر أنها لا تورث. "ذكره النووي"[1].

أما الصحابة فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقرباً إلى الله وكانت لهم وصية مكتوبة لمن يعدهم من الورثة.

جاء في الحديث: **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم)[2]".

---

[1] النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الشافعي، (روضة الطالبين وعمدة المتقين)، ص٨، المكتب الاسلامي، بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

[2] ابن ماجه، (كتاب الوصايا-باب الوصايا بالثلث)رقم الحديث ٢٧٠٩، ج٢ ص٩٠٤، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي. (حديث حسن من كتاب الإرواء).

المبحث الثالث
أركان الوصية

إنّ من أكثر الأُمور وضوحاً في حياة الشعوب والأمم، اتفاقها على جملة من المبادئ الإنسانية لا سيما ذات الصلة المباشرة بحقوق الناس، والحفاظ على توازن المجتمع إزاء التحولات الحتمية في مستقبل تاريخه، بصيرورة تلك المبادئ إلى سلوك معتاد بعد تحقق الاستجابة الطوعية لها، والتحرك علي ضوئها، حيث لم تترك معلقة في الفضاء، وإنما أُنزِلت إلى أرض الواقع، وعاشتها البشرية كحقيقة ثابتة جيلاً بعد جيل، حيث تناغت اصولها مع الفطرة وانسجمت أهدافها مع رغبة الإنسان وطموحة وتطلعاتة.

المطلب الأول: مقدمة عن أركان الوصية

اختلف العلماء في تحديد أركان الوصية فذهب بعضهم إلى أن الوصية في حقيقتها عقد وهم يرون أن العقد هو تلاقي إرادتين، وهاتان الإرادتان خفيتان والرضا أمر خفي لذا جعلوا الصيغة معبرة عنه، واعتبروا أن أركان الوصية تنحصر في الصيغة لأنها معبرة عن الإرادة وكأن الركن عندهم هو الإرادة، بينما يرى الجمهور أن الأركان تتعدى من الصيغة إلى من يمارس العقد وحيث أن الوصية ليست عقد معاوضة وأنها ذات طبيعة خاصة لذا قالوا أن أركان الوصية أربعة وهي الصيغة والموصي والموصى له والموصى به.

ركنها الإيجاب من الموصي، والإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه متى كان هذا اللفظ دالاً على التمليك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل: (أوصيت لفلان بكذا بعد موتي أو وهبت ذلك أو ملكته بعدي) .

وكما تنعقد الوصية بالعبارة تنعقد كذلك بالاشارة المفهومة متى كان الموصي عاجزاً عن النطق كما يصح عقدها بالكتابة .

ومتى كانت الوصية غير معينة بأن كانت للمساجد أو المدارس أو المستشفيات فإنها لا تحتاج إلى قبول بل تنم بالإيجاب وحده لأنها في هذه الحال تكون صدقة، أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص فإنها تفتقر إلى قبول الموصى له بعد الموت أو قبول وليه إن كان الموصى له غير رشيد .

المطلب الثاني : أركان الوصية

١ . الموصي : وهو صاحب الوصية .

٢ . الموصى له : وهو المستفيد من الوصية .

٣ . الموصى به : وهو الشيء المستفاد فيه غالباً .

٤ . الموصى إليه (الوصي) : وهو القائم بتنفيذ الوصية .

وأضاف بعضهم ركناً خامساً وهو : الصيغة : وهي الألفاظ المستعملة في الوصية، كأن نقول أوصيْتُ بكذا لفلان، أو جعلت لفلان ثلث مالي بعد موتي ونحو ذلك[1] .

---

[1] النووي، أبو بكر محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، ص٥/ ص٩٣، المكتبة الاسلامية، بيروت (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).

المطلب الثالث: ما يستحب من الوصية

أن يوصي المسلم بنيه وأهله وأقاربه، ومن حضره واطلع على وصيته بتقوى الله وطيب العمل، وأنّ لكم في إبراهيم وبنيه عليهم السلام أسوة، وفي نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم أعظم قدوة (وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) (البقرة: ١٣٢) وأوصى محمد صلى الله عليه وسلم بكتاب الله، وقال صلى الله عليه وسلم: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»[1] وحذّر من الفتن، وأمر بالطاعة ولزوم الجماعة، وأوصى بأصحابة السابقين وبالمهاجرين وأبنائهم، كما أوصى ابنته فاطمة رضي الله عنها إذا هو مات أن تقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون).

[1] أحمد بن حنبل، كتاب مسند الامام أحمد، الجزء ٤٤، ص٣١٥، رقم الحديث ٢٦٧٧٦، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م ط١. (حديث مرسل وإسناده حسن).

الفصل الثالث
مفهوم الوصية الواجبة وحكمها

الوصية الواجبة هي وصية تنفذ بحكم القانون، سواء أراد المورث أم لم يرد، تكون لفرع من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة أو حكماً، وهو المفقود أو يموتان معاً كالحرقى والهدمى والغرقى، وقد أخذت بها مختلف التشريعات العربية، وكذلك المشرع السوري لكن ضمّنها القانون السوري في مصطلح الوصية الواجبة، كما سيتطرق الباحث في هذا الفصل للأصل اللغوي للكلمة، والسند التشريعي لها.

المبحث الأول
تعريف الوصية الواجبة وحكمها

الأسرة السورية أسرة ممتدة بطول الزمن، فنجد في أسرة واحدة، الجد، الابن، وابن الابن، والتركة لاتزال بدون قسمة والجد هو رب هذه الأسرة وكبيرها.

لكن قد يموت الشخص في حياة أبيه أو أمه، فيحرم ذريته من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه بسبب وجود من يحجبهم من الميراث، وبذلك يصير أولاده في فقر مدقع مع أن أعمامهم يكونون في سعة من العيش.

وقد يكون المال الذي خلفه الجد من صنع الولد المتوفى، أو قد يكون قد ساهم في تنميته بنصيب ملحوظ، ولا ذنب لأولاده في الحرمان من هذا المال إلا موت أبيهم المبكر، وقد يكون الأحفاد هم أحب شيء إلى جدهم ويرغب أن يوصي لهم بشيء من ماله، ولكن تعاجله المنية فلم يفعل شيئاً، فلأجل هذا جاء القانون السوري وغيره لمعالجة هذا الأمر، فأوجب الوصية لهؤلاء الأحفاد وأطلق عليها مصطلح الوصية الواجبة معتمداً على آراء بعض فقهاء التابعين وابن حزم الأندلسي.

هذا ماجعل الباحث يتناول هذا الموضوع بدراسة تحليلية نقدية، وأورد ما في الشريعة الاسلامية وما أخذ به المشرع السوري من خلال قانون الأحوال الشخصية.

ولا سيما في هذه الأزمة التي مرت على بلدنا فقد تركت كثيراً من الهموم والمآسي على الأحفاد الذين فقدوا آبائهم في حياة جدهم.

الحقيقة أني كنت أعمل في لجنة الإغاثة في بلدي (ديرالزور)، فيصدف كلما مررنا على بيت كلجنة إغاثة غالباً ما نجد فيه أطفالاً، وحينما نسأل عن أبيهم ولي

أمرهم يكون الجواب إما أنه مفقودُ أو ميتُ وقد ترك كثيراً من الأولاد خلفه، فما ذنب هؤلاء الأيتام الذين فقدو آباءَهم يفقدون حقهم في الميراث.

الاسلام هو دينُ حقٍ وعدلٍ ويحارب الظلم ويقف مع المظلوم. وهذه الأزمة التي مرت على بلدنا بينت أن الوصية الواجبة في القانون وُجدت لحل هذا الاشكال وتخفيف معانات الأيتام والفقراء، حتى لو كان غنيأ من حقه أن يأخذ حصة أبيه، وطالما هناك من تكلم في هذه المسألة من العلماء واجتهد.

نحن لا نتكلم عن الميراث، فالميراث وضعه الله وبينه في القرآن إنما نتكلم عن الوصية التي تكلم عنها القرآن وبينتها السنة النبوية والعلم عند الله.

وربما أراد الله أن يجتهد العلماء في زمن يختلف عن زمن آخر وحالة قد تختلف عن حالة أخرى من أجل ضبط المجتمع في النكبات والابتلاءات التي تظهر فيها الفتن والفوضى فتضيع الحقوق فيها.

ولو قرأنا القرآن ونظرنا في السنة النبوية لوجدنا أن الاسلام يوصي دائماً بالمسكين والفقير والأرملة واليتيم، وخاصة عند نشوب الحروب فكيف لايوصي باليتيم الذي مات أبوه في حياة جده فيحرم من الميراث.

إذاً هي وصية وليست ميراثاً لكيلا يقول من يقول لا يجوز أن نتعدَ حدود الله، لكن من حدود الله أن لا تتعد على حدود وحقوق الفقير والمسكين واليتيم والأرملة.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: **قال عليه الصلاة والسلام**: (أنا وكافل اليتيم[1] في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما)[2].

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال: "وكالقائم الذي لايفتر، وكالصائم الذي لا يفطر) متفق عليه[3].

وعندما تكلم الله عن الزكاة قال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...)، هذه (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) (التوبة: ٦٠).

وأين الغرابة إذا أخذ الأولاد حصة أبيهم، فهل هذا ظلم للورثة، فلو كان أبوهم على قيد الحياة لأخذ حصته من الميراث، فيرى الباحث أن الوصية الواجبة يجب أن يؤخذ بها لأنها حالة اصلاحية واجتماعية واقتصادية تؤدي إلى بناء المجتمع الذي أوصى الله به: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...) (المائدة: ٢).

حقيقة الميراث:

سيتناول الباحث الوصية لغة واصطلاحاً وحكم الوصية في الميراث.

---

[1] كافل اليتيم: القائم بأموره.

[2] البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، الجزء ٢، ص٦٠٧، رقم الحديث ٥٣٠٤، مكتبة العلم الحديث دمشق، ط١، (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).

[3] مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرقاب، باب الاحسان على الأرملة والمسكين واليتيم رقم الحديث ٢٩٨٢. دمشق، ط١، (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).

المطلب الأول: تعريف الوصية لغةً وشرعاً:

"لغة: الإيصال من وصي الشيء بكذا إذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. الواجبة: مشتقة من الفعل بمعنى ثبت ولزم[1].

شرعاً: بمعنى الإيصال: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا به حكماً كالتبرع في مرض الموت. "الوصية تصرف في التركة مضاف اليها مابعد الموت.

والوصية والميراث يتشابهان إلى حد كبير لكن بينهما بعض الفروق.

ورغم ذلك فكل من الوصية والميراث فيه معنى استخلاف، إلا أن الوصية هي إيصال الانسان لغيره، والميراث وصية الله لعباده[2].

اصطلاحاً: نصيب من التركة يستحقه فرع ولد الميت الذي مات قبل أصله أو معه إن لم يكونوا وارثين، بضوابط خاصة يأخذونه إلزاماً بحكم القانون[3]".

المطلب الثاني: حكم الوصية في الميراث

حقيقة الوصية:

١. الأدلة على مشروعية حكم الوصية في القرآن

٢. الأدلة النبوية الشريفة

---

[1] الرازي: محمد بن ابي عبد القادر الرازي، ت_٦٦٦هـ (مختار الصحاح)، ص٢٩٥، دار المعاجم، بيروت ١٩٨٦ م.

[2] أديب استانبولي، (كتاب الوصية)، الباب الاول، الفصل الاول عن الوصية وصحتها، قانون الاحوال الشخصية، مادة ٢٠٨، ط ٣، ١٩٩٤م.

[3] ٨٩المصري، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري، (كتاب عمدة السالك وعدة الناسك)، ص٢٨٨، مكتبة الغزالي دمشق.

٣. تفسير الآيات ثم تفسير الأحاديث النبوية التي جاءت كأدلة.

الأدلة على مشروعية حكم الوصية في القرآن:

ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة: ١٨٠).

ويقول جل شأنه: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...) (النساء: ١١).

ويقول عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...) (المائدة: ١٠٦).

حكم الوصية من الأحاديث:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده)[1].

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار)[2]؛ ثم قرأ أبو هريرة: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (النساء: ١٢).

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (قلت: يارسول الله أوصي بمالي كله، قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث والثلث كثير، إنك ان تدع

---

[1] البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب الوصايا رقم الحديث٢٧٣٨، الجزء ٢ ص٣، مكتبة العلم الحديث دمشق، ط١، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك الترمذي أبو عيسى في سننه، ت٢٧٩هـ (كتاب الفرائض -باب ماجاء في ميراث البنات)، ج٣-ص٥٠٢، رقم الحديث ٢١١٧، دار العرب الاسلامي-بيروت حديث ١٩٩٨م.

ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن يومئذ إلا ابنة)[1].

التفسير

تفسير الآية الاولى:

كتب: فرض

حضر: أي وجدت أسبابه

خيراً: المال

المعروف: الذي لاظلم فيه للورثة.

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت الواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها جميعاً من غير وصية ولا تحمل منة الموصي، إن ترك خيراً الوصية لوالدين والأقربين قال ابن عباس : نسخت هذه الآية وقال كان لايرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين، فأنزل الله آية الميراث، فبين ميراث الالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت، ونقل أبو عبدالله محمد بن عمر الرازي رحمه الله عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية غير منسوخة وإنما هي مفسرة بآية المواريث ومعناها كتب عليكم ما أوحى الله به

[1] البخاري في صحيحه، (كتاب الوصايا). باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم ٢٧٤٢.

من توريث الوالدين والأقربين، (بالمعروف) أي بالرفق والاحسان غير المنكر وأن يوصي وصية لا تحجف بورثته من غير إسراف ولا تقصير[1].

حكم الوصية :

للأقارب مستحبة عند أئمة المذاهب الأربعة، ولا تجب على الشخص إلا بحق لله أو للعباد.

ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لايرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوصِ الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت واعطاؤه للوالدين غير الوارثين.

وأخذ القانون المصري [2] والسوري [3] بالرأي الثاني، فأوجب الوصية لبعض المحرومين من الارث وهم الأحفاد الذين يموت أباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكماً كالغرقى والحرقى.

ولما كان الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد.

---

[1] ابن كثير الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الجزء ١، ص٢٨٧، ٢٨٨، دار السلام الرياض، مكتبة دار الفيحاء –دمشق ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م، ط٢ (بتصرف).

[2] المادة (٧٦م-٧٩).

[3] المادة (٢٥٧).

فإذا لم يوصِ الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيبهم من نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية بإيجاب الله تعالى ألا يزيد على الثلث.

تفسير الآية الثانية:

ويقول جل شأنه: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...) (النساء: ١١).

" أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة.

وقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير من حديث أبا اسحاق عن الحارث بن عبدالله الأعور، عن علي بن أبي طالب، قال: إنكم تقرؤون (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

ثم قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم.

قلت: لكن كان حافظاً للفرائض مغنياً بها وبالحساب، والله أعلم"[1].

تفسير الآية الثالثة:

ويقول عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ....) (المائدة: ١٠٦).

---

[1] الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (تفسير القرآن الكريم العظيم)، دار الفيحاء - دمشق، المجلد الأول طبعة مصححة ومنقحة مأخوذة عن مخطوطة دار الكتب المصرية قدم لها عبدالقادر الأرناؤوط ط٢ (١٤١٨هـ -١٩٩٨ م).

هذه الآية والتي تليها عن الوصية، والوصية واجبة في الشريعة في حالات كثيرة، ومن هذه الحالات: أن تكون هناك أملاك ليست لك سجلت باسمك لسبب أو لآخر، فإذا مات الإنسان فجأة فهذه الأملاك، وقد تكون بيوتاً وعقارات غالية جداً هي لك، ولا يستطيع أحد أن يأخذها منك، من حق الورثة، فإن لم تكن لك، ولم تكتب في وصية أنها ليست لك، وإنها لزيد أو عبيد، فقد أطعمت أولادك مالاً حراماً، قد تلقى بهذا العمل عند الله عقاباً كبيراً.

والذي في اسمه أملاك ليست له، أو عنده أمانات ليست له، أو عليه أداء واجبات لم تؤد، أو عليه حقوق لم تعطَ، في مثل هذه الحالات لايجوز أن تبيت ليلة واحدة من دون وصية، والشواهد والقصص التي نستمع إليها من خلال إهمال الوصية لا تعد ولا تحصى[1].

شرح الحديث الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: (ما حق أمرئ ومسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده)[2].

الحديث لظاهره يدل على الوجوب، ويحث على المسارعة بالوصية وفي هذا دليل على مشروعيتها عندما سأل: (سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وهو يعوده قلت: يارسول الله أوصي بمالي كله، قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث والثلث كثير، إنك ان تدع

---

[1] الدكتور وهبه الزحيلي - (التفسير الوجيز على هامش القرآن) - دار الفكر - دمشق، ط الأولى ١٤٣١هـ.

[2] مسلم– (كتاب الفرائض)، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ت ٥٢١، ص٤١٣، القاهرة دار ابن الهيثم ٢٠٠١م رقم الحديث ١٦١٥.

ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن يومئذ عنده إلا ابنة) [1].

وجه الدلالة: الحديث نص على جواز الوصية بثلث المال واعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم، وهذا اذن من الله للانسان أن يتصرف بثلث ماله بعد وفاته وما ذلك التصرف إلا وصية (هذا دليل على مشروعيتها).

شرح الحديث الثاني:

عن أبي هريرة **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: (إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار) ثم قرأ أبو هريرة: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (النساء: ١٢)[2].

كما أنك مكلف أن تدير مالك في حياتك فإنك مكلف أن تعطي كل ذي حق حقه، وأن تدير المال بعد حياتك، فهذه ملاحظة أولى، فالمال مرة ثانية قوام الحياة، فينبغي أن تحسن إدارته، إدارة المال جزء أساسي من سلوك المؤمن، يعطي كل ذي حق حقه.

---

[1] البخاري في صحيحه، (كتاب الوصايا). باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم ٢٧٤٢.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك الترمذي أبو عيسى في سننه، ت٢٧٩ه (كتاب الفرائض -باب ماجاء في ميراث البنات)، ج٣-ص٥٠٢، رقم الحديث ٢١١٧، دار العرب الاسلامي-بيروت، ١٩٩٨م.

أورد الله في القرآن أن الموت مصيبة فالذي جمعه الانسان في كل حياته يخسره في ثانية واحدة لذلك على الانسان أن يجعل الموت عرساً له باستقامته وتوبته ويجعل الموت أحلى لحظات حياته الأبدية [1].

شرح الحديث الثالث:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (قلت: يارسول الله أوصي بمالي كله، قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث والثلث كثير، إنك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن يومئذ إلا ابنة) [2].

(أن تدع) أي تترك (ورثتك أغنياء) أي مستغنين عن الناس (عالة) أي فقراء (يتكففون الناس) أي يسالوهم بالأكف ومدها إليهم، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير من غيرهم.

(لعلك أن تخلف) أي بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أي من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفي سعد بن أبي وقاص من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به

---

[1] النابلسي، د. محمد راتب، موسوعة النابلسي، تفسير القرآن الكريم، موقع التفسير المطول. تمت زيارته في ٢٤/١/٢٠١٩

[2] مسلم في (كتاب الوصية) الجزء رقم ٣، رقم الحديث (١٤٣٦)، سبق تخريجه في الصفحة ٧٢.

أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة (٥٠هجري) على المشهور، وقبل غير ذلك.

(اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) أي تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أي ضرر وهو يصلح للذم وللترحم.

قيل: أنه لم يهاجر من مكة حتى مات هماً فهو ذم، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يرثي له) من رثيت الميت مرثية أي عددت محاسنه فإن قيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي كما رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم، فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو الاكثار منها دون ما عدا ذلك والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لامدح الميت لتهييج الحزن كذا ذكره القسطلاني (أن مات بمكة) أي لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ماتمنى. قال ابن بطال: وأما قوله: (يرثي له). فهو من كلام الزهري تفسير لقوله: (لكن البائس الخ...) أي رثي له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها.

المبحث الثاني
حكم الوصية الواجبة

لقد أعطى الإسلام الميراث اهتمامًا كبيرًا، وعمل على تحديد الوَرَثة، أو مَنْ لهم الحق في تَرِكة الميت، لِيُبْطل بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرِّجال دون النِّساء، والكِبَار دون الصِّغار، وغير ذلك من أمورٍ فيها كثير من الظلم والجور، فحدَّد لكل مُسْتَحق في التَّرِكَة حقَّهُ، قال عز وجل: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ). (النساء: ١١).

إن الخلاف يأتي في بعض الحالات التي يُموت الولَدُ فيها في حياة أبويه أو أحدهما، ويترك وراءه أولادًا، فحينما يتوفى الجد بعد ذلك هنالك يرث الأعمام والعمات تركة الأب، وأبناء الابن لا شيء لهم، وهذا في الواقع من ناحية الميراث صحيح، لأن أولاد الابن لا يرثون في جدهم مادام الأبناء أنفسهم موجودين؛ وذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة وهي أن الأقرب درجة يَحْجِب الأبعد درجة، وهنا مات الأب وله أبناء وله أبناء أبناء، فيرث الأبناء فقط، أما أبناء الأبناء فلا يرثون؛ لأن الأبناء درجتهم أقرب، فحجبوا الأبعد وهم أبناء الأبناء.

نجد أن الشرع الشريف عالج هذه المسألة بأن أعطى حقًّا للجد أن يوصي لأولاد ابنه المتوفى في حياته بشيء من ماله، حتى يكفيهم متطلبات الحياة، ويُبْعِدُهم عن سؤال الناس أو سلوك الوسائل المُحَرَّمة لِجَمْع المال؛ لأنه ليس من الحكمة أن يترك أولاد ذلك الولد يُقاسون الفقر والحاجة بعد أن قاسوا ألَم اليُتْمِ لِفَقْد العائل الذي لو

قُدِّرَ له أن يعيش إلى موت أبويه لورث كما ورث إخوته، لهذا جعل الله لهؤلاء الأولاد حقًّا في التركة التي خلَّفَها جَدُّهم أو جدتهم عن طريق الوصية الواجبة.

المطلب الأول: الاستناد الفقهي للوصية الواجبة[1]

قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة: ١٨٠).

الوصية للأقارب مستحبة عند أئمة المذاهب الأربعة، ولا تجب على الشخص إلا بحق لله أو للعباد.

ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة أن : الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين.

وأخذ القانون المصري (م٧٦-٧٩) والسوري (م٢٥٧) بالرأي الثاني، فأوجب الوصية لبعض المحرومين من الإرث وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكما كالغرقى والحرقى.

ولما كان الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد.

---

[1] د. محمد حسان عوض، (علم الفرائض والمواريث)، الجزء ٦، ص١٣،

فإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيبهم من نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية بإيجاب الله تعالى على ألا يزيد على الثلث.

إن الوصية الواجبة بصورتها المطبقة اليوم لم يرد لها دليل صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولم يقبلها بهذه الصورة أحد من الفقهاء والمذاهب المعروفة ولكنها من اجتهاد علماء الشريعة في العصر الحالي.

فحاول واضعو قانون الوصية أن يرجعوا كل حكم من أحكام الوصية الواجبة إلى سند شرعي يقوم عليه فاعتمدوا في أصل الوجوب على آية الوصية وعلى رأي ابن حزم وبعض الصحابة والتابعين القائل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

المطلب الثاني: الاستدلال من الكتاب

استدل واضعو قانون الوصية بقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠).

وجه الدلالة: الآية بظاهرها تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين لأن كتب بمعنى فرض، وأن الوجوب نسخ في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين[1].

[1] ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت - ٥٤٣ هـ، (أحكام القرآن)، ج١، ص١٢٠، دار الكتب العلمية -مراجعة وتخريج أحاديث: محمد عبد القادر عطا ط-١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

وذهب بعضهم إلى أن الوالدين والأقربين في سورة البقرة أن يكونوا وارثين أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة ثم خص الوارثين منهم بآيات المواريث وبالأحاديث وبقي الوجوب في حق من لايرث منهم على حاله فتكون آية البقرة من العام المخصوص بآيات المواريث[1].

وهناك من خالف ذلك وانتقدهم لعدة أمور:

إن الوجوب في الآية نسخ بآيات المواريث وتوزيع المال على الورثة كما بينها الله تعالى، وأن الحق تحول من الإيصاء إلى الميراث، [2] ويؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[3].

وفيما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال" : كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله تعالى من ذلك ماأحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس وفرض للزوج والزوجة فرضيهما[4]، فالأحاديث بينت أن الميراث الذي أعطي للوارث هو كل حقه وأن الوصية قد ارتفعت وتحول

---

[1] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، : (نيل الأوطار) – ج٥، ص١٤٤، دار الفكر.

[2] الكاساني: الكاساني أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧ هـ، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)ج٨، ص٢٢٠.

[3] البخاري، صحيح البخاري (كتاب الوصايا باب لاوصية لوارث) ج الثاني ص٥، رقم الحديث ٢٧٤٧، دار البيان الحديثة القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

[4] البخاري في صحيحه: (كتاب لفرائض، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره)، ج الثالث ص٢٩٧، رقم الحديث ٦٧٣٩ دار البيان الحديثة القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م،.

حقه فيها إلى الميراث وإذا تحول فلا يبقى له حق في الوصية[1]، وهذا النوع من النسخ يسمى النسخ بطريقة التحويل من محل إلى آخر[2].

إن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق وقد قال الله تعالى:) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)(النساء: ١١) فلَو كانت الوصية للوالدين والأقربين ثابتة بعد نزول هذه الآية لذكر الإرث بعد الوصية المعرفة لأنها وصية ثابتة معهودة [3].

أن قول الله تعالى: (حقاً على المتقين) يدل على أن الوصية ليست واجبة، ولو كانت واجبة لكانت فرضاً على جميع المسلمين المكلفين، فلما خص الله من يتقي دل على أن التكليف بالوصية غير واجب[4].

المطلب الثالث: الاستدلال من السنة

استدل واضعو قانون الوصية ما يلي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ماحق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة"[5].

---

[1] الكاساني أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧ هـ، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، تحقيق: محمد خير طعمه حلب (ج٨/ص٢٢٠).

[2] البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماغيل البخاري، ت- ٢٥٦ ه، (صحيح البخاري)، ج الثاني ص٥، رقم الحديث ٢٧٤٧، دار البيان الحديثة القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

[3] الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ت- ١٢٧٠هـ، (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، ج٢-ص٨٢، دار الفكر - بيروت، قراءة وتصحيح: محمد حسين العرب.

[4] الجصاص أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، ت - ٣٧٠ ه، (أحكام القرآن مراجعة: صدقي محمد جميل)، ج١/ص٢٠٣.

[5] مسلم، (كتاب الفرائض)، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ت ٥٢١، ج٣، ص٤١٣، القاهرة دار ابن الهيثم ٢٠٠١م رقم الحديث ١٦١٥.

وجه الدلالة:

الحديث بظاهره يدل على الوجوب، وأن رواية مالك للحديث جاءت دون عبارة "(له شيء يريد أن يوصي فيه)"[1].

المطلب الرابع: الخلافات والانتقادات

- حيث يوجد من خالفه وانتقده أيضاً:

أن الحديث ليس فيه ما يدل على الوجوب وأن كل ما اشتمل عليه الحديث هو الحث على المبادرة بالوصية خوفاً أن يفاجئه الموت وهو على غير وصية ومثل ذلك لا يلزم منه الوجوب، وأن قوله: "وله شيء يريد أن يوصي فيه" فقد فوض الأمر في الوصية إلى إرادة الموصي فدل ذلك على عدم الوجوب)[2].

إن الإمام مالك قدر بهذا الحديث بلفظ " له شيء يوصي فيه"، [3]وهذه الرواية لاتختلف في المعنى عن رواية " يريد أن يوصي فيه " وبالتالي ليس فيها حجة للقول بالوجوب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال عليه السلام" : نعم)"[4].

---

[1]ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ج ٩/ص٣١٢ ط دار التراث، ت- ٤٥٦ هـ تحقيق: محمد شاكر

[2]الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (نيل الاوطار) ج٥، ص١٤٤، دار الفكر - ١٢٥٥ هـ.

[3] مالك في الموطا: (كتاب الوصية/باب الأمربالوصية)، ص٧٦١، ١٤٥٣هـ.

[4] مسلم في صحيحه: (كتاب الوصيه /باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت)، ج٣/ص١٢٥٤، ح ١٦٣٠هـ.

وجه الدلالة: (الحديث يدل على إيجاب الوصية عمن لم يوص لأن التكفير لايكون إلا في ذنب فيبين الرسول عليه السلام أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه وذلك بأن يتصدق عنه)[1].

ويجاب عنه: بأن الحديث لايدل على الوصيةعلماً بأن الرجل يسأل هل يتصدق عن والده وأنه لم يرد في الشرع نص يقول أن الإنسان إن لم يوص فعليه كفارة، فتصدق الابن عن أبيه من باب البر وليس له علاقة بالوصية ولا هو نوع من الكفارات وأن الحديث يحتمل أحد أمرين:

- ✓ أن يكون هذا الحديث قبل نزول آيات المواريث ونسخ وجوب الوصية.
- ✓ أن تكون كلمة يكفر بمعنى الزيادة في حسنات.

ماروي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها يارسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم تصدق عنها"[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل بظاهرة على إيجاب الصدقة عمن لم يوصوا أمره عليه السلام فرض[3].

ويجاب عنه: أن الحديث لاحجة فيه على وجوب الوصية فالرجل يسأل الرسول عليه السلام أن أمه ماتت فجأة، وأنه في غالب ظنه أنها لو تكلمت لتصدقت

---

[1] ابن حزم: المصدر نفسه في الحاشية ٩٦(ج٩/ص٣١٣).

[2] افتلتت: بالفاء وضم التاء، أي ما تتبغتة وفجأة والفلتة والإفلات ماكان فجأة، النووي: شرح صحيح مسلم (ج٦/ص٨٦).

[3] البخاري في صحيحه: (كتاب الوصايا/ باب مايستحب لم يتوفى فجأة) ج الثاني ص٩، رقم الحديث٠ ٢٧٦، دار البيان الحديثة القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

لحرصها على الخير وأنه ولد بار بأمه أراد أن يتصدق عنها، والتصدق هنا لاعلاقة له بالوصية فحمل الحديث على وجوب التصدق على من لم يوص فيه تحميل للنص ما لا يحتملُ[1].

روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إنا معشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقة"[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل بظاهره على أن الرسول أوصى بجميع ماترك واعتبر هذا القول وصية منه.

ويجاب عنه: أن الحديث لايدل على معنى الوصية وكل ما في الحديث هو إخبار بحال الأنبياء بعد موتهم وأنهم لايورثون وكل ما يتركونه صدقة.

المطلب الخامس: القواعد الفقهية

استدل واضعو قانون الوصية ببعض القواعد الفقهية التي تعطي ولي الأمر حق تقييد المباح لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته وأن أمره ينشيء حكماً شرعياً[3].

كما أن لولي الأمر أن يحدد الأقربين بأولاد الأولاد وإعطائهم نصيب أبيهم من الميراث كما لوكان حياً[4].

---

[1] ابن حزم: (المحلى) (٩/٣١٣).

[2] البخاري في صحيحه: (كتاب الفرائض-باب لانورث ما تركناه صدقة)، ج الثالث ص٢٩٤، رقم الحديث ٦٧٢٧، دار البيان الحديثة القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

[3] ابن نجيم زين العابدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص ١٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

[4] (السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف،)الوجيز في الوصايا والمواريث)، ص ١٢٨، دار البيارق، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ، ط ١.

يجاب عنه :

القول بأن الإمام له أن يأمر وينظم الأمور المباحة على أصلها وهذا مسلمٌ به، أما أمور الميراث فهي منظمة ومنصوص عليها ولايملك الإمام ولا المسلمون جميعاً أن يضيفوا إليها أو ينقصوا منها، كما لا يملك الإمام أو غيره أخذ ما لأحد أو إعطاءه لغيره إلا بوجه يصف هذا الأمر ليس بالمباح حتى ينظمه الإمام.

ولو سلمنا بأن الوصية واجبة على الرأي القائل بالوجوب فإنهم لايحصرونها في طائفة معينة أو فريق من الأقارب وإنما يجعلها عامة لهم لقول الله تعالى : (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) (البقرة : ١٨٠) .

وإنَّ لفظ " الأقربين " عام بقى على عمومه لم يرد مخصصًّاً، فقصر الوجوب على الأحفاد الذين يموت آباؤُهم قبل أجدادهم من باب التخصيص دون مخصص.

وأخيراً يرى الباحث أن نحترم أقوال العلماء الذين عارضوا حكم الوصية بأنها واجبة، لأن أولاد الابن لا يرثون من جدهم ما دام الأبناء أنفسهم موجودين، وذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة وهي أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة.

كما أنهم استحبوا للجد أن يوصي لأولاد الابن حصة أبيهم، واستحبوا أيضاً للورثة من بعد موت الجد إن لم يوصِ، أن يخرجوا من التركة حصة لهؤلاء وهذا بالاتفاق بين العلماء.

ولكن في حال عدم حصول هذا وذاك، يرى الباحث أنه لابد للقاضي أن يتدخل لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته وإنَّ أمره ينشئ حكماً شرعياً لايخالف الشرع ويحدد لهم الوصية بإيجاب الله تعالى على ألا تزيد عن الثلث.

المبحث الثالث
شروط الوصية الواجبة ومؤهلات الموصي

المطلب الأول: شروط الوصية الواجبة

يشترط لاستحقاق الوصية الواجبة حسب قانون الأحوال الشخصية، ما يأتي:

١. أن يكون الفرع الذي تجب له الوصية غير وارث، فإن استحق ميراثًا قليلاً كان أو كثيراً لم تجب له الوصية، لأن الوصية إنما تجب عوضًا عما يفوت الفرع من ميراث أصله لو بقي حيّا.

٢. أن لايكون المتوفى قد أعطى الفرع الذي تجب له الوصية مايساوي الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق تصرف كالهبة ونحوها، فإن كان قد أعطاه أقل منها وجبت لهم وصية بمايكمل المقدار المستحق، وإن كان قد أعطى الفرع بعوض كالبيع فله وصية واجبة[1].

٣. أن يكون ولد الميت الذي يدلي بهذا الفرع قد مات في حياة أصله موتًا حقيقيًا أو حكميًا، أو يكون قد مات معه كالغرقى والحرقى والهدمى[2].

٤. أن يكون من يدلي به الميت وارثًا منه لو كان حيًا، فإذا كان وقت وفاته قام به مانع من موانع الميراث لاتجب لأولاده الوصية، لأنه لم يفتهم شيء حتى يعوضوا عنه[3].

---

[1] السريتي، عبدالودود محمد، (الوصايا والأوقاف)، ص ١٤٥، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، ١٩٩٧م، ط ١.

[2] جبران يوسف نجم، (الوصية الواجبة في الاسلام). ص (٥٧)، بيروت ط٢ ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م.

[3] مرجع سابق جبران الحاشية ٧٢ ص٥٨.

إن الوصية الواجبة ليست ميراثا ولا تغييرا لأحكام الميراث، وإنما هي وصية مشروعة أوجبها القانون لما فيها من مصلحة.

المطلب الثاني: خصائص الوصية وخلافها مع الميراث

الخصائص:

- أنها مقدمة على الميراث.
- أنها لا تتجاوز الثلث.

ثم تخالف الميراث، فيما يأتي:

أنها لا تنفذ إذا كان الميت قد أعطى مستحقيها بغير عوض قدر ما يجب لهم، بخلاف الميراث في ذلك.

ان كل أصل يحجب فرعه فقط في استحقاقها بخلاف الميراث، فإن الأصل يحجب فرعه وفرع غيره.

وإذا كان القانون ينشئها وإن لم ينشئها الموصي، ويُقَسِّمْها بين مستحقيها للذكر ضعف الأنثى، وتلك بعض أحكام الميراث، فليس في ذلك دلالة على أنها ميراث لوجود الفارق بينهما (الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون).

المطلب الثالث: بعض الأمثلة عن الوصية الواجبة

أمثلة:

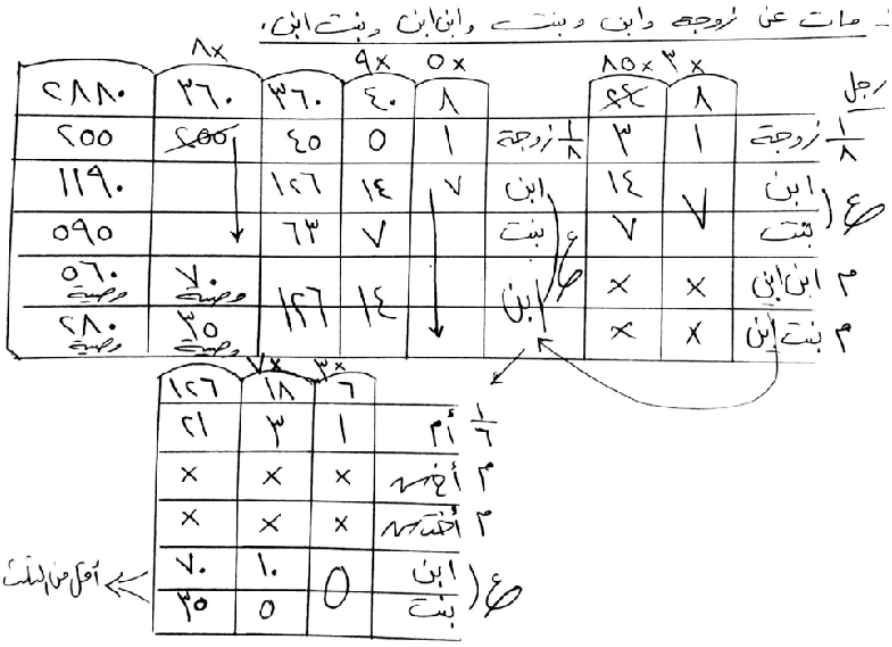
٢- مات عن زوجة وابن وبنت وابن ابن وبنت ابن،
رجل
٨×
٩×
٥×
٣×٨٥
٨
٥
٩
٣٦٠
٢٦٠
٢٨٨٠
٤٠
٣٦٠
٤٥
٢٥٥
٢٥٥
٥
١
١/٨ زوجة
٣
١
زوجة
١٤
٧
ابن
١٤
٧
ابن
١٩٦
١١٩٠
ع
٧
٦٣
٥٩٥
ع
بنت
٧
بنت
٢٥
٢٨٠
وصية
٧٠
٥٦٠
وصية
١٤
١٩٦
ع
ابن
×
×
ابن ابن
×
×
بنت ابن
٣×
٧×
٦
١٨
١٢٦
١/٦ أم
١
٣
٢١
أخ
×
×
×
أخت
×
×
×
ع
ابن
٠
١٠
٧٠
أقل من البنت
ع
بنت
٥
٢٥

٣٩

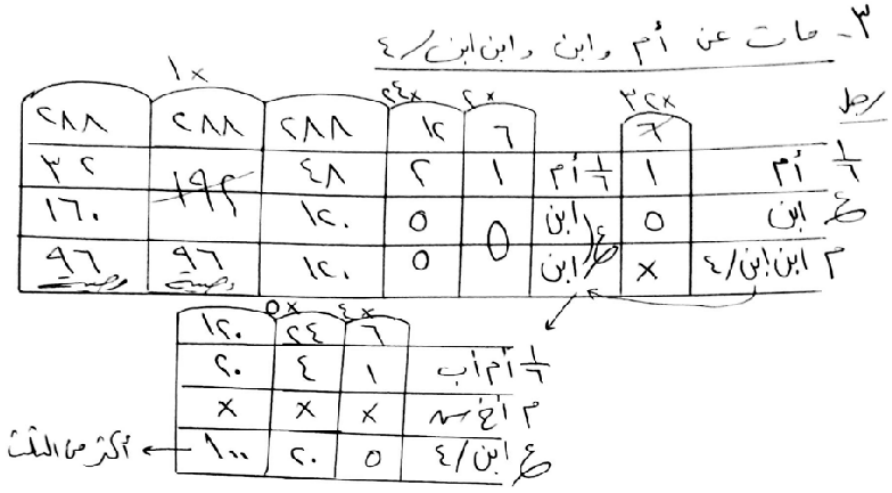
٣- مات عن أم وابن وابن ابن ابن ع
رجل
١×
٤×
٢٤×
٣٢×
٦
١٢
٢٨٨
٢٨٨
٢٨٨
١/٦ أم
١
٢
٤٨
١٩٢
٢٢
ع
ابن
٥
٥
١٢٠
١٦٠
ع
ابن
٠
٠
٥
١٢٠
٩٦
٩٦
وصية
ابن ابن ع
×
٥×
٤×
٦
٢٤
١٢٠
١/٦ أم أب
١
٤
٢٠
أخ
×
×
×
ع
ابن ع
٥
٢٠
١٠٠
أكثر من البنت

٤٠

المطلب الرابع : مؤهلات الموصي

تعريف الموصي : هو الشخص الذي باشر التمليك مضافًا لما بعد الموت، وعرف بأنه الذي ينشئ الوصية بما يدل على رغبته ورضاه بنقل الملكية إلى من يرغب في نقلها إليه بعد موته [1] .

ويرى الباحث من خلال استقرائه للموضوع أن يقسمه إلى فرعين:

١ . الشروط المتفق عليها لدى الفقهاء.

٢ . الشروط المختلف فيها لدى الفقهاء

أولاً: الشروط المتفق عليها لدى العلماء:

١ . أن يكون الموصي من أهل التبرع –عاقلا بالغًا– فلابد من أهلية المتبرع، فلاتصح وصية المجنون٤٤ في حالة جنونه، وكذا الصبي غير المميز٤٤إجماعًا؛ وذلك لأن تكون عبارة هؤلاء ملغاة لا اعتبار لماتدل عليه، فلا ينعقد بكلام أو تصرف سواء أكان نفعا محضًا أو محتملاً للضرر والنفع؛ لأن الوصية من التبرعات، وهي تصرفات لايقابلها عرض دنيوي فلا يملكها[2] .

---

[1] د. وهبة الزحيلي، (كتاب الوصايا والوقف الاسلامي) دار الفكر بدمشق ط١ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

[2] ابن قدامة المقدسي، (الشرح الكبير المقنع أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ، ج ٣/ص٥١٥ -٥١٦، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط-١٤٢٦هـ.

٢. أن يكون الموصي راضيًا مختارًا؛ لأن الوصية إيجاب تمليك، فلابد فيها من الرضا ولاتصح وصية الهازل والمكره والخاطئ؛ لأن هذه العوارض تفوت الرضا[1].

٣. أن يكون مالكًا لما أوصى به، فلا تصح وصية غير المالك لما يوصي به.

٤. أن لايكون الموصي مدينًا بدين يستغرق كل ماله[2].

ثانياً: الشروط المختلف فيها لدى الفقهاء:

- أن يكون حرًا، فإن كان عبداً لم تصح وصيته؛لأن الله سبحانه وتعالى جعل الوصية حيث التوارث، والرقيقُ[3] لايورث، فلايدخل في الأمر بالوصية، وقيل: إن أوصى في حالة رقه ثم اعتق فإنها تصح؛لأن عبارته صحيحة، وقد أمكن العمل بها، والصحيح المنع؛ لعدم أهليته حينئذ.
- أن يكون قادراً على النطق، إلا الأخرس فإنها تصح وصيته بالإشارة والكتابة إجماعًا[4].

---

[1]الكاساني، البدائع أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧ هـ، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة -بيروت، ط ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد خير طعمه حلبي،.

[2]الدسوقي: (حاشية الدسوقي) ٤/٤٢٢ الكنشاوي أسهل المدارك شرح ارشاد السالك، ج٣/ ص٨٢، المكتبة العصرية، بيروت، ط -١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.

[3]الرقيق في اللغة: الضعيف، وفيه رقة القلب، وفي عرف الفقهاء: عبارة عن عجز حكم يشرع الأصل جزءًا عن الكفر، أما أنه عجز، فلأنه لايملك مايملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي؛فلأن العبد قد يكون أقوى من الحر، الجرجاني.

[4]ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ت- ٦٢٠ هـ، (المقنع) ج٢/ص٣٥٤ ٣٦٥، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

المطلب الخامس : الوصية الواجبة ضمن القانون المصري والسوري

أخذ القانون المصري[1] والقانون السوري [2] برأي ابن حزم الظاهري، والطبري، وأبي بكر بن عبد العزيز (من الحنابلة) : أن الوصية واجبة ديانةً وقضاءً للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم من الميراث أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوصِ الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين.

القانون المصري[3] :

المادة ٧٦ : " إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاُ في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغيرعوض من طريق تصرف آخر قدر مايجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر مايكمله وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات.

---

[1] المادة (٧٦-٧٩).
[2] المادة (٢٥٧).
[3] المدونة القانونية للأستاذ أشرف رشوان المحامي بالنقض.

المادة ٧٧ : إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له مايكمله.

وإن أوصى لبعض مَن وجبت لهم الوصية دون بعضهم الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما مشغول بالوصية الاختيارية.

المادة ٧٨ : الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا.

فإذا لم يوصِ الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

المادة ٧٩ : في جميع الأحوال المبينه في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية"[1].

القانون السوري:

من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية: الوصية الواجبة لهؤلاء الاحفاد تكون بمقدار حصته ممايرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

---

[1] الامام محمد ابو زهرة، (شرح قانون الوصية-باب أحكام الوصية)، ص٢٥٦، دار الفكر العربي، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.

لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار مايستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

تكون هذه الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

وعرفها قانون الأحوال الشخصية الأردني بذات التعريف وجاء في قانون الوصية المصري رقم ٧١ لعام ١٩٤٦ ما يلي: إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات.

فمن خلال النصوص القانونية الثلاث نرى أنها: جزء من التركة يستحق لأولاد الابن المتوفى قبل أصله وأضاف القانون المصري أولاد البنات الطبقة الأولى وبحدود ثلث التركة وخالف القانون السوري بمقدار حصتهم فقط من حصة أبيهم وليس كلها[1].

[1] مرجع سابق، الزحيلي، (الفقه الاسلامي)، الجزء ١٠، ص ٧٥٧٦.

المطلب السادس : الآراء المخالفة

هناك من رأى خلاف ذلك معتمداً على استعراض الأدلة التي استند عليها واضعو قانون الوصية الواجبة إذْ وجد أنها لاتصلح لأن يبنى عليها حكم شرعي وذلك للأسباب التالية :

١ . وجوب الوصية في قول الله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ . . .)(البقرة : ١٨٠)[1] ، منسوخ وأن الوصية حكمها الندب، وهذا مذهب جمهور العلماء أما من قال من العلماء بوجوبها فقد أوجبها على المسلم المالك للمال في أثناء حياته وبالمقدار الذي يريد، ولمن يريد مع استحبابها لذوي القربى وبناء عليه فإن الوصية الواجبة كما جاءت بها قوانين الأحوال الشخصية أبعد ماتكون عن الوصية فهي توريث تحت اسم وصية .

٢ . رأى جمهور أهل العلم عدم وجوب الوصية عموماً، فكيف إذا حصرت بأشخاص معينين وبمقدار معين فهي من باب أولى أن تكون غير واجبة، وأن ابن حزم القائل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين لم يحصرها بأبناء الابن المتوفى .

٣ . إن الله تعالى عندما شرع المواريث وبينها رسولُه صلى الله عليه وسلم وقال بحجب الأبناء لأبناء الأبناء أي إنَّ الأقرب يحجب الأبعد، والقول بالوصية الواجبة اجتهاد في مقابل النص، لذا فلا محل له لأن الابن يحجب ابن الابن

[1] رياض، د. محمد، أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي، ص٢٣٤ط١- ١٩٩٨م.

ودليل ذلك قوله عليه السلام" : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر [1] " .

٤ . إنّ القول بالوصية الواجبة فيه توريث من لاميراث له .

٥ . القول بأن للإمام أن يأمر بالمباح فيصبح واجباً للمصلحة ومن باب السياسة الشرعية فإن أمر الميراث ليس من الأمر المباح بل إنه من الأمور المقيدة التي جاء بيانها وتنظيمها ولامجال للاجتهاد فيها لا للإمام ولا لغيره (البقرة : ١٨٠) .

٦ . إنّ الوصية لاتكون إلا في حياة الموصي فإذا مات الإنسان ولم يوص في حياته استحالت الوصية لمايلي :

- ✓ أن من له حقٌّ لإيصاء قد مات
- ✓ أن مال المتوفى يتحول من لحظه موته إلى ملك الورثة حسب الشرع، ولا يعود للمتوفى حق في المال ولا بالتصرف فيه لانعدام الذمة المالية له بالموت .

فالتصرف في مال التركة واقتطا ع جزء منها تحت أي مسمى هو تصرف في مال الورثة، وأن إعطاء أي إنسان مهما كانت درجة قرابته من المتوفى جزءاً من المال جبراً عن الورثة تحت أي مسمى هو توريث، والتوريث يحتاج إلى نص والنص غير موجود[2] .

بناء على ماسبق لايحق لأحد أن يأخذ مال الوارث إلا عن طيب نفس لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

[1] مرجع سابق، رياض، الحاشية ١٢٢ ص ٨٥.
[2] مرجع سابق، رياض، ص ٢٣٦.

عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٤](النساء: ٢٩)

إنَّ ماجاء في القانون زيادة على فرائض الله وإنّه إلزام بما لم تلزم به نصوص القرآن والسنة النبوية[1].

٧. إنَّ القول بوجوبها يشعر بالنقص والتقصير في نظام المواريث فتعالى الله وتنزه عن ذلك علواً كبيراً

٨. الاختلاف والاضطراب في من يستحق الوصية الواجبة في بعض قوانين الدول العربية يدل على أن أمر الوصية الواجبة ليس شرعياً[2].

٩. إنَّ الوصية الواجبة تساوي بين ذوي الأرحام مع العصبات في مايتعلق بأولاد البنات وأنها تورث ذوي الأرحام مع وجود من يحجبهم شرعاً من ذوي الفرائض أو العصبات.

١٠. إنَّ القانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثاً مفروضاً وهو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي حيًا بعد وفاة أصله على ألا يتجاوز الثلث فهذا يجعل هذه الوصية ميراثاً، (النساء: ٢٩).

يرى الباحث أن فكرة قانون الوصية الواجبة بأصلها لا يخالف الشريعة البتة، فهو مطابق للشريعة الإسلامية ومأخوذ من أقول العلماء والفقهاء، وإن لم يكن إجماع من الفقهاء إلا أن الحاكم أو القاضي له أن يختار من الآراء الفقهية ما يحقق المصلحة، والتي تحتاج إلى إعادة النظر فيها من قبل الفقهاء وفاقاً مع روح العصر

---

[1] العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، الميراث والوصية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، تاريخ النشر: ٢٠١٣، ص (٦٣١).

[2] مصدر سابق، العزيزي، الميراث والوصية، الحاشية ١٢٥، الصفحة رقم (٨٦).

ومستجداته، وهو بذلك يرفع الخلاف، فحكم الحاكم يرفع الخلاف، فأوجب القضاء الوصية لهؤلاء الأحفاد، ونظَّم أحكامها (الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون) .

الفصل الرابع
الوصية الواجبة بين الفقه والقانون

إن الأصل في الوصية أنها مندوبة أو مستحبة ندب أليها الشارع برا بالاقربين وصدقة على الفقراء والمحتاجين ولا تجب على الشخص إلا إذا كان قد فرط فى حياته في حق من الحقوق المالية الواجبة لله تعالي كالزكاة والكفارات المالية او يكون عليه حق للعباد كالدين والوديعة ولم يكن شيء منهما ثابتا عن طريق وثيقة او شهادة الشهود ففي كل هذه الأحوال يجب على الشخص أن يوصي بشيء من أمواله حتى يمكن سداد مثل هذه الحقوق ووجوب الوصية حينئذ أمرا دينيا بين الإنسان وربه فان أوصي بأداء هذه الحقوق برئت ذمته وان لم يوصي كان اثما لهذا الترك لان أداء الحقوق واجب ولا سبيل ذلك ألا بالوصية فتكون واجبة لذلك وليس للقانون سلطان عليه فى ذلك.

المبحث الأول
مقدار الوصية الواجبة

لم تحدد آية الوصية، ولا القرآن الكريم نصاباً معيناً للوصية الواجبة، أو الاختيارية.

فجاءت السنة تحدد نصاب الوصية الإختيارية بالثلث كحد أقصى، استناداً إلى حديث الرسول صّلى الله عليه وسّلم لسعد بن أبي وّقاص عن الوصية وطبّق النصاب ذاته على الوصية الواجبة عن طريق القياس، أو ظناً بانّ الوصية الواجبة، والوصية الإختيارية ذات مضمون واحد، هو "الوصية".

يرى بعضهم أن ننظر في هذا المنحى، لأنّ الفرق كبير بين الوصيتين، ومن ناحية الفريضة والوجوب، أو من ناحية الأشخاص، وبالضرورة من جهة النصاب.

والدليل: هو أنّ حديث الرسول صّلى الله عليه وسّلم لسعد بن أبي وّقاص، كان بموضوع

الوصية الطوعية أو الإختيارية، وحدد نصابها بالثلث كحد أقصى، لغرض حماية الورثة وعدم تركهم" عالة يتكففون الناس."

لكن إذا كان المستحقون للوصية الواجبة من أقرب المقربين إلى الميت، كوالديه وأحفاده، فهل يجوز أن يبقى النصاب في حدود الثلث، لكي يأتي العطاء" بالمعروف" كما قالت الآية. ولهذا السبب بقي نصاب الوصية الواجبة بدون تحديد لإفساح المجال في إعطاء المستحقين قدراً وافيًا من التركة، لا في حدود الثلث، كما يظن، بل في أكثر إن اقتضى الأمر.

ولو ضربنا مثلاً على ذلك، لو أنّ رجلاً عنده خمسة أولاد، وهم ورثته. توفي أربعة منهم

في حياة والدهم ولهم ذريّة، وبقي الولد الخامس على قيد الحياة. وعند وفاة الرجل يأخذ الولد الخامس ٣ / ٢ من التركة، وذرية الأولاد الأربعة مهما بلغ عددهم ٣ / ١، مع أنه لو بقي إخوته على قيد الحياة لما نال سوى ٥ / ١، وأخذ أخوته ٥ / ٤. يوجد حلّان، إمّا أن نطبّق مبدأ الخلفية فيحل كل فرع كل ولد محلّه، ويأخذ قدر نصيبه الإرثي، أو نعدّل نصاب الوصية الواجبة إلى النصف أو أكثر، بالنسبة لأفراد الفئة الأولى.

هذا كلام بعض أهل البيت في ما روي عنهم، وبعض الخوارج والإباضية، ولكن هذا الكلام غريب وشاذ، وقد أقر بشذوذه بقية فقهاء الشيعة، وبقية فقهاء الخوارج والإباضية وهذا غير معتمد في الفقه الاسلامي[1].

لعل ابن حزم قد أراد هذا ضمناً، عندما ترك أمر تحديد ما يعطى للأقربين إلى رأي القاضي[2].

المطلب الأول: اتفاق القوانين حول الوصية الواجبة

تتفق القوانين جميعاً فيما يلي:

أولاً: إن أوصى الشخص بأقل من القدر المحدد وجبت الوصية بما يكمله.

[1] أبو زهرة، (شرح قانون الوصية) ص١٧٣، دارالفكر العربي، ط١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، بتصرف.
[2] مرجع سابق، الزحيلي (٨/٨٤ -٨٥)

ثانياً: إذا أوصى الشخص الذي مات الآن قبل وفاته لمن يستحقون الوصية الواجبة بأكثر من القدر الذي أوجبته الوصية كانت الزيادة وصية اختيارية.

ثالثاً: إذا أوصى الشخص لبعض من وجبت له الوصية ولغيرهم وترك بعضاً ممن وجبت له الوصية فإن القانون يعطي من لم يوص له حقه [1]".

المطلب الثاني: القانون السوري

حيث ذهب إلى أن الوصية الواجبة تكون للأولاد بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة فبذلك يعطى الأحفاد النسبة الإرثية من الأب، فلو توفي عن بنتين وبنت ابن تكون الوصية الواجبة لبنت الابن على افتراض حياة أبيها فتقسم التركة بين الابن والبنتين فيكون للابن النصف ولكل من البنتين الربع، ثم يفرض أن الابن مات بعد وفاة أبيه عن بنت وأختين شقيقتين فيكون الذي استحقه من مال أبيه موزعاً بين بنته وشقيقتيه فتأخذ البنت نصف النصف أي الربع والشقيقتان تأخذان النصف أي ثلاثة أرباع التركة وبذلك يتبين الفرق بين القانون المصري والسوري فإن القانون المصري يعطى الحفيد كامل حصة أبيه المتوفى من ثلث التركة بينما في القانون السوري يعطى الحفيد ما يأخذه من حصة أبيه، وكذلك القانون الأردني.

[1] أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث. ص (٢٣١)، ط٢، دار الفكر العربي.

المطلب الثالث : القانون المصري[1]

ذهب القانون المصري أن الوصية الواجبة تقدر بمثل ما كان يستحقه الأصل من ميراث على فرض أنه حي بشرط ألا يزيد على ثلث التركة وهذا ما ذهب إليه القانون الأردني إلا أنه قصر الوصية الواجبة على أولاد الابن دون أولاد البنت.

فإذا أوصى المورث لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية فإن أجازها الورثة نفذت وإن ردوها بطلت وإن أجازها بعضهم وردها آخرون نفذت في حق من أجاز.

إن أوصى لمن وجبت له الوصية بأقل مما كان يستحقه من والده لو كان حياً كمل له نصيبه الذي كان يستحقه.

وإذا لم يوص لهم بشيء وجب لهم مثل نصيب أصلهم ما دام في حدود الثلث فالوصية الواجبة تقدر بالأقل من القدرين أي الميراث الذي كان يستحقه الفرع الذي توفي في

حياة أصله والثلث، فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به وإن كان الثلث هو الأقل قدرت به فإذا توفي رجل عن ابنين وابن ابن مات في حياة المورث فمقدار الوصية الواجبة لابن الابن الثلث نصيب أصله لو كان حياً وقت وفاة المورث.

لو توفى عن ثلاثة أبناء وابن ابن توفي في حياة المورث فالوصية الواجبة تكون بمقدار الربع الذي هو نصيب الأصل لا بمقدار الثلث.

---

[1] المدونة القانونية للأستاذ أشرف رشاون المحامي بالنقض (مقتبس من كتاب أحكام الوصايا في الفقه والقانون).

ولو توفيت امرأة عن بنت وأولاد بنت ماتت في حياة أمها المورثة فالوصية الواجبة لهؤلاء الأولاد تكون بمقدار الثلث لا النصف الذي هو نصيب أمهم لو كانت على قيد الحياة، فيقتسمون الثلث قسمة الميراث فيما بينهم، وكذلك القانون الفلسطيني والكويتي[1].

[1] مرجع سابق، الزحيلي (ج٨/ص٨٤ -٨٥).

المبحث الثاني
تزاحم الوصايا وصلة الوصية الواجبة بالميراث

هو أن يوصي الموصي بوصايا متعددة، ويضيق عنها الثلث، ولم يجز الورثة ذلك أو قد يجيزوا، ولا تتسع التركة لتنفيذ كل الوصايا، وفي مثل هذه الأحوال لا يخلو تعدد الوصايا من ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: أن يكون التزاحم بين حقوق الله تعالى.

الفرع الثاني: أن يكون التزاحم بين حقوق العباد.

الفرع الثالث: أن يكون التزاحم بين حقوق الله وحقوق العباد.

المطلب الأول: حيث يكون التزاحم بين حقوق الله تعالى

حقوق الله تعالى إمّا أن تكون كلها فرائض أو واجبات أو نوافل أو مجتمعة.

فإن كانت متساوية يبدأ بما بدأ به الموصي؛ لأنّه عند تساويها لايتمكن من الترجيح فيرجح بما بدأ به الموصي؛ لأنّ البداية دليل اهتمامه بما بدأ؛ لأنّ الإنسان يبدأ بالأهم فالأقل أهمية، فإن كانت مختلفة من فرائض وواجبات ونوافل فيبدأ بالفرائض ثمّ بالواجبات ثم النوافل[1].

[1] المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، (الهداية شرح بداية المبتدي)، تحقيق وتعليق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، الجزء ٣ ص٢٤٧، دار السلام ط- ٢٠١٥-م.

وقيل عند الحنفية: يبدأ بالزكاة والحج، وقيل: يبدأ بالحجّ وإن أخره الموصي في الذكر؛لأنّ الحجّ عبادة بدنية أولى؛ لأنّ النفس أنفس وأعزّ من المال، فكان تقرباً إلى الله عزّوجلّ بأعزّ الأشياء وأنفسها عنده، فكانت البداية به أولى[1].

المطلب الثاني: حيث يكون التزاحم بين حقوق العباد

إذا كانت الوصايا كّلها للعباد فلا تقدم بعضها على بعض؛ لأن تقديم بعضها على غيرها يستدعي وجود المرجح ولم يوجد؛ لأنّ الوصايا كّلها استوت في سبب الاستحقاق، والاستواء في السبب يستدعي الاستواء في الحكم، وذلك كأن يوصي لعدة أشخاص بوصايا وزادت الوصايا عن الثلث ففيه حالتين: الحالة الأولى: أن يجيز الورثة الزائد على الثلث. الحالة الثانية: أن لا يجيز الورثة الزائد على الثلث.

الحالة الأولى: إذا أجاز الورثة الزائد على الثلث، ففي تقسيم الوصية خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأوّل:

ذهب جمهور الفقهاء أّنه إذا لم يتسع الثلث فإّنه يسلك بهم مسلك العول [2]، والموصى لهم يتحاصصون المال

[1] الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧ ه (، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، تحقيق: محمد خير طعمه حلبي، (ج٧/ص٣٧١)، دارالمعرفة - بيروت ط١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

[2] القدومي، الدكتور مروان (أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية) ص١١٢، مكتبه خالد ابن الوليد ط ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.

على نسبة وصاياهم، ولا يقدم بعضهم على غيرهم[1] .

مثال ذلك: توفي رجل عن ابن ووصية لزيد بثلث ماله، ولعمرو بجميع ماله.

الحل: تجمع الوصايا

٣ / ١ + ١ / ١=٣ / ١+٣ / ٣=٤ / ٣

أصل المسألة من ٣ وتعول إلى ٤، فيكون لزيد ٤ / ١ ولعمرو٤ / ٣.

مثال: مات عن ابن ووصية لزيد بثلث ماله، ولعمرو بجميع ماله:

	٣	٤
ابن	٠	٠
وصية ١/٣ زيد	١	١
وصية ١/١ لعمرو	٣	٣

٤١

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة إلى أنّ المال يقسم بينهما بطريق المنازعة، فالموصى له بالجميع يأخذ الثلثين؛ إذ لامنازعة لأحد فيما له، ويكون الثلث محل منازعة الموصى لهما، فيكون بينهما نصفين لكل منهما السدس[2] .

[1] الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧ هـ، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، تحقيق: محمد خير طعمه حلبي، الجزء ٧، ص٣٧١، دار المعرفة - بيروت. ط١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

[2] المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (متوفى: ٥٩٣هـ)، (الهداية شرح بداية المبتدئ)، الجزء ٣، ص ٢٤٨، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط١، ٢٠٠٤ م.

مثال: مات عن ابن ووصية لزيد بثلث ماله ولعمرو بكامل ماله:

	٣	٤×٢=٨
ابن	٠	٠
وصية زيد ١/٣	١	١/١
وصية عمرو ١/١	٣	٦/٣+١

٤٢

مثال آخر توضيحي لطريقة المنازعة: توفي رجل عن ابن وأوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بثلث ماله، ولبكر بربع ماله.

الحل بطريقة المنازعة:

١٣/١٢= ٣/١٢+ ٤/١٢+ ٦/١٢= ١/٣+١/٢+١/٤

ويكون الزيادة على المال (١/١٢) وهذه الزيادة تقسم على ٣ عدد الموصى لهم.

١/٣٦ = ٣ × ١/١٢

نصيب زيد:

١٧/٣٦ = ١/٣٦ – ١٨/٣٦ = ١/٣٦ – ١/٢

نصيب عمرو:

١١/٣٦= ١/٣٦ – ١٢/٣٦ = ٣٦ /١ – ١/٣

نصيب بكر:

٨/٣٦ = ١/٣٦ – ٩/٣٦ = ١/٣٦ – ١/٤

مثال: مات عن ابن ووصية لزيد بنصف ماله وعمرو ثلث المال وبكر ربع المال:

	٣×١٣/١٢	٣٩	٣٦
ابن	٠	٠	٠
زيد ٢/١	٦	١-١٨	١٧
عمرو ٣/١	٤	١-١٢	١١
بكر ٤/١	٣	١-٩	٨

٤٣

- ذهب المالكية إلى أنّ الوصية ترد إلى الثلث وإن أجاز الورثة الزيادة؛ لأنّ الزيادة باطلة[1].

مثال: مات عن ابن ووصى لزيد بثلث المال وعمرو بكامل ماله:

	٣	٤	١٢
ابن	٢		٨
وصية زيد ٣/١	١	١	١
وصية عمرو ١/١	"	٣	٣

٤٥

الحالة الثانية: إذا لم يجز الورثة

إذا لم يجز الورثة الزيادة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الوصايا ترد إلى الثلث،

[1] الامام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت- ١٧٩ ه، (المدونة الكبرى)، الجزء ٦، ص٥٤، دار صادر ط ١٣٢٢هـ.

ويضرب كل سهم من الأسهم في الثلث، ويأخذ كل واحد من الوصية بنسبة وصيته من الثلث، ويبقى الثلثان للورثة[1].

مثال: توفي رجل عن ابن وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بجميع ماله.

الحل: نجمع الوصايا (١ /٣+١=٤ /٣) أصل المسالة من (٣) وتعول الى (٤)، فيكون لزيد ٤ /١، ولعمرو ٤ /٣.

ونصيب زيد من ٣ /١ التركة ١ /٣=٤ /١=١٢ /١.

ونصيب عمرو من (٣ /١) التركة = ٤ /٣=١٢ /٣ والباقي ١٢ /٨للابن.

مثال: توفي رجل عن ابن وأوصي لزيد بثلث ماله ولعمرو بجميع ماله.

	٣	٤	١٢
ابن	٢		٨
وصية زيد ٣/١	١	١	١
وصية عمرو ١/١		٣	٣

- ذهب أبو حنيفة إلى أنّ الثلث يقسم بينهما مناصفة؛ لأنّ الوصية إذا زادت عن الثلث ولم يجز الورثة تكون باطلة في القدر الزائد، يكون ثلث التركة بين الموصى لهم بالتساوي.

[1] الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧ هـ، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، تحقيق: محمد خير طعمه حلبي، الجزء ٧، ص٣٧١، دار المعرفة - بيروت ط١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

مثال: مات عن ابن ووصية لزيد ٣ / ١ ولعمرو ١ / ١ :

	٢×٣	٦
ابن	٢	٤
وصية لزيد ٣/١	١	١
وصية لعمرو ١/١	"	١

٤٦

المطلب الثالث : حيث يكون التزاحم بين حقوق الله وحقوق العباد

ذلك كأن يوصي للحج والزكاة والكفارة وفلان، فإنّ الوصية تقسم بين الموصى لهم أرباعًا، ويعطى كل جهة الربع، فيكون للحج ربع الثلث، ولفلان ربع الثلث، ولفلان ربع الثلث، ولفلان ربع الثلث. وعند استواء القربات يقدم منهما بما بدأ به الموصي[1].

[1] المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، (الهداية شرح بداية المبتدئ)، ، الجزء ٣ / ص٣٣٦ -٣٤٠، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط١، ٢٠٠٤م.

المبحث الثالث
دراسة الوصية الواجبة بحسب قانون الأحوال الشخصية السوري

حقيقة هذه الوصية أنها تقف موقفاً وسطاً بين نظامي الميراث والوصية فليست اختيارية تخضع لإرادة الموصي، وكذلك لا تنفذ كالميراث تماماً بل ينحصر مقدارها بثلث التركة، تصرفاً ينفذ بعد الوفاة أو أكثر من ذلك إذا أجازه الورثة.

المطلب الأول: تعريف الوصية الواجبة في القانون السوري

عرفها قانون الأحوال الشخصية السوري من خلال تحديد مستحقيها بما يلي:

من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية:

١. إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا.
٢. الوصية الواجبة لهؤلاء الاحفاد تكون بمقدار حصته ممايرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

٣. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار مايستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

٤. هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث الترك [1].

٥. إن جزء من التركة يستحق لأولاد الابن المتوفى قبل أصله وأضاف القانون المصري أولاد البنات الطبقة الأولى بحدود ثلث التركة وخالف القانون السوري بمقدار حصتهم فقط من حصة أبيهم وليس كلها[2].

٦. تكون هذه الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

المطلب الثاني : الفرق بين القانونين السوري والمصري في مقدار الوصية الواجبة :

نصت المادة (٢٥٧)، الفقرة أ من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله

---

[1] أديب استنبولي (قانون الأحوال الشخصية) -الفصل الخامس - الوصية الواجبة، الجزء ١، ص١٠٣٩، المكتبة القانونية للمعلوماتية دمشق، ط٣ -١٩٤٩ هـ.
[2] مرجع سابق، الزحيلي، (الفقه الاسلامي وأدلته)، ص٧٥٦٥.

المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور، على أن لايتجاوز ذلك ثلث التركة.

كما نصت المادة (٧٦) من قانون الوصية المصري على إعطاء الحفيد كامل حصة أبيه المتوفى من ثلث التركة.

"وقد صدر تعديل جديد للمادة ٢٥٧ من قانون الأحوال الشخصية السوري المتعلق بالوصية الواجبة في ٢٠١٩/٢/٧:

١. من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت وقد مات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الاتية:

- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أو أمهم إثر وفاة أصله المذكور.. على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إذا كانوا وارثين لأصل أبيهم أو أمهم جداً أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو إعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة.. فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية.. وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.
- تكون هذه الوصية للطبقة الأولى من أولاد الابن وأولاد البنت فقط، للذكر مثل حظ الأنثى.

٢. هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث

التركة[1] ."

رأي الباحث حول التعديل:

يرى الباحث أن هذا التعديل يجب أن يُنظر فيه بتمعن ودراية لأن المنع السابق يقوم على نظرية مُجمعٌ عليها وهو أن الميراث لا يأخذه إلا من كان ضمن عمود نسب الميت وشجرته فأبناء الابن وبناته ينتمون إلى شجرة الجد وعمود نسبه، لذلك يرثون إن لم يكن هناك حاجب.

وأما أبناء البنت وبناتها فإنهم ينتمون إلى شجرة أخرى وعمود نسب آخر وهو شجرة زوجها، الذي ارتبط بعقد الزواج من البنت وكوّن أسرة فروعها تنتمي إلى الأب وليس الأم.

وكما قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله: "والحق أننا إن أخذنا بالوجوب(يعني وجوب الوصية)يجب أن نعتبر الاحتياج ولأن الوصية الواجبة تُقدّم على غيرها فيجب أن تكون القربة فيها أوضح[2] " انتهى بتصرف يسير.

يمكن حل المشكلة بطرق لا تتعارض مع الشرع.

-الطريقة الأولى: أن يعلم الأغنياء أنه يجب عليهم أو على أقل تقدير يُستحب أن يوصوا لأقربائهم الفقراء بجزء من أموالهم.

-الطريقة الثانية: إذا لم يوصَ فإن الورثة إن كانوا أغنياء ينبغي لهم أن يعطوا الأحفاد أو غيرهم من الأقارب الفقراء جزءاً من هذا المال ويكون صدقة منهم وصلة

---

[1] موقع نقابة المحامين السوري، تمت زيارة الموقع في ٢١/ ٣ / ٢٠١٩.

[2] محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبى زهرة، (ولد ٦ ذو القعدة ١٣١٦ هـ، المحلة الكبرى / ٢٩ مارس ١٨٩٨م - توفي ١٣٩٤هـ

للرحم.

يرى الباحث أنَّ هذا هو جنوح عن الصواب من هذا القانون ذلك أن حجب أولاد البنت ليس لوجود الأولاد ولكن لبعدهم عن المتوفى إذ أنهم من ذوي الأرحام وهم محجوبون مع عدم وجود الأولاد فكيف بهم يورثون معهم؟

الفصل الخامس
أحكام الجد مع الإخوة ميراث

سيبين الباحث في هذا الفصل أحكام ميراث الجد مع الإخوة؛ فالجد والإخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة. فالجد الوارث وهو أب الأب وإن علا يحجب بالأب، ولكنه – أي الجد – يحل محل الأب في الميراث إذا كان الأب ميتاً، غير أن الأب يحجب جميع الإخوة من أي جهة كانوا، أما الجد فإنه وإن كان يحجب الإخوة والأخوات لأم باتفاق العلماء، إلا أنهم اختلفوا في حجبه الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب.

المبحث الأول
ميراث الجد مع الاخوة

لابد لمن أراد أن يفهم مسائل الجد مع الإخوة في الفرائض، أن يكون مدركاً مسائل الفرائض عامةً، من قسمة الميراث، وتصحيح الانكسار، والعول، ومعرفة أصحاب الفروض والتعصيب والحجب وغير ذلك لأنه داخل في هذه الأبواب.

المطلب الأول: التعريف بالجد

الجد لغة: هو أبو الأب وأبو الأم، والجمع أجْدادٌ وجُدودٌ وجُدودَةٌ، ويأتي بمعنى البَخوْتُ والحَظ[1].

واصطلاحاً: يقصد بالجدّ الوارث وهو: من لا يتوسط بينه وبين الوارث أنثى وهو أبو الأب وان علا، ويسمى الجد العصبي[2].

أما الذي يدلى إلى الميت بأنثى كأبي الأم، فهو ليس صاحب فرض، ولا عصبة، بل هو من ذوي الأرحام، ويسمى الجد الرحمي أو (غير الصحيح)، ولا يرث إلا على أنه من ذوي الأرحام، لأن تخلل الأم في النسب يقطع النسب، إذ النسب إلى الآباء؛ لأن النسب للتعريف والشهرة، وذلك يكون بالمشهور وهو الذكور دون النساء[3].

---

[1] الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت٨١٧/١٤١٤) (القاموس المحيط)، ص٢٥٩-٢٦٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ -٢٠٠١ م باب الدال، فصل الجيم، مادة " جدد".

[2] ابن مودود الموصلي، عبدالله بن محمود، (الاختيار لتعليل المختار)، الجزء ٥، ص ٨٧، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٩٧٥ م.

[3] المصدر نفسه في الحاشية السابقة ج٥ ص١٠٥-١٠٦.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

يوجد نقاط اتفاق، ونقاط اختلاف بين الفقهاء في ميراث الجد مع الإخوة، فقد اتفق الفقهاء على أن الجد يحجب الإخوة، والأخوات لأم، وأن الجد لا يحجبه عن الإرث سوى الأب، وأن الجد الوارث يقوم مقام الأب عند عدمه[1].

لكنهم اختلفوا في حجب الجد للإخوة، والأخوات الأشقاء، أو أب، على النحو الآتي:

القول الأول: يرى أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات، أو أب، وهو قول أبي حنيفة[2]، والمزني، وابن سريج من الشافعية[3]، ورواية في المذهب الحنبلي وهي الأظهر، واختارها ابن قيم الجوزية[4]، وداود الظاهري[5]، وممن قال به من الصحابة: أبو بكر الصديق[6]، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأبو هريرة،

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين المعروف، (رد المحتار ج٦ ص٧٨١، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦ هـ.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد(٩٦٠هـ، (المبسوط)، الجزء ٢٩- ١٨٠دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

[3] العمراني، يحيى بن أبى الخوير بن سالم بن اسعد بن عبد الله بن أحمد (ت- ٥٥٨ هـ)، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، اعتنى به: محمد قاسم النوري، دار المنهاج. جدة، ط -الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

[4] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله (المغني) ج٦ ص١٥٠ دار الكتب العلمية، بيروت ط٢-٢٠٠٤ م.

[5] ابن حزم، علي بن أحمد، (المحمى بالآثار)، م ج٨- ص٣٠٥، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨م.

[6] د. عبدالرحمن الصابوني - (المدخل لدراسة التشريع الاسلامي القسم الأول -الفصل الثاني- عصر الصحابة)، ص١٣٤، مطبعة الروضة -دمشق-ط١ (١٤٠٢هـ١٩٨٠ م).

وأبو الدر داء، وأبى بن كعب، وعائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[1].

دليل الفقهاء قوله تعالى: (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) (يوسف: ٣٨) حيث اعتبروا الجد كالأب.

القول الثاني: يرى أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات، أو أب، وانما يشتركون معه ويقاسمونه في الميراث، وهو قول الصاحبين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]والمالكية [3]، وجمهور الشافعية [4]، والحنابلة في الرواية الراجحة وهي المذهب[5]، وممن قال به من الصحابة: علي بن أبى طالب، وهو مذهب زيد بن ثابت والراجح من أقواله، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[6].

حيث أنهم اعتبروا أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب.

---

[1] ابن رشد محمد بن أحمد، (بداية المجتهد)، بيروت، دار المعرفة، ط- ٢٠١٣ ج ٢، ص ٣٤٦ العمراني، يحيى بن أبى الخوير بن سالم بن اسعد بن عبد الله بن أحمد (ت- ٥٥٨ هـ)، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، اعتنى به: محمد قاسم النوري، دار المنهاج. جدة، ط -الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، الماوردي، (الحاوي)، ج٨، ص١٢٢.

[2] الموصلي، (الاختيار)، الجزء ٥ ص١٠١، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٥ م.

[3] الدردير: (الشرح الصغير)، ج ٢ ص٤٨٥. التسولي، علي بن عبد السلام، (البهجة في شرح التحفة)، (ج٢_ص٧٧٤)، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، ط_١٩٩١م

[4] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المحقق الشيخ علي محمد عوض (الحاوي الكبير)، ص١٢٢ -١٢٣، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

[5] المصدر السابق نفسه في الحاشية ١.

[6] ابن رشد،) بداية المجتهد)، بيروت، دار المعرفة، ج٢ ص٢٤٦. المصدر نفسه في الحاشية رقم (١٥١)

القول الثالث: الجد لا يرث مع الإخوة، ويروى عن زيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن غنم[1]. **القول الرابع**: الجد ليس له شيء معلوم، وانما هو على حسب ما يقضي فيه الخليفة، ويروى عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود [2]. قال ابن حجر: (فاختلف النقل عن زيد)[3].

المطلب الثالث: سبب اختلاف الفقهاء في حكم توريث الجد مع الإخوة:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم توريث الجد مع الإخوة إلى عدم وجود نص صريح من:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

يبين حكم ميراث الجد مع الإخوة، مما أدى إلي فتح باب الاجتهاد في هذه المسألة، تبعا لاختلاف الأقيسة وتعارض الأشباه.

فالجد يشبه الأب في كثير من الأحكام الشرعية: فهو أصل كالأب، والأب يحجب الأخوة، فكذلك الجد، والجد أقوى قرابة من الأخ؛ لأنه أب في المرتبة الثانية، أو الثالثة، ولذلك لا يحجبه ابن الابن، بينما يحجب الأخوة بالاتفاق.

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي، (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ج١٢ ص١٧، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١٩٨٨م.
[2] المصدر السابق نفسه.
[3] المصدر السابق نفسه

ويشبه الأخوة في كثير من الأحكام الشرعية: فهو متساوٍ مع الأخوة في سبب استحقاق الإرث، وأنه لا تفرض عليه النفقة متى كان معسراً، ولا تفرض عليه صدقة فطر الصغير، ولا يصير الصغير مسلماً بإسلامه.

ونتيجة لذلك فمن رجح لديه أنه شبيه بالأب، قال: إنه يحجب الإخوة من أية جهة كانوا، ومن رجح لديه أنه شبيه بالأخوة، والأخوات الشقيقات، قال: (إنهم يشتركون في الميراث)[1].

المطلب الرابع: أدلة الفقهاء ومناقشتها والراجح منها في حكم توريث الجد مع الأخوة

أولاً: أدلة القائلين بأن الجد يحجب الأخوة:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

إن القرآن الكريم والسنة النبوية أطلقا اسم الأب على الجد، قال تعالى: (مِلَةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيم) (الحج: ٧٨)، وقال تعالى: (كَمَا أَتَمَّهَا عَلى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْراهِيمَ واِسْحَاق) (يوسف: ٦)، **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً)[2].

---

[1] ابن رشد أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ت ٥٩٥ هـ، (بداية المجتهد)، ج٢، ص٢٧٤، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

[2] البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، الجزء الثاني، ص٣٩، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤ م، رقم الحديث ٢٨٩٩.

وجه الدلالة: أنَّ الأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون الجد أبا، يرث معه من يرث مع الأب ويسقط به من يسقط بالأب، ولا خلاف أن الإخوة والأخوات يحجبون بالأب؛ فكذلك يحجبون بالجد[1].

وأنَّ الله تبارك وتعالى لم يذكر في القرآن ميراث الإخوة البتة، ولا ميراث الأخوات إلا في آيتي الكلالة ؛ فوجب ضرورة بنص القرآن أن لا يرث أخ، ولا أخت إلا في ميراث الكلالة، فوجدنا أن من ورثه إخوة من أية جهة كانت، ولم يكن للميت ولد ذكر، ولا ابنة، ولا أب، أو جد، فإنّه بالإجماع ميراث كلالة إلا أنه مع وجود الجد لا كلالة في ميراث للإخوة إذن معه[2].

قوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر)[3].

الكلالة : تعب وإعياء. أي أن يموت المرء وليس له والد أو ولد يرثه بل يرثه ذوو قرابته[4].

وجه الدلالة:

---

[1] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت ٨٤٣ هـ، (تبيين الحقائق)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي)، ا ج٧ ص٤٧٤، لطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

[2] ابن حزم أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت- ٤٥٦ هـ، (المحلى بالآثار) ج١٠ ص٣٩٣، دار التراث تحقيق: محمد شاكر.

[3] صحيح مسلم، (كتاب الفرائض)، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ص٤١٣، دار ابن الهيثم القاهرة ٢٠٠١م رقم الحديث ١٦١٥.

[4] مصطفى السباعي، ولد في حمص بسوريا ١٩١٥، توفي ٣ أكتوبر ١٩٦٤ في سوريا، وهو سوري الجنسية، جامعة الأزهر، المهنة سياسي في جامعة دمشق، وهو فقيه مجتهد ومحقق.

أن ماتبقى من الارث بعد أخذ أصحاب الفروض لحقوقهم من التركة يصرف لأقرب الناس للمورث، وهو الجد، لأن المقصود بالأولى هو الأقرب فالجد هو أقرب من الإخوة، لأنه أب والأبوّة مقدمة على الأخوّة [1].

- ✓ إن الجد يرث بالفرض، والتعصيب؛ كالأب، والإخوة ينفردون بواحد منها، فالذكور يرثون بالتعصيب فقط، والإناث يرثن بالفرضية؛ فيكون الجد أولى بالميراث..
- ✓ إن الجد لا يحجب عن الإرث سوى الأب، أما الأخوة، والأخوات فيحجبون بالأب، والابن، وابن الابن [2].

ثانياً: أدلة القائلين بأن الأخوة والأخوات الشقيقات أو لأب لا يحجبون بالجد بل يرثون معه:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١. إن ميراث الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب قد تقرر بنص القرآن، فإنهم لا يحجبون عنه إلا بناء على نص، أو إجماع، ولم يرد نص صريح يدل على حجبهم بالجد، كما لم ينقل إجماع في هذا الأمر[3].

٢. إن الجد والإخوة متساوون في الإدلاء إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب؛ إذ الجد أبوه، والإخوة أبناؤه، والأخوات بناته، ومن مستلزمات ذلك أن يتساوى الجميع في استحقاق الإرث؛ لأن قرابة البنوة(بالنسبة للأخوة)لا تقل عن

---

[1] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (صحيح مسلم بشرح النووي)، ج١١ ص٥٣، مناهل العرفان، بيروت.

[2] البهوتي، منصور بن يوسف، (الروض المربع)، ج٢ ص٢٥٤،، دار الفكر-بيروت ط٦.

[3] الماوردي، الحاوي، العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، ج٨، ص ١٢٣، دار المناهج،.

قرابة الأبوة (بالنسبة للجد)، بل ربما كانت أقوى بدليل أن الابن يسقط تعصيب الأب[1].

٣. إن القول بعدم توريث الأخوة والأخوات الشقيقات، أو لأب مع الجد يؤدي إلى حرمانهم وإعطاء المال لمن ينقص عنهم في درجة القرابة؛ ذلك أن ما سيأخذه الجد يؤول قريباً إلى أولاده وهم: أعمام الميت فتوريث الجد في الحقيقة هو توريث للأعمام ولم يقل أحد أن الأعمام أولى بالميراث من الأخوة [2].

ثالثاً: أدلة القائمين بأن الجد لا يرث مع الإخوة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١. إن عمراً رضي الله عنه(مذهب الصحابي) لما استشار في ميراث الجد والإخوة، قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد [3]. وجه الدلالة: أنّ قول زيد يدل على أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد[4].

٢. وأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر الجد، فقال عبد الرحمن بن غنم: إنَّ دون الجد شجرة أخرى، فما خرج منها فهو أحق بها، يعني الأب[5]. وجه الدلالة: قول عبد الرحمن يوجب أن الإخوة أحق بالميراث من الجد [6].

---

[1] ابن العربي، محمد بن عبد الله المعروف، (أحكام القرآن)، ج١ ص٢٣٨، دار الفكر- بيروت. ٢٠٠٥ م.

[2] المصدر السابق نفسه في الحاشية ١.

[3] البيهقي، أحمد بن الحسين بن عمي، (السنن الكبرى)، ج٦ص٢٤٧ -١٤٨، دار الفكر، بيروت، باب من ورث الأخوة لأب والأم أو لأب مع الجد.

[4] ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢ ص١٧.

[5] ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، (المصنف في الأحاديث والآثار)، باب إذا ترك أخوة وجدا واجد اختلافهم فيه، رقم٣١٢٢١ ج٦ -ص٢٦٣، دار الكتب العلمية-بيروت ط١ ١٩٩٥ م.

[6] ابن حزم أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت- ٤٥٦ ه، (المحلى بالآثار) ج٨ -ص٣٠٨، ت دار التراث حقيق: محمد شاكر.

٣ . وأنَّ ميراث الإخوة منصوص في القرآن، ولم ينص القرآن على ميراث الجد[1] .

٤ . وأنَّ الجد يدلي بولادته لأبي الميت، والإخوة يدلون بولادة أبي الميت فهم أقرب[2] .

رابعاً: أدلة القائمين بأن الجد ليس له شيء معلوم، وانما هو على حسب ما يقضي فيه الخليفة:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: إنَّ الجد أبا الأب معه الإخوة من الأب لم يكن يقضي بينهم إلا أميرالمؤمنين، يكثر الإخوة حينا ويقلون حينا، فلم يكن بينهم فريضة نعلمها مفروضة، إلا أن أمير المؤمنين كان إذا أتى يستفتي فيهم، يفتي بينهم بالوجه الذي يرى فيهم، على قدر كثرة الإخوة وقلتهم[3] .

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على أن ميراث الجد مع الإخوة لا يوجد فيه نص صريح من السنة يرجع إليها، فاقتضى الأمر أن يكون الخليفة هو الذي يقضي بميراث الجد مع الإخوة بحسب ما يراه[4] .

---

[1] الشوكاني - محمد علي (نيل الاوطار) ج٦ ص٦٢ دار الكتب العلمية-بيروت.

[2] التهانوي، (إعلاء السنن) باكستان، إدارة القرآن والعموم الإسلامية، ج ١٨ - ص٣٧٦، ط٣، ١٤١٨ هـ.

[3] الأصبحي، مالك بن انس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الميثي، (كتاب الفرائض ميراث الجد) ص٣٤٤ رقم الحديث ١٠٨٤، دار النفائس، بيروت -ط١ - ١٩٧٠.

[4] الكاندهولي، محمد زكريا، (أوجز المسالك)، ج١٢ - ص٤٠٦، دار الفكر- بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

عن شعبه بن التوأم الضبي[1] قال: أتينا ابن مسعود في فريضة فيها جد وأخوة فذكر اختلاف حكمه فيها، قال: فقلنا له في ذلك؟ فقال ابن مسعود: إنما نقضي بقضاء أئمتنا[2].

وجه الدلالة: دل قول ابن مسعود على أن ميراث الجد مع الأخوة لم يرد فيه حكم عن الرسول صلى الله عليه وسلم يرجع إليه، فكان المرجع في ذلك الخلفاء فيقضى بحسب ما كانوا يقضون[3].

---

[1] شعبة بن الدخان بن التوأم، اشتهر بالضبي والقرطبي، عاش في قرطبة وتوفي فيها سنة ١٠١ هـ.

[2] ابن منصور، سنن سعيد حققه وعلق عليه: حبيب الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤ م القسم الأول من المجلد الثالث رقم الحديث ٦١ ص٤٩.

[3] المصدر نفسه في الحاشية ٣.

المبحث الثاني
مقدار ميراث الجد مع الأخوة

إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأم، فلا خلاف في أنهم يسقطون بالجد العصبي، كما يسقطون بالأب، وعبارتهم: يسقط بنو الأخياف (أولاد الأم) بالجد بالإجماع.

فإن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، هل يرث الجد معهم أو يسقطهم؟ فيه خلاف.

المطلب الأول: عدم توريث الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب مع الجد

المذهب الأول:

عدم توريث الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب مع الجد كما لايرثون مع الأب، بل الجد يستقل بالمال كالأب.

وهو لأبي بكر الصديق، وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رضي الله عنهما وهو رأي أبي حنيفة رحمه الله.

ودليلهم:

من القرآن: فآيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب،

مثل قوله تعالى: (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) (يوسف: ٣٨) فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب حجْبه للإخوة مطلقاً. لذا قال عمر: كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟!

وقال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً.

وأما من السنة: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)، والجد أولى من الإخوة. والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة.

مثال: مات عن جد وأخ شقيق عدد (٣) وبنت وزوجة:

	٢٤	
ع – جد	٧	
م - أخ شقيق عدد (٣)	٠	حجبوا بسبب الجد الذي اعتبروه كالأب
١/٢ بنت	١٢	
١/٨ زوجة	٣	

المطلب الثاني: توريث الإخوة مع الجد

المذهب الثاني:

توريث الإخوة مع الجد، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب، بل يقاسمهم في الميراث، وهو مبدأ مقاسمة الجد.

وهو مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة رضي الله عنهم وهو رأي الجمهور (المذاهب الثلاثة والصاحبين) وبه أخذ القانون السوري.

ودليلهم:

١. أنَّ ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العَلاَّت) ثبت بالقرآن، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع، وليس هناك واحد منهما.

١. أنَّ الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب.

مثال: مات عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة:

ع		٥
	جد	٢
	أخ شقيق	٢
	أخت شقيقة	١

المطلب الثالث: طريق التوريث

"اختلف القائلون بتوريث الجد مع الإخوة في طريقة التوريث على مذاهب ثلاثة.

المذهب الأول لعلي رضي الله عنه:

للجد مع الإخوة ثلاث حالات:

فرض السدس له: يقاسم الجد الإخوة ما لم ينتقص حقه من السدس، فإذا انتقص يعطى السدس، لو كان معه أخوان شقيقان أو ثلاثة، أو أربعة، فالمقاسمة خير له. فإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء. وفي جد وأم وزوج وبنت وأخوين: للأم السدس، وللزوج الربع، وللبنت النصف، فيبقى أقل من السدس، فيفرض للجد السدس، وتعول المسألة إلى (١٣)، ولا شيء للأخوين.

مثال: ماتت عن زوج وجد وأم وبنت وأخوين:

	١٣/١٢عول	
٤/١ زوج	٣	
٦/١ أم	٢	
٦/١ جد	٢	يفرض للجد السدس لأنه يبقى أقل من السدس وتعود المسألة إلى ١٣
٢/١ بنت	٦	
أخوين	٠	

يرث بالتعصيب: فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض. فلو كان معه إناث من الأخوات أو أخت واحدة، فللأخوات الثلثان في حالة التعدد، والنصف في حالة

الانفراد، والباقي للجد تعصيباً. فإذا كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فللأولى النصف، وللثانية السدس، وللجد الباقي.

مثال: مات عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب:

	٦	
ع جد	٢	تعصيباً
٢/١ أخت شقيقة	٣	
٦/١ أخت لأب	١	

٥٠

المقاسمة: يقاسم الجد الأخوة على أنه واحد منهم، وله ضعف الأنثى. فإذا كان مع الجد أخ شقيق وأخ لأب، كان المال نصفين بينه وبين الشقيق، والإخوة لأب أو الأخت لأب لا يحسبون في القسمة مع الأشقاء. وفي جد وشقيقتين وأخ شقيق، يقاسمهم الجد، وتكون التركة بينهم أثلاثاً.

مثال: مات عن جد وأخ شقيق عدد (٢) وأخ لأب:

		٣	
ع	جد	١	
	أخ شقيق	١	
	أخ شقيق	١	

م	أخ لأب	٠	حجب بسبب الأخ الشقيق.

٥١

لايعصب الجد الأخوات: فتكون الأخت صاحبة فرض. فلو كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فللأولى النصف وللثانية السدس، وللجد الباقي.

مثال: مات عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب:

	٦	
ع – جد	٢	
٢/١ لأخت شقيقة	٣	
٦/١ أخت لأب	١	كمالة الثلثين

٥٢

المذهب الثاني لابن مسعود: للجد مع الإخوة ثلاث حالات:

فرض الثلث له: يقاسم الجد الإخوة ما لم ينتقص حقه من الثلث، فإذا انتقص يعطى الثلث.

- فلو كان معه أخوان شقيقان فالمقاسمة والثلث سواء.
- فإذا كانوا معه خمسة فالجد له الثلث.

- وفي جد وأم وزوج وبنت وأخوين: للأم السدس، وللزوج الربع، وللبنت النصف، فيبقى أقل من الثلث، فيفرض للجد الثلث، وتعول المسألة، ولا شيء للأخوين.

مثال: مات عن جد وأخ شقيق عدد (٢):

		٣	
ع	جد	١	المقاسمة و الثلث سواء
	أخ شقيق	١	
	أخ شقيق	١	

٥٣

مثال: مات عن جد وأخ شقيق عدد (٥):

	٣	
٣/١ للجد	١	الثلث افضل للجد من المقاسمة
ع - أخ شقيق عدد (٥)	٢	

٥٤

مثال: ماتت عن جد وأم وزوج وبنت وأخوين:

	١٢ /١٥عول	

٣/١ جد	٤	يفرض له الثلث لأنه بقي أقل من الثلث وتعول المسألة إلى ١٥
٦/١ أم	٢	
٤/١ زوج	٣	
٢/١ بنت	٦	
أخوين	٠	

٥٥

يرث بالتعصيب مالم ينقص عن الثلث فإنه يفرض له: فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض. فلو كان معه إناث من الأخوات أو أخت واحدة، فللأخوات الثلثان في حالة التعدد، والنصف في حالة الانفراد، والباقي للجد تعصيباً مالم ينقص عن الثلث فإنه يفرض له. فإذا كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فللأولى النصف، وللثانية السدس، وللجد الباقي مالم ينقص عن الثلث فإنه يفرضه.

مثال: مات عن جد وأخت:

	٢
ع – جد	١
٢/١ أخت	١

٥٦

مثال: مات عن جد وأخت شقيقة عدد (٢):

	٣
ع – جد	١
٣/٢ أخت شقيقة عدد (٢)	٢

٥٧

المقاسمة: يقاسم الجد الإخوة على أنه واحد منهم، وله ضعف الأنثى. فإذا كان مع الجد أخ شقيق وأخ لأب، كان المال نصفين بينه وبين الشقيق، والإخوة لأب أو الأخت لأب لا يحسبون في القسمة مع الأشقاء. وفي جد وشقيقتين وأخ شقيق، يقاسمهم الجد، وتكون التركة بينهم أثلاثاً.

مثال: مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب:

		٢	
ع	جد	١	
	أخ شقيق	١	
م	أخ لأب	٠	حجب بسبب الأخ الشقيق

٥٨

مثال: مات عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة عدد (٢):

		٦
	جد	٢

ع	أخ شقيق	٢
	أخت شقيقة (٢)	٢ لكل أخت سهم

٥٩

لا يعصب الجد الأخوات: فتكون الأخت صاحبة فرض. فلو كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فللأولى النصف وللثانية السدس، وللجد الباقي مالم ينقص عن الثلث فإنه يفرض له.

مثال: مات عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب:

	٦
ع – جد	٢
٢/١ أخت شقيقة	٣
٦/١ أخت لأب	١

٦٠

المذهب الثالث لزيد بن ثابت

ذهب المالكية والحنابلة والصاحبان إلى إن للجد مع الإخوة: أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال، سواء أوجد معهم ذو فرض أم لم يكن معهم صاحب فرض. فيجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، ويقسم المال بينهم وبين الأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن نقصت عن ثلث المال، أعطيناه الثلث. فللجد ثلث جميع المال، كجد وأخوين وأخت. وللجد المقاسمة، وتكون خيراً له

إذا كان عدد الإخوة والأخوات أقل من مثليه وهي محصورة في خمس مسائل: كجد وأخ، وجد وأخت، وجد وأختين، وجد وثلاث أخوات، وجد وأخ وأخت.

مثال: مات عن جد واخوين وأخت:

		٥*٣	١٥
٣/١	جد	١	٥
ع	أخوين	٢	٨ لكل أخ أربعة أسهم.
	أخت		٢

٦١

مثال: مات عن جد وأخ:

		٢	
ع	جد	١	المقاسمة أفضل من الثلث.
	أخ	١	

٦٢

ذهب الشافعية للتفصيل: إذا لم يكن معهم صاحب فرض: فللجد مع الإخوة أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال. فيجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، ويقسم المال بينهم وبين الأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن نقصت عن ثلث المال، أعطيناه الثلث. فللجد ثلث جميع المال، كجد وأخوين وأخت. وللجد المقاسمة، وتكون خيراً له إذا كان عدد الإخوة والأخوات أقل من مثليه وهي

محصورة في خمس مسائل: كجد وأخ، وجد وأخت، وجد وأختين، وجد وثلاث أخوات، وجد وأخ وأخت.

مثال: مات عن جد وأخت شقيقة وأخ شقيق:

		٥	
ع	جد	٢	المقاسمة افضل من الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين.
	أخت شقيقة	١	
	أخ شقيق	٢	

٦٣

مثال: مات عن جد وأخ شقيق عدد (٣):

	٣	
٣/١ جد	١	الثلث أفضل من المقاسمة.
ع - أخ شقيق عدد (٣)	٢	

٦٤

إذا وجد معهم ذو فرض: (من الزوجين والأم والجدتين والبنت وبنت الابن، أي ما عدا الأخوات).

فللجد مع الأخوة الأوفر حظاً من أمور ثلاثة: هي المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال. فيكون للجد السدس فرضاً وتعول المسألة إن احتيج إلى ذلك:

- إن بقي قدر السدس: كبنتين، وأم، وجد، وإخوة.
- أو دون السدس كزوج وبنتين وجد وإخوة.
- أو لم يبق شيء كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة.

تكون المقاسمة خيراً له:

- في جد وجدة وأخ، المسألة من (١٢)، لكل من الجد والأخ خمسة وللجدة اثنان.
- وكزوج وجد وأخ، المسألة من (٤).

وثلث الباقي يكون خيراً له:

- في أم وجد وعشرة إخوة، المسألة من ٦ وتصح من (١٨)، للأم (٣)، وللجد (٥)، والباقي للأخوة.
- كجد وجدة وأخوين وأخت، المسألة من (٦)، وتصح من (١٨)، ويتم التقسيم إذا لم يكن للباقي ثلث صحيح، فيضرب مخرج الثلث في أصل المسألة أي (٦×٣=١٨)، للجد (٥)، وللجدة (٣)، وللأخوين (٨)، وللأخت (٢).

مثال: مات عن بنت عدد (٢) وأم وجد وأخوة/ ٤:

	٦	
٣/٢ بنت عدد (٢)	٤	

٦/١ أم	١	
٦/١ جد	١	أخد السدس أي سدس التركة.
ع – أخوة/٤	٠	

٦٥

مثال: ماتت عن زوج وبنت عدد (٢) وجد وأخوة:

	١٣/١٢ عول	
٤/١ زوج	٣	
٣/٢ بنت عدد (٢)	٨	
٦/١ جد	٢	دون السدس.
ع –	٠	

٦٦

مثال: ماتت عن بنت عدد (٢) وزوج وأم وجد وأخوة:

	١٥/١٢ عول	
٣/٢ بنت عدد (٢)	٨	
٤/١ زوج	٣	
٦/١ أم	٢	

٦/١ جد	٢	لم يبقَ شيء فيأخذ السدس.
ع – أخوة	٠	

٦٧

مثال: مات عن جد وجدة وأخ:

		٢*٦	١٢	
ع	جد أخ	٥	٥ ٥	وتكون المقاسمة خيراً له.
٦/١	جدة	١	٢	

٦٨

مثال: ماتت عن زوج وجد وأخ:

	١	
٢/١ زوج	٢	
جد	١	وتكون المقاسمة خيراً له.
ع أخ	١	

٦٩

موقف القانون من مقاسمة الجد مع الإخوة: أن يكون الموجود مع الجد من الإخوة والأخوات وارثاً بالتعصيب: ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبة مع الغير كأخ شقيق؛ أو أخ شقيق مع أخت شقيقة، أو أخ لأب مع أخت لأب؛ أو أخت شقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن. فيجعل الجد كالأخ ويرث معهم بالتعصيب. ويقاسمهم ما لم ينقص عن الثلث، فإن نقص عنه يعطى عندئذ الثلث فرضا.

مثال: مات عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة.

	٥	
جد	٢	وارثاً بالتعصيب.
ع أخ شقيق	٢	
أخت شقيقة	١	

٧٠

مثال: مات عن جد وأخ شقيق عدد (٢):

	٣
جد	١
ع أخ شقيق	١
أخ شقيق	١

٧١

مثال: مات عن جد وأخت شقيقة وبنت:

	٦
جد	٢
ع أخت شقيقة	١
٢/١ بنت	٣

٧٢

أن يكون الموجود من الأخوات مع الجد وارثا بالفرض: كأخت شقيقة أو لأب أو أكثر، ولا معصب مع الجد، فيرث الجد بالتعصيب، ويأخذ ما بقي بعد الفروض، ما لم ينقص عن الثلث، فإن نقص عنه، فإنه يعطى الثلث.

- ففي جد وأخت شقيقة أو لأب، يكون للأخت النصف فرضاً، والباقي للجد تعصيباً.
- وفي جد وأختين شقيقتين أو لأب، للأختين الثلثان فرض ا، والباقي للجد تعصيباً.
- وفي أخت شقيقة، وأخت لأب، وجد، للشقيقة النصف فرضاً، والأخت للأب السدس فرضاً تكملة للثلثين، وللجد الباقي تعصيباً وهذا مذهب علي وابن مسعود: وهو أن الجد لا يعصب الأخوات المنفردات، ولا يحسب على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء؛ لأنهم محجوبون بالأشقاء.

- وفي جد وأخ شقيق وإخوة لأب، لكل من الجد والشقيق النصف، ويسقط الإخوة لأب. وهذا أخذ بمذهب علي وابن مسعود.

مثال: مات عن جد وأخت شقيقة:

	٢
١/ ٢ أخت شقيقة	١
ع - جد	١

٧٣

مثال: مات عن جد وأخت شقيقة عدد (٢):

	٢
ع – جد	١
٣/٢ أخت شقيقة عدد (٢)	٢

٧٤

مثال: مات عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة: المسألة من خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم واحد.

	٥
جد	٢
ع أخ شقيق	٢
أخت شقيقة	١

٧٥

مثال: مات عن زوجة وأختين شقيقتين وجد: للزوجة الربع، وللأختين الثلثان، وللجد الثلث، وتعول المسألة:

	١٥/١٢ عول
٤/١ زوجة	٣
٣/٢ أخت شقيقة عدد (٢)	٨
٣/١ جد	٤

٧٦

مثال: مات عن أب وجد وابن: للأب السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للجد:

	٦	
٦/١ أب	١	
م – جد	٠	حجب بالأب
ع - ابن	٥	

٧٧

الأكدرية:

سميت بذلك: لأنها كدرت مذهب زيد، أو لأنها واقعة امرأة من بني أكدر، وتسمى بالغراء عند أهل العراق لشهرتها فيما بينهم. **صورتها**: أن تتوفى امرأة عن زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب. **فاستثنى زيد** هذه المسألة من أصله في

ميراث الجد مع الإخوة، فورَّث الأخت مع الجد بالفرض، ففرض لها النصف، والمسألة من ستة. فيكون للزوج النصف وهو (٣) وللأم الثلث وهو (٢)، وللجد السدس وهو ١، وللأخت النصف وهو ٣ (وتعول إلى ٩).

ولكن يؤدي التقسيم إلى زيادة حصة الأخت على الجد، ولما كان للجد ضعف الأخت إذا اجتمعا، فيجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد، ثم يقتسماه، للذكر ضعف الأنثى، فتصبح المسألة من (٢٧)، للزوج منها (٩)، وللأم منها (٦)، وللجد (٨)، وللأخت (٤).

ويتم ذلك بضرب عدد رؤوس الجد مع الأخت وهو (٣) في أصل المسألة وهو (٩)، فتصبح من (٢٧)، للزوج (٣ × ٣ = ٩) ثلث المال، وللأم (٢ × ٣ = ٦) هي ثلث الباقي وللجد والأخت (٣ × ٤ = ١٢)، للأخت منها (٤) ثلث باقي الباقي، وللجد (٨) هي الباقي.

فلو كان مكان الأخت، أخ: فلا عول؛ لأن سدس جميع المال خير للجد، فيكون السدس الثاني له، ولا شيء للأخ. ولا أكدرية؛ لأن الأخ عصبة. ولو كان مكان الأخت، أختان: فلا عول ولا أكدرية؛ فيختلف نصيب الأم، فتأخذ السدس، ويبقى بعد نصيب الزوج سهمان، أي الثلث، فالمقاسمة والسدس سواء (أرى أن تكون أكدرية).

لم يأخذ بها القانون السوري[1].

مثال: ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة:

[1] مرجع سابق، عوض، ج٥، ص٧.

	٩/٦عول (٩×٣)	٢٧
٢/١ زوج	٣	٩
٣/١ أم	٢	٦
٦/١ جد	١	٨
٢/١ أخت شقيقة	٣	٤

٧٨

لما أخذت الأخت أكثر من الجد اجتمع الجد معها تعصيباً.

(للذكر مثل حظ الأنثيين) فأخذ الجد سهمين والأخت الشقيقة سهماً، وسميت بالأكدرية لأنها كدرت مذهب زيد.

مثال: ماتت عن زوج وأم وجد وأخ شقيق:

	٦
٢/١ زوج	٣
٣/١ أم	٢
٦/١ جد	١
ع - أخ شقيق	٠

٧٩

مثال: ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة عدد (٢):

		٤×٦	٢٤
٢/١	زوج	٣	١٢
٦/١	أم	١	٤
ع	جد	٢	٤
	أخت شقيقة		٢
	أخت شقيقة		٢

٨٠

المعادَّة:

إن بني العَلاَّت)الإخوة والأخوات لأب) يشتركون في القسمة مع بني الأعيان)الأشقاء)، إضرارا للجد، أي يعدون عليه مع الأشقاء. فإذا أخذ الجد نصيبه، فبنو العَلاَّت لا شيء لهم، والباقي بعد نصيب الجد لبني الأعيان، يتقاسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذه هي المعادَّة؛ لأنه عَادَّ الجد بالأخ لأب، ثم أخذ منه ما حصل له.

صورها:

- ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب، يحسب الأخ لأب في العد على الجد، لينتقص الجد عن المقاسمة إلى ثلث المال، وبعد أن يأخذ الجد الثلث، يعودالشقيق على الأخ لأب، فيأخذ ما بيده، لحجبه إياه، وإذا وجدت أخت شقيقة واحدة فتأخذ

فرضها، ويأخذ الجد نصيبه، فإن بقي شيء فلبني العلات (الأخوات لأب) وإلا فلا شيء لهم.

- كجد وأخت شقيقة وأختين لأب، تكون المقاسمة خيرا للجد، فتجعل المسألة من عدد رؤوسهم أي من خمسة: للجد منها سهمان، وللشقيقة نصف الكل سهمان، والسهم الباقي هو للأختين لأب، وتصح المسألة من عشرين.
- ولو كان في المثال المذكور بدل الأختين لأب أخت واحدة، لم يبق لها شيء؛ لأن الجد يأخذ بالمقاسمة نصف المال، وهو خير له من الثلث، فبقي النصف الآخر للشقيقة، ولا يبقى للأخت لأب شيء.

لم يأخذ بها القانون السوري[1].

مثال: مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب:

	٣	٣
جد	١	١
ع أخ شقيق	١	٢
أخ لأب	١	٠

٨١

اشترك لأخ الأب بالقسمة ثم حجبه الأخ الشقيق.

مثال: مات عن جد واخت شقيقة وأخت لأب:

[1] مرجع سابق، عوض، ج٥، ص ٨.

	٤	٤
جد	٢	٢
ع أخت شقيقة	١	٢
أخت لأب	١	٠

٨٢

مثال : مات عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب عدد ٢ :

	٢×٥	٢×١٠	٢٠
جد	٢	٤	٨
أخت شقيقة	١	٥	١٠
أخت لأب عدد ٢	٢	١	٢

٨٣

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

تناول هذا البحث قضية قانونية واجتماعية مهمة، وهي تنزيل الأحفاد وجعلهم منزلة أصلهم، حيث تناول الباحث في هذا البحث المفهوم الشرعي والقانوني للوصية الواجبة واختلاف العلماء في حكم الوصية الواجبة وذلك لاختلافهم في تفسير آية الوصية هل هي منسوخة بآية المواريث أم لا وبينّ أهم الأركان التي يبنى عليها التنزيل، والشروط التي قيّد بها المشرع السوري الأحفاد لكي يستحقوا الوصية الواجبة وغيره من المشرعين والطريقة الحسابية لحل مسائل الوصية الواجبة والوصية الاختيارية بعد هذا العرض الذي بينه الباحث لأحكام الوصية الواجبة.

النتائج

إن أهم النتائج التي تم الوصول إليها البحث:

يرى الباحث ومن باب الإستقراء: أن الوصية الواجبة هي في الحكم، كما أفتى بها أبو يوسف رحمه الله قياساً على المسألة العمرية، فأنزل الجد منزلة الأب في الميراث، وهكذا نزل أبناء المتوفى منزلة أبيهم كوصية واجبة بحكم فتوى أبي يوسف معتمداً على المسألة العمرية.

وأن المشرع السوري كان مسايراً نوعاً ما لأحكام الشريعة الإسلامية عندما وضع نصوص الوصية الواجبة، من حيث كونه هو اجتهاداً فقهياً من واضعي القانون ومسألة مستحدثة لمعالجة الأحفاد الذين يموت أصلهم في حياة جدهم أو جدتهم، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية في أصلها مستحبة، وذهب ابن حزم إلى أن الوصية للأقربين غير الوارثين واجبة ديانةً وقضاءً.

وبعد النظر في النصوص القانونية ومناقشة الأدلة الشرعية، تم الوصول إلى أهم النتائج التالية:

١. جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن آية الوصية منسوخة بآية الميراث، وذهب البعض الآخر إلى أن آية الوصية محكمة فالوصية واجبة ديانة وقضاءاً.

٢. الوصية الواجبة اجتهاد من واضعي القانون يستند إلى قاعدة شرعية هي أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته.

٣. جعل المشرع السوري للوصية الواجبة شروطاً ونص عليها في المادة ٢٥٧ وذلك لتنظيم مسألة الوصية الواجبة ومع هذا فإن المشرع السوري بتشريعه لمسألة الوصية الواجبة يكون قد أحسن صنعاً وكان أكثر معايشة للواقع الاجتماعي.

٤. الوصية الواجبة بصورتها المطبقة اليوم مستحدثة فلم يرد لها دليل صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولم يقل بها أحد من الفقهاء والمذاهب المعروفة، وإنما دعت إليها العواطف، وأول ما صدر قانون الوصية الواجبة في مصر سنة ١٩٤٦ م، وتبعه قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة ١٩٥٣م، ثم التونسي عام ١٩٥٦ م والمغربي عام ١٩٥٨ م، والفلسطيني المعمول به في قطاع غزة عام ١٩٦٢ م، والقانون الكويتي عام ١٩٧١ م، ثم القانون الأردني عام ١٩٧٦ م.

٥. العبرة من الوصية الواجبة بوفاة المورث.

٦. المشرع السوري خص الوصية الواجبة بأولاد الابن دون أولاد البنت على عكس القانون المصري الذي خص أولاد الابن وأولاد البنت، وهذا من خلال ما جاء به القانون السوري وما جاءت به المحكمة العليا وقد تم تعديل القانون ٢٥٧ فأعطى أولاد البنات وللطبقة الأولى فقط.

٧. نص القانون السوري على طريقة معينة لحل مسائل الوصية الواجبة وهناك طرق متفق عليها تتلائم مع تفسير النصوص القانونية للوصية الواجبة.

٨. إن ما يتعلق بحظوظ الورثة وتحديد نصيب كل وارث هو مما جاء فيه النص المتواتر كالقرآن الكريم، فهو من القطعي الثابت الذي لا يعتد فيه بقول المخالف

كقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ....) (النساء: ١٢).

٩. هناك أحكام اجتهد بها الصحابة رضي الله عنهم مستثناة من القواعد العامة للميراث، كالمسائل المشهورة في علم الفرائض مثل المشتركة أو الحجرية أو الحمارية، والمسألة العمرية.

١٠. يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم توريث الجد مع الإخوة إلى عدم وجود نص صريح من القرآن الكريم، والسنة النبوية، يبين حكم ميراث الجد مع الإخوة، مما أدى إلى فتح باب الاجتهاد في هذه المسألة، تبعاً لإختلاف الأقيسة وتعارض الأشباه. فالجد يشبه الأب في كثير من الأحكام الشرعية، ويشبه الإخوة في كثير من الأحيان الشرعية ونتيجة لذلك فمن رجح لديه أنه شبيه بالأب، قال: إنه يحجب الإخوة من أية جهة كانوا، ومن رجح أنه شبيه بالإخوة، والأخوات الشقيقات، قال: (إنهم يشتركون في الميراث).

التوصيات

١. يدعو الباحث إلى تثقيف المجتمع وتوعيته على جهة تمكن الأجداد من إنصاف الأحفاد بالوصية الاختيارية أو الهبة أو غيرها.

٢. الوصية الاختيارية هي أطيب إلى النفس وإلى الشرع؛ ولذلك يدعو الباحث إلى اللجوء إليها، ومعالجة حالة العاطفة التي أحدثت الوصية الواجبة، وأن تكون الوصية الاختيارية أمراً معروفاً وطبيعياً بين الأجداد والأحفاد حتى لا يضطر الوالي إلى (الوصية الواجبة).

٣. يجب على الموصي أن يضع وصيته فيما يرضي الله تعالى ويتجنب الوقوع في المعاصي.

٤. الحفاظ على مال الأيتام وتنميته وعدم المساس به.

٥. على الحاكم أن يعين الجهة الأمينة؛ لتتولى الإشراف على الوصايا وتنفيذها بما يرضي الله تعالى.

٦. يرى الباحث أن تعديل القانون ٢٥٧ يجب أن يُنظر فيه بتمعن ودراية لأن المنع السابق يقوم على نظرية مُجمعٌ عليها، وهو أن الميراث لا يأخذه إلا من كان ضمن عمود نسب الميت وشجرته فأبناء الابن وبناته ينتمون إلى شجرة الجد وعمود نسبه، لذلك يرثون إن لم يكن هناك حاجب.

٧. أما أبناء البنت وبناتها فإنهم ينتمون إلى شجرة أخرى وعمود نسب آخر وهو شجرة زوجها، الذي ارتبط بعقد الزواج من البنت وكوّن أسرة فروعها تنتمي إلى الأب وليس الأم.

ختاماً فإني أرجو الله أن تكون هذه الدراسة قد أدت الغرض المرجو منها، وآمل أن أكون قد استطعت أن أغطي جوانب الموضوع المختلفة، إني أسأل الله أن أكون قد وفقت للصواب، فإن كان ذلك فهذا فضل الله، وإن كانت الأخرى فما هو إلا جهد قليل.

أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة:

الآية الكريمة	رقم الآية
(وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ....)	١٣٢
(كُتِبَ عَلَيْكُمْ.....)	١٨٠
(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ..)	٢٢٦
(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ.....)	٢٢٨
(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ.....)	٢٢٩
(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا....)	٢٨٦

سورة آل عمران:

(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ.....)	١٠٣

سورة النساء:

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ....)	٧
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...)	١١
(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ...)	١٢-١٤
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا..)	٢٩
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا...)	٥٩
(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ....)	٥٩
(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ....)	١٧٦

سورة المائدة:

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى..)	٢
(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ.....)	٣
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا...)	١٠١
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ.....)	١٠٦

سورة الأنعام:

(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ.....)	٣٨

سورة الأعراف:

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ.....)	٣٢-٣٣

سورة التوبة:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.....)	٦٠
(وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ.....)	٧٩
(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ.....)	١٢٢

سورة يوسف:

(كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ..)	٦
(وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آَبَائِي إِبْرَاهِيمَ..)	٣٨

سورة مريم:

(فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ..)	٥-٦

سورة النحل:

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ...)	٤٤

(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا..)	٨٩

سورة الحج :

(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ..)	٧٨

سورة المؤمنون :

(وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً..)	٥٢

سورة الفرقان :

(تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ....)	١

سورة سبأ :

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ.....)	٢٨

سورة الحديد :

(وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ.....)	٧

فهرس الأحاديث

١-(كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة...)
٢- (إن هذا الدين يسر...)
٣- (نهى الله عن الأغلوطات...)
٤- (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها...)
٥-(يقضي الله في ذلك...)
٦- (تعلموا القرآن والفرائض...)
٧-(تعلموا الفرائض وعلموها....)
٨- (تعلموا القرآن وعلموه للناس....)
٩- (إنما الولاء لمن أعتق.....)
١٠- (ليس لقاتل ميراث...)
١١- (لايرث المسلم الكافر...)
١٢- (سئل زيد عن زوج وأخت واب....)
١٣- (ألحقوا الفرائض بأهلها....)
١٤- (قضى رسول الله لجدتين في السدس.....)
١٥- (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس...)
١٦- (سئل ابن مسعود عن ميراث ابنه وابنة ابنه وأخت....)
١٧- (من يرد الله فيه خيراً....)
١٨- (الحمدلله الذي وفق رسول الله...)
١٩- (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة.....)
٢٠- (الاضرار في الوصية من الكبائر...)
٢١- (ما حق امرئ مسلم...)

٢٢- (إن الرجل ليعمل والمرآة بطاعة الله...)
٢٣- (من مات على وصية مات على سبيل وسنة...)
٢٤- (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم....)
٢٥- (الصلاة الصلاة ومامَلكت.....)
٢٦- (الثلث والثلث كثير.....)
٢٧- (أنا وكافل اليتيم.....)
٢٨- (الساعي على الأرملة والمسكين...)
٢٩- (أوصى بماله كله، قال لا.....)
٣٠- (إن الله أعطى كل ذي حق حقه...)
٣١- (إن أبي مات ولم يوصي....)
٣٢- (إن أمي افتلت تنفسها.....)
٣٣- (أنا معشر الأنبياء لانورث....)
٣٤- (ارموا بني اسماعيل....)

المراجع

الكتب

١. ابراهيم بن عبدالله الفرضي: (العذب الفائض) شرح عمدة الفارض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٩م.

٢. ابن أبيشيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، (المصنف في الأحاديث والآثار)، باب إذا ترك أخوة وجدا واجد اختلافهم فيه، بيروت دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٥ م، رقم٣١٢٢١.

٣. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (أحكام القرآن)، دار الكتب العلمية –مراجعة وتخريج أحاديث: محمد عبد القادر عطا ط–١، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٤. ابن حجر، (أحمد بن علي) (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، بيروت، دار إحياء التراث، ط١ ١٩٨٨م.

٥. ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (المحلى) ط دار التراث، ت– ٤٥٦ هـ، تحقيق: محمد شاكر.

٦. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، (مسند الامام أحمد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ–٢٠٠١ م. ط١.

٧. ابن رجب الحنبلي عبدالرحمن بن شهاب الدين زين الدين ابو الفرج ابن رجب الحنبلي، (جامع العلوم والحكم)، دار مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ –١٩٩٢م، ط٨.

٨. ابن رشد أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، (بداية المجتهد)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

٩. ابن عابدين: (رد المختار على در المختار) –دار الفكر بيروت ط٢ ١٣٨٦هـ.
١٠. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (الشرح الكبير المقنع) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١–١٤٢٦هـ،
١١. ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (تفسير القرآن الكريم العظيم)، دار الفيحاء – دمشق، المجلد الأول طبعة مصححة ومنقحة مأخوذة عن مخطوطة دار الكتب المصرية قدم لها عبدالقادر الأرناؤوط ط٢ (١٤١٨هـ–١٩٩٨ م).
١٢. ابن ماجه، المحقق علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الغادري الشاذلي الهندي البرهانافوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، (كنز العمال في سنن الاقوال والافعال)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠١هـ –١٩٨١م، ط٨.
١٣. ابن ماجه، أبو عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني، (سنن ابن ماجه الأرنؤوط)، المحقق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ–٢٠٠٩م.
١٤. ابن منصورسعيد (سنن)، حققه وعلق عليه حبيب الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.
١٥. ابن مودود الموصلي، عبدالله بن محمود، (الاختيار لتعليل المختار)، بيروت، دار المعرفة ط٣، ١٩٧٥م.
١٦. ابن نجيم زين العابدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٤٠٠ هـ–١٩٨٠م، ص ١٢٣.
١٧. أبو داوود، (مختصر سنن أبي داوود، شرح الدكتور مصطفى ديب البغا، (كتاب الفرائض) دار العلوم الانسانية، دمشق.
١٨. أبو زهرة، الامام محمد ابو زهرة، (شرح قانون الوصية–باب أحكام الوصية)، دار الفكر العربي– ط ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م.

١٩. أديب استنبولي، (المرشد في قانون الأحوال الشخصية السوري)، دار المكتبة القانونية المعلوماتية، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤ م.
٢٠. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الميثي، (الفرائض ميراث الجد) بيروت، دار النفائس–ط١ – ١٩٧٠ م.
٢١. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) دار الفكر – بيروت، قراءة وتصحيح: محمد حسين العرب.
٢٢. البخاري، (صحيح البخاري)، دار البيان الحديثة، القاهرة، ط١ (١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م)
٢٣. البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، دار الريان للتراث، سنة النشر ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، البخاري محمد بن اسماعيل البخاري، (صحيح البخاري) باب الفرائض، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م
٢٤. البرهانفوري، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الغادري الشادلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، (كنز العمال في سنن الاقوال والافعال) مؤسسة الرسالة (١٤٠١هـ–١٩٨١م) ط٥.
٢٥. البهوتي، منصور بن يوسف، (الروض المربع) بيروت، دار الفكر ط٢.
٢٦. البهوتي، منصور بن يوسف، (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ١، ص ٤٦٨.
٢٧. البيهقي في الكبرى، سليمان بن جاسر بن عبدالكريم الجاسر، (لمحات مهمة في الوصية)، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م، ط٢.
٢٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن عمي، (السنن الكبرى)، بيروت، دار الفكر، باب من ورث الأخوة لأب والأم أو لأب مع الجد.

٢٩. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك الترمذي أبو عيسى في سننه، تحقيق بشار عواد معروف (الفرائض)، دار العرب الاسلامي–بيروت ١٩٩٨م.
٣٠. التسولي، علي بن عبد السلام، (البهجة في شرح التحفة)، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، ط٢ــ١٩٩١م.
٣١. التهاوني، (إعلاء السنن)، إدارة القرآن والعموم الاسلامية، ١٤١٨هـ، ط٣.
٣٢. جبران يوسف نجم، (الوصية الواجبة في الاسلام) بيروت ط٢ ١٤٠٦هـ –١٩٨٥م.
٣٣. الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، ٣٧٠ هـ، (أحكام القرآن مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ط.
٣٤. الجوهري، (الصحاح)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الرياض، ١٩٨٢م –ط٢.
٣٥. د. محمد رياض، (أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي)، دار الكلمة للنشر والتوزيع ط٢٠١٤.
٣٦. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، (سنن الدارقطني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
٣٧. الدردير أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (الشرح الصغير) تحقيق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٧١هـ ـ ١٩٩٦م، ط١
٣٨. الدسوقي: (حاشية الدسوقي) ٤٢٢ / ٤ الكنشاوي أسهل المدارك شرح ارشاد السالك – دار الكتب العلمية، بيروت (المالكية) ط١٩٩٥ م.
٣٩. الرازي، زين الدين ابو عبد الله بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (مختار الصحاح)، المكتبة المصرية: بيروت ط ٥، ١٤٢٠ هـ– ١٩٩٩م.

٤٠. الراغب الأصفهاني، (مفردات ألفاظ القران) تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم–دمشق والدار الشامية بيروت ط٢ –١٤١٥هـ.
٤١. الرحبي، محمد بن علي بن محمد الرحبي، (متن الرحبية في المواريث)، التصنيف فقه المواريث، المصدر مجموعة مواقع مداد تاريخ النشر ٤٣٤ هـ– ٢٠١٣ م.
٤٢. الزحيلي، د. محمد وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، في الثانية ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥ وفي الاولى ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.
٤٣. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (تبيين الحقائق)، دار الكتاب الإسلامي ط٢ ١٣١٣هـ.
٤٤. السرخسي، محمد بن أحمد (المبسوط) دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦ م.
٤٥. السريتي، عبدالودود محمد، (الوصايا والأوقاف)، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة ١٩٩٧م، ط١.
٤٦. سيد سابق، (فقه السنة)، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، ط ٨.
٤٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (نيل الأوطار) – دار الفكر (١٤٤/٥).
٤٨. الصابوني، د. عبد الرحمن الصابوني، (مدخل لدراسة التشريع الاسلامي) مطبعة الروضة– دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.
٤٩. الصنعاني محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ابو ابراهيم عزالدين المعروف كاسلافه بالامير(التنوير شرح الجامع الصغير)، دار السلام، الرياض، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

٥٠. عبد الرحمن الصابوني، مصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني، (الأحوال الشخصية والأهلية والوصية والميراث)، دمشق س١٩٦٥م.
٥١. العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، (الميراث والوصية) دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، تاريخ النشر: ٢٠١٣م.
٥٢. العمراني، أبوالحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي(ت٥٨٥هـ)، كتاب البيان في مذهب الامام الشافعي، دار المنهاج، جدة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ط١.
٥٣. العمراني، يحيى بن أبى الخوير بن سالم بن اسعد بن عبد الله بن أحمد، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، دار المنهاج. ط ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، اعتنى به: محمد قاسم النوري.
٥٤. العيدان واليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان، د. أنس بن عادل، (الدلائل والإرشادات على أخصر المختصرات)، دار الركائز، الكويت، ١٤٣٩ هـ-٢٠١٨م، جزء ٢.
٥٥. القدومي، الدكتور مروان (أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية) مكتبه خالد ابن الوليد ط ١٤١٨ هـ١٩٩٨م.
٥٦. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن احمد بن ابي بكر الانصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٨هـ-١٩٦٤م، ط٢.
٥٧. القسطلاني، (شرح القسطلاني) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المكتبة الشاملة، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣٢٣هـ.
٥٨. الكاساني، البدائع أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، تحقيق: محمد خير طعمه حلبي، دار المعرفة - بيروت، ط ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٥٩. الكاندهلوي، محمد زكرياً (وجز المسالك)، بيروت، دار الفكر.
٦٠. مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (المدونة الكبرى)، ١٣٢٣ م، ط ١.
٦١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المحقق الشيخ علي محمد عوض (الحاوي الكبير)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٦٢. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م، ط ١.
٦٣. مجد الدين الفيروز آبادي، (القاموس المحيط)، المطبعة المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٩٩م.
٦٤. السلمان، أبو محمد عبدالعزيز، (الأسئلة والأجوبة الفقهية)، المكتبة الشاملة، جزء ٧.
٦٥. السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، (الوجيز في الوصايا والمواريث)، دار البيارق، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، ، ط ١.
٦٦. الشريف علي محمد الجرجاني، (شرح السراجية، علم الفرائض)، دار الاعتماد-مصر، ١٣٦٣هـ، ١٩٤٤م، ص٤.
٦٧. المرغيناني، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، (الهداية شرح بداية المبتدي)، دار السلام، ٢٠١٥م.
٦٨. أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، (صحيح مسلم)، دار ابن الهيثم، دمشق، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م، ط ١.
٦٩. المصري، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري، (عمدة السالك وعدة الناسك)، مكتبة الغزالي دمشق، ط١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧٠. النووي، أبو بكر محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتبة الاسلامية، بيروت (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) (٥/ ٩٣).
٧١. الهرري، محمد بن أمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي (تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن)، دار طوق النجاة، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م، ط١، ج ٦.
٧٢. عوض، د. محمد حسان، (علم الفرائض والمواريث)، باب أصحاب الفروض والمواريث، منشورات جامع الرازي بدمشق.

المواقع الإلكترونية

١. محي الدين، د. أحمد علي، مركز الأبحاث والدراسات القانونية للدكتور أحمد علي محي الدين على موقعه الشخصي على الفيسبوك، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣م، تمت زيارة الموقع في تمت زيارته في ٤-٣-٢٠١٩.

٢. لجنة الفتوى في الشبكة الاسلامية، (فتاوي الشبكة الاسلامية)، المكتبة الشاملة، جزء ١، ص ٧٦٥.

٣. العماري، أبو أحمد محمد بن أحمد، (المغيث بأدلة المواريث)، باب الإرث، المكتبة الشاملة، ج ١، ص ١، معهد آفاق التيسير للتعليم، رابط: afaqattaiseer.net/vb/showthread.php?t=5572.

٤. المدونة القانونية للأستاذ أشرف رشاون المحامي بالنقض (أحكام الوصايا في الفقه والقانون).

جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university